

الجامعة الإسلامية بغزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم القضاء الشرعي

# حق المرأة في الولاية العامة

في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد

الطالب / جودت عبد طه المظلوم

إشراف الدكتور

زياد إبراهيم مقـداد

قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير

في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره علي الدين كله، وكفي بالله شهيدا، والصلاة والسلام علي نبيّه، المبعوث للناس كافة، وعلي أصحابه الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله، وعلي من تبعهم بإحسان إلي يوم الدين، أما بعد:-

فإن الناظر إلي إسلامنا الحنيف ليجد أنه أعطي المرأة حقوقها كاملة، سواء كانت حقوقاً سياسية، أو اجتماعية أو تعليمية وغيرها، ولا ينظر الإسلام إلي المرأة علي أنها مجرد مدبرة منزل، أو حاضنة أطفال فحسب، ولكنها الأم التي تربي الأجيال، وتصنع الأبطال، وهي الزوجة التي تؤنس حياة زوجها، وتشاركه أفراحه وأتراحه، وتعف رغبتة وشهواته، وهي الأخت الحنون علي أخيها، وهي البنت البارة بأبيها، وقد جعل الرسول ﷺ المرأة الصالحة خير متاع الدنيا وقال في حقها ﷺ :- " النساء شقائق الرجال ".<sup>(١)</sup>

و كانت المرأة في المجتمع الجاهلي تعاني من كل ألوان الظلم والتجاهل لحقوقها، حتى جاء الإسلام ليعيد لها حقوقها ويرفع عنها الظلم الذي وقع عليها، فجعلها مستقلة بمالها إذا كانت ذات مال، وسواها بالرجل في الكرامة الإنسانية، والتكاليف الشرعية، لها حقوق وعليها واجبات، وهي والرجل سواء أمام الله عز وجل، في ثوابه وعقابه، قال تعالى:- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾.<sup>(٢)</sup>

كما حرص الإسلام على مشاركة المرأة الرجل في الحياة العامة، وأن يكون لها دور واضح فيها، وفي هذا البحث سنتناول الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في توليتها المناصب، ومشاركتها في الولاية، سواء كانت عامة، أم خاصة، والأفضية والفتاوى، وما يتعلق بذلك من تفاصيل واختلافات بين العلماء سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

(١) سنن الترمذي ج ١ ص ١٨٩ حديث ١١٣، أبو داود ج ١ ص ٦١ حديث ٢٣٦، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٥٦

حديث ٢٦٢٣٨ قال الألباني: " صحيح " انظر حديث رقم: ١٩٨٣ في صحيح الجامع.

(٢) سورة النحل آية ٩٧.

## أولاً: - أسباب اختيار الموضوع وأهميته: -

ترجع أسباب اختيار الموضوع وأهميته إلي النقاط التالية: -

- ١ - توضيح الاستفسارات التي تكثر حول حكم عمل المرأة؛ كقاضية، ومفتية، ومحامية، وغير ذلك من القضايا الهامة، وبيان هذه الأحكام، وإبرازها.
- ٢ - جهل كثير من النساء بالأحكام المتعلقة بحقوقهن في الولايات العامة إجمالاً، مما اقتضى بيان ذلك وتوضيحه .
- ٣ - إشعار المرأة والرجل على حد سواء أن المرأة المسلمة مميزة، وخاصة إذا كانت تحمل الدين والعقيدة، وأنها تستطيع مشاركة الرجل في تحمل أعباء الحياة .
- ٤ - بيان دور الإسلام في إنقاذ المرأة من برائن الجاهلية؛ وسعارها، وبيان كرامتها عند ربها إن هي أصلحت وأنابت، وهو بهذا قد رفع من مكانتها وأعلي قدرها.
- ٥ - إن في كشف اللثام عن مسائل هذا الموضوع وآراء الفقهاء فيه مما يبرز الوجه الحضاري لهذه الشريعة الغراء ويبين مدى واقعية هذه الشريعة ومرورتها .
- ٦ - إيداء الرأي فيما استجد؛ من مسائل وأحداث، متعلقة بموضوع عمل ومجالات المرأة، وتوليبتها الولاية العامة، والخاصة.

## ثانياً - الدراسات السابقة: -

بعد البحث والتفتيش، لم أجد وبحسب اطلاعي كتابا يتحدث عن هذا الموضوع كدراسة فقهية مقارنة، ولكن مادته مبنوثة في كتب الفقه والحديث وبعض الرسائل الجامعية والكتب المعاصرة مثل: -

- ١ - كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، حيث اشتمل هذا الكتاب علي أحد عشر مجلداً، وتحدث المؤلف في المجلد الرابع عن ولاية المرأة العامة والخاصة، والحقوق السياسية للمرأة وقد تناول بيان تلك الحقوق، ثم بين آراء العلماء في مشاركتها في الحياة السياسية ولكن بشيء من الإيجاز.
- ٢ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: للدكتور عطية صقر، وهذه الموسوعة تتألف من أربعة مجلدات، تناول الدكتور في الفصل الثالث في المجلد الثاني منه " مطالب المرأة "

حيث تحدث عن حقوق المرأة السياسية، وتوليبتها الولاية العامة، والخاصة وقد كان كلامه في تبيين الأحكام مختصرا ولم يتعرض للمسائل كدراسة فقهية مقارنة.

٣- حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية. رسالة ماجستير: للدكتور وليد عويضة، حيث اشتملت علي بابين " الباب الأول " يتكون من تسعة فصول، تكلم في الفصل التاسع عن ولاية المرأة وكان كلامه مختصرا.

### ثالثاً: خطة البحث:-

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدي:- التعريف بالحق والولاية، وحقوق المرأة العامة.

المبحث الأول:- التعريف بالحق .

المبحث الثاني:- التعريف بالولاية .

المبحث الثالث:- حقوق المرأة العامة.

الفصل الأول:- تولية المرأة الولايات السياسية والإدارية وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول:- تولية المرأة رئاسة الدولة .

المبحث الثاني:- تولية المرأة الوزارات المختلفة .

المبحث الثالث:- تولية المرأة عضوية المجالس التشريعية .

المبحث الرابع:- تولية المرأة الولايات "الوظائف" الإدارية.

الفصل الثاني:- تولية المرأة ولاية القضاء والإفتاء وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول:- تولية المرأة ولاية القضاء .

المبحث الثاني:- تولية المرأة ولاية الحسبة .

المبحث الثالث:- تولية المرأة الوكالة بالخصومة " المحاماة " .

المبحث الرابع: - تولية المرأة للإفتاء.

الفصل الثالث: - تولية المرأة ولاية الجهاد والحج وإمامة الصلاة، وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: - تولية المرأة ولاية الجهاد.

المبحث الثاني: - تولية المرأة ولاية الحج.

المبحث الثالث: - تولية المرأة الإمامة في الصلاة.

### الخاتمة: -

وتشتمل علي النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه، ثم ذكر بعض التوصيات.

### الفهارس: -

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس المراجع والكتب.

٥ - فهرس الموضوعات.

### رابعاً: - منهج البحث: -

١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها مقرونة برقم الآية.

٢ - تخريج الأحاديث من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما لا أذكر الحكم عليه ، لأن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، وإن كان الحديث في غيرهما ذكرت أقوال العلماء في الحكم عليه.

- ٣- توثيق المعلومات التي انقلها وذلك بكتابة اسم المصدر ومؤلفه مختصراً مع ذكر رقم الجزء والصفحة إن كان الكتاب مكوناً من أجزاء.
- ٤- أبين أقوال العلماء في كل مسألة خلافية؛ بعد بيان صورتها وذلك: بذكر الأقوال أولاً، فأبدأ بقول الجمهور مثلاً؛ فإن لم يوجد أذكر الآراء حسب الترتيب المذهبي.
- ٥- ذكر سبب الخلاف إن وجد، ثم ذكر أدلة كل قول؛ مع بيان وجه الدلالة، بدءاً بأدلة القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع ثم القياس، ثم الآثار، ثم غيرها من الأدلة.
- ٦- مناقشة الأدلة من خلال ما ورد عليها من اعتراضات، وأجوبتها إن وجدت، ثم أنتقل إلي الترجيح مبيناً أسبابه ما أمكنني إلي ذلك سبيلاً.
- ٧- العناية ببيان معاني بعض المصطلحات الفقهية، التي ترد في الرسالة، وكذلك الألفاظ الغريبة، من مصادرها الأصلية مبيناً العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.
- ٨- الترجمة لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة.
- ٩- وضع فهرس عامة للمراجع والآيات والأحاديث والموضوعات.

وصل اللهم علي سيدنا محمد وصحبه أجمعين.

## شكر وتقدير

قال تعالى: {هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ}. (٣) وقال تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}. (٤) وقال ﷺ: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس ". (٥)

فإن من الواجب أن يذكر أهل الفضل بفضلهم وأن يُخصَّ بعضهم بالذكر فإنني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أستاذي فضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي منحني الكثير من علمه العزيز، والذي لم يبخل عليّ بمشورة أو استفسار، و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

**الأستاذ الدكتور:** أحمد ذياب شويح عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

**وفضيلة الدكتور:** حسين أحمد أبو عجوة المحاضر بجامعة الأقصى بغزة ورئيس لجنة الإفتاء بها.

على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، واللذان أثريا هذا البحث بنصائحهما، وأقدم خالص شكري لكل من تتلمذت على يديه، أو قدم لي النصح أو العون في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، كما وأتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى الجامعة الإسلامية بغزة ممثلةً برئيسها **الدكتور كمالين شعث**، وأسائذتها الكرام جعلها الله صرحاً علمياً شامخاً، وحفظها من كل مكروه، ، ولا أنسى أن أشكر إخواني وأبناء إخواني ، كما ولا أنسى في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والتقدير لإخواني أبناء دعوة الإسلام العظيم، الذين قدموا لي العون والمساعدة، ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر وزارة الأوقاف والشئون الدينية وإخواني العاملين فيها على ما بذلوه وبيذلوه من أجل محبي العلم وطالبيه، كل الشكر والامتنان والتقدير لشيختي ومعلمي، سماحة الشيخ / مفتي غزة الشيخ عبد الكريم الكحلوت، الذي أسهم في الكثير من توجيهاته وإرشاداته .

والحمد لله رب العالمين،،،

(1) سورة النمل آية ٤٠.

(2) سورة الرحمن آية ٦٠.

(3) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الأدب - باب شكر المعروف - حديث رقم ٤٨١١ : ٢٥٥/٤ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك - حديث رقم ١٩٥٤ : ٣٣٩/٤ وأخرجه الإمام احمد في مسنده - عن أبي هريرة - رضي الله عنه: ٢٥٨/٢ إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح انظر مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد - طبعة أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مؤسسة الرسالة.



## المبحث الأول

### تعريف الحق

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول:** تعريف الحق في اللغة.
- المطلب الثاني:** تعريف الحق عند الفقهاء والأصوليين.
- المطلب الثالث:** أقسام الحق.

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة:

الحق هو مصدر حق الشيء يحقه، إذا ثبت ووجب، وجمعه حقوق وحقاق. والحق يطلق علي المال، والملك، والموجب الثابت، ومعني حق الأمر: وجب ووقع بلا شك. (١)  
وعرفه الجرجاني: بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والحق اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته. (٢)

وعلى ذلك نجد أن كلمة الحق تطلق على عدة معانٍ منها.

- ١- الثبوت والوجوب، وفي هذا المعني تفيد ثبوت الحكم ووجوبه، ومنه قوله تعالى: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» (٣)، وقوله تعالى: «قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ» (٤).
- ٢- ومنها الأمر الثابت أي الأمر الموجود، كقوله تعالى: «وَتَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» (٥).
- ٣- ومنها الحق ضد الباطل كقوله تعالى: «وَلَا تَبْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٦). وقوله تعالى: «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ» (٧).
- ٤- ومنها الحق بمعني اليقين كقوله تعالى: «فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ» (٨).

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٤٩ وما بعدها، القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ١ ص ٣٢١، المصباح

المنير للفيومي ج ١ ص ١٤٣، ١٤٤، مختار الصحاح للرازي ص ٧٤، الموسوعة الكويتية لمجموعة من

العلماء مادة حق ج ١٨ ص ٧ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٩٤ .

(٣) سورة يس آية ٧ .

(٤) سورة القصص آية ٦٣ .

(٥) سورة الأعراف آية ٤٤ .

(٦) سورة البقرة آية ٤٢ .

(٧) سورة الأنبياء آية ١٨ .

(٨) سورة الذاريات آية ٢٦ .

٥- ومنها يستعمل بمعنى العدل، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٦- ويرد الحق بمعنى الواجب، أو الحكم، أو الحظ والنصيب. قال تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

المطلب الثاني: تعريف الحق عند الفقهاء والأصوليين والمعاصرين.

أولاً: تعريف الحق عند الفقهاء والأصوليين.

علي الرغم من كثرة استخدام الفقهاء لكلمة الحق في كتاباتهم، فلم يذكروا تعريفاً اصطلاحياً واضحاً للحق، وكانت تعريفاتهم للحق فيها نوع من الإجمال أو بيان للأقسام، فهذا الإمام القرافي يعرف الحق بقوله: " حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه " وأول حديث رسول الله ﷺ " حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً " .<sup>(٥)</sup> فقال: " والذي يقتضي أن حق الله على العباد نفس الفعل للأمر " .<sup>(٦)</sup> وعرف الإمام ابن نجيم زين العابدين الحق بقوله: " الحق ما يستحقه الرجل " .<sup>(٧)</sup> وهو تعريف يكتفه الغموض، لأن لفظ " ما " عام يشمل المنافع والأعيان والحقوق، كما أنه مبهم وغير واضح.<sup>(٨)</sup>

وفرق الإمام الشوكاني بين الحق والملك عند شرحه للبايين؛ باب النهي عن منع فضل الماء، وباب الناس شركاء في ثلاث، حيث قال: " والماء على ضرب: حق إجماعاً، كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك خاصة وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها،

(١) سورة غافر آية ٢٠.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١.

(٣) لسان اللسان تهذيب اللسان لابن منظور مادة حق ج ١ ص ٢٧٦، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٨٧٤، مختار الصحاح للرازي ص ٧٤.

(٤) سورة الذاريات آية ١٩.

(٥) الجامع الصحيح للبخاري ج ٦ ص ٢٦٨٥ ح ٦٩٣٨، صحيح مسلم ج ١ ص ٥٨ حديث ٣.

(٦) الفروق للقرافي الفرق الثاني والعشرين ج ٢ ص ١٤.

(٧) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٦ ص ١٤٨.

(٨) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٦ ص ٢٨٤، مجمع الأنهر لعبد الرحمن زادة ج ٢ ص ١٥٢.

ومختلف فيه: كماء الآبار والعيون والقناة المحفورة في الملك".<sup>(١)</sup> ومن هذا يتضح أن الإمام الشوكاني يستخدم الحق بمعنى الملك، فالحق ما كان مشتركاً مباحاً لكل الناس، والملك ما كان خاصاً بأحد الناس أو فئةً منه.

وعرفه الشيخ عبد العزيز البخاري<sup>(٢)</sup> فقال: "الحق هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده" وهذا التعريف كما هو ظاهر، هو عين المعنى اللغوي.<sup>(٣)</sup> ومن هذه التعريفات يتضح أن الفقهاء لم يعنوا بذكر حدٍ أو رسمٍ للحق وكأنهم رأوه واضحاً.

### ثانياً: الحق عند الفقهاء المعاصرين:

لما لم يجد عدد من الفقهاء المعاصرين فيما كتبه الفقهاء السابقون، تعريفاً محدداً للحق، اجتهدوا في تعريفه تعريفاً اصطلاحياً، لقناعتهم بضرورة وجود تعريف محدد للحق حتى يتميز عن غيره.

### وإليك بيان بعض هذه التعريفات.

عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(٤)</sup> بأنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً".<sup>(٥)</sup> وعرف بأنه: "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً، يقرها الشارع الحكيم".<sup>(٦)</sup> وعرف بأنه: "مصلحة ثابتة لشخص علي سبيل الاختصاص والاستثناء يقرها الشارع الحكيم".<sup>(٧)</sup> وعرفه بعض المعاصرين بقوله: "الحق في لغة العرب هو الثابت، وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى علي الغير".<sup>(٨)</sup>

(١) فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ج ٦ ص ٤١٨.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: "شرح أصول البزدوي" و"شرح المنتخب الحسامي" توفي سنة ٧٣ هـ، انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ١٣٧.

(٣) شرح كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ج ٤ ص ١٣٤.

(٤) هو الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، فقيه معاصر، عضو المجمع الفقهي، سوري، من مؤلفاته المدخل الفقهي العام، الفعل الضار، شرح الكنوز "الباحث".

(٥) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ج ٣ ص ٣، نظرية الحكم القضائي لعبد الناصر أبو البصل ص ٢٣٤.

(٦) بحث بعنوان نظرية الحق للدكتور أحمد فهمي أبو سنة غير منشور ص ٥.

(٧) بحث بعنوان الحق بين اللغة والشرع والقانون كمال المصري ٢٩/٧/٢٠٠١ م ٥.

(٨) بحث بعنوان نظرية الحق للدكتور أحمد فهمي أبو سنة غير منشور ص ٥.

## الفصل التمهيدي

# حق المرأة في الولاية العامة ٦

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة ".<sup>(١)</sup> وهو الذي أرجحه من التعريفات .

**تحليل التعريف: الاختصاص:**

هو الإفراد والاستثناء، وهو علاقة تقوم بين المختص و المختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق الله – سبحانه وتعالى – وهذه هي حقوق الله تعالى، وقد يكون شخصاً حقيقياً وهو الإنسان، أو معنوياً كالدولة، والوقف، وبيت المال، وجماعة المسلمين، وقوله اختصاص: يخرج الإباحة والحقوق العامة مما هو مباح للعامة الانتفاع بها الموضوعه علي سبيل الاشتراك دون استثناء.

**يقر به الشرع سلطة:**

وهذا قيد يخرج الاختصاص الواقعي من الشرعي كالغاصب والسارق، في اختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية، أي لا يقر بها الشارع سلطة الغاصب علي المغصوب، بل يوجب عليه رد ما غصب.<sup>(٢)</sup>

**سلطة علي شيء، أو اقتضاء أداء من آخر:**

هذه السلطة التي هي قرين لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، فقد تكون منصبة علي شيء، وهذا ما يسمى بالحق العيني، كحق الملكية، وحق الحبس في المرهون، وحق الارتفاق بالشرب، وحق وضع الجذوع علي حائط الجار. أو تكون سلطة بشخص منصبة علي اقتضاء أداء من آخر كالدين، فالعلاقة هنا بين الشخص الدائن والشخص المدين الملتزم، فموضوع العلاقة أداء التزام معينة كالثمن المؤجل، أو منفعة الأجير، أو الامتناع عن الانتفاع بالمرهون، وهذا هو الحق الشخصي. والأداء: قد يكون إيجاباً كالقيام بعمل، أو سلباً كالامتناع عن عمل، فالتعريف شامل لحقوق الله تعالى – كالعبادات – والحدود، وحق الجهاد، وحقوق الأشخاص: العينية و الشخصية.<sup>(٣)</sup>

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ص ١٩٣ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) حقوق الحاكم بين الشريعة والأنظمة الدستورية ص ٧٢ رسالة ماجستير غير منشورة، د. ماهر السوسى .

تحقيقاً لمصلحة معينة:

متعلق بقوله: " يقر به الشرع " أي أن الإقرار الشرعي للاختصاص الذي أصبغ عليه صفة المشروعية، إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة، مطلوب من صاحب الحق العمل علي توجيهها وتحقيقها شرعاً، لأن الاختصاص الشرعي وما ستلزمه السلطة، إنما منح وأقر بذلك، حتى إذا اتخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها، بأن اتخذه ذريعةً للإضرار بالغير أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، كتحليل الربا عن طريق العينة<sup>(١)</sup> مثلاً، أو إسقاط الزكاة عن طريق الهبة الصورية، أو كل ما هو غش نحو الشريعة وخرم بقواعدها، بتحليل محرم، أو إسقاط واجب، أو اتخاذ الحق وسيلة للإضرار بالجماعة، بأن ابتغى تحقيق مصلحة خاصة، ولكنها تنافي المصلحة العامة كاختكار، انسلخت صفة المشروعية عن هذا الاختصاص الشرعي، وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير مشروع، بأنه أصبح وسيلة لغير ما شرع من غرض<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

ويمكن ترجيح هذا التعريف للأسباب التالية:

أولاً: يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة بل هو وسيلة إليها.  
ثانياً: لأنه تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعها العينية و الشخصية.

ثالثاً: يبين مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد " تحقيقاً لمصلحة معينة " إذ فيه تعليل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه، فكل حق في الشرع ممنوح لتحقيق غاية معينة، وتظل حماية الشرع مبسطة علي هذا الاختصاص مادام يتجه صاحبه إلي تحقيق تلك الغاية.

رابعاً: استبعد المصلحة من تعريف الحق، كما استبعد الإدارة، لأن الأولي غاية الحق، والثانية شرط لمباشرته و استعماله، وبين جوهر الحق؛ وأنه علاقة شرعية اختصاصية.<sup>(٣)</sup>

(١) هي بيع العين بثمن زائدة نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضى دينه، انظر الموسوعة الكويتية مادة بيع ج ٢ ص ٥٤.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ص ١٩٣ وما بعدها، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون د. إسماعيل أحمد الأسطل ص ٥ وما بعدها بتصرف، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبد الناصر أبو البصل ص ٢٣٥، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية والمرافعات، د. محمد نعيم ياسين ص ٨٨.

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ص ١٩٣.

خامساً: شمل التعريف حقوق الأسرة، وحقوق المجتمع، وغيرها من الحقوق الغيرية أو الوظيفية، التي لا ترجع بها إلي صاحب الحق، ولا مباشره بل إلي الغير، غير أن الشريعة أسمتها حقوقاً.

سادساً: لم يجعل الحماية الشرعية عنصراً فيه، بل الحماية من مستلزمات وجود الحق، وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق، بل وسيلة تلك الحماية، فهي صفة بعدية تليه في وجودها علي وجود الحق. (١)

### المطلب الثالث: أقسام الحق:

يقسم العلماء الحق تقسيمات متعددة وباعتبارات متعددة، ومن أشهر هذه التقسيمات تقسيم الحقوق إلى حقوق الله وأخرى للعبد، وتقسيم آخر باعتبار اللزوم وعدمه، وثالث باعتبار المالية وعدمها، ورابع باعتبار غايتها، وهكذا فثمة اعتبارات متعددة يقسم العلماء الحق، وفقهاً اكتفى في هذا التمهيدي بذكر بعضها فقط. (٢)

أولاً: باعتبار أن الحق لله أو للعبد وينقسم إلى أربعة أقسام: " من يضاف إليه الحق "

القسم الأول: حقوق الله تعالى الخالصة. حق الله تعالى: ما يتعلّق به النفع العام للعالم، فلا يختصّ به أحد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، وإنما ينسب هذا الحقّ إلى الله تعالى تعظيماً، أو لئلاّ يختصّ به أحد من الجبابرة، كحرمة البيت الحرام الذي يتعلّق به مصلحة العالم، وذلك باتّخاذة قبلةً لصلواتهم، ومثابةً لهم، وحرمة الزنى لما يتعلّق بعموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفراش. (٣)

### القسم الثاني: حقّ العبد الخالص:

حقّ العبد الخالص هو: ما كان نفعه مختصاً بشخص معيّن، مثل: حقوق الأشخاص الماليّة، أو المتعلّقة بالمال، كحقّ الدية، وحقّ استيفاء الدين، وحقّ المغصوب هالكاً

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ص ١٩٣ .

(٢) ومن أراد التفصيل فليرجع إلى إرشاد الفحول لمحمد ابن علي الشوكاني ج١ ص ٢٣ - ٢٩، التقرير والتحرير لمحمد ابن محمد ابن أمير حاج ج ١ ص ٤٨ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج١ ص ١٥٣، الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣١٥، الفروق للقرافي ج ٢ الفرق الثاني والعشرين ص ١٤، التلويح علي التوضيح للتقازاني ج ٢ ص ٥٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ ص ١٤ او ما بعدها.

فتحريم مال الشخص على غيره، حَقٌّ لهذا الشخص حتى يتمكن من حماية ماله وصيانته، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتملك. (١)

القسم الثالث: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب.

مثاله: حدّ القذف بعد تبليغ المقذوف، وثبوت الحدّ على القاذف. فللعبد في حدّ القذف حق، لأنّ المقذوف بالزنى قد اتهم في عرضه ودينه، ولله فيه حق، لأنّ القذف بالزنى مساس بالأعراض علناً، ممّا يؤدي إلى شيوع الفاحشة، وانتشار الألفاظ المخلة بالآداب. (٢)

القسم الرابع: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب. مثل: القصاص من القاتل عمداً عدواناً، فلله فيه حق، لأنه اعتداء على المجتمع، واعتداء على مخلوق الله وعبد الذي حرّم دمه إلاّ بحق، ولله في نفس العبد حق الاستعباد، حيث قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. (٣) وللعبد في القصاص حق، لأنّ القتل العمد اعتداء على شخصه، لأنّ للعبد المقتول في نفسه حق الحياة، وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقّه، وهو اعتداء على أولياء المقتول، لأنه حرّمهم من رعاية مورثهم، واستمتاعهم بحياته فكان القتل العمد اعتداءً على حق الله وحق العبد، ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين، وإخلاء للعالم من الفساد، تصديقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. (٤)

ثانياً: باعتبار الزوم وعدمه.

يقسم الحق في الشريعة بهذا الاعتبار إلى قسمين: لازم، وجائز؛ بمعنى أنه غير لازم. (٥)

القسم الأول: الحق اللازم، وهو الحق الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، كحق الملك فإنه يجب صونه واحترامه، وكذلك حق الحرية فلا يستعبد الحر، وغيره من الحقوق. (٦)

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ ص ٤١ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٩ الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ ص ١٥ وما بعدها.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ ص ١٣ وما بعدها، نظرية الحكم القضائي لعبد الناصر أبو البصل

ص ٢٣٩.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ ص ٤١ وما بعدها.



القسم الثاني: الحقّ الجائز، وهو الحقّ الذي يقرّره الشرع من غير حتم، وإنما يقرّره على جهة النّدب أو الإباحة، مثاله أمر المحتسب بصلاة العيد، وحق اختيار المكان للسكنى. (١)

ثالثاً: تقسيم الحقوق باعتبار الماليّة وعدمها:

تنقسم الحقوق باعتبار الماليّة والتعلّق بالأموال وعدم الماليّة إلى ما يأتي:

- أ - حقّ ماليّ، يتعلّق بالأموال، ويستعاض عنه بمال، مثل: الأعيان الماليّة حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.
- ب - حقّ ماليّ، ليس في مقابلة مال، مثل: المهر والنّفقة، حيث يتعلّق المهر بالزّواج والدّخول، وكلاهما ليس مالاً، وكذلك النّفقة تستحقّها الزّوجة مقابل احتباسها لحقّ الزّوج.
- ج - حقّ غير ماليّ، يتعلّق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: الشّفعة، حيث إنّ حقّ الشّفعة قبل بيع الشّريك حقّ مجرد، وبعد البيع حقّ ثابت، وهو أيضاً حقّ مجرد، وهو حقّ ضعيف لا يصحّ الاستعاضة عنه بمال، إلاّ أنّ الشّفعة حقّ يتعلّق بالعقار، وهو مال بالإجماع.
- د - حقّ غير ماليّ، لا يتعلّق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: القصاص، لأنّه عقوبة القتل العمّد، وهذا ليس مالاً، ولكن يجوز الاستعاضة عن القصاص بمال، وذلك عند الصّالح على مال.
- هـ - حقّ غير ماليّ، ولا يتعلّق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتّب عليه حقوق ماليّة، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوّة.
- ز - حقّ مختلف في ماليّته، مثل: المنافع. (٢)

رابعاً: تقسيم الحقوق باعتبار غايتها:

ذكرنا في تعريف الحقّ بأنه: " اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر لمصلحة معينة"، وعلى ذلك فهناك علاقة اختصاصية بين الحقّ وبين المختصّ به، فرداً كان أو جماعة، وما كانت هذه العلاقة بينهما، إلاّ لتحقيق مصلحة معينة، وإلاّ لما كان لتشريع الحقّ أي فائدة، وبدهى أن تكون هذه المصلحة راجعة إلى صاحب الحقّ، وهذا ما

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتية ج ١٨ ص ١٤ وما بعدها .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١٢ ص ٩٨-١٢٥، الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ج ٤ ص ١٩٠.

يعرف ب " الحق الذاتي " ، لأن المنفعة فيه ذاتية، ومن هذه الحقوق: حق أي إنسان في الإيضاء من ماله أو عدمه، فإن المصلحة في هذا الحق مصلحة شخصية، وإلا لما اختار أحدهما، وكذلك حق الفرد في ملكه، وحقه في استيفاء دينه أو عدمه، فإن هذين الحقين لا تعود ثمرتهما إلا على صاحبهما. (١) ولكن هناك نوع آخر من الحقوق، وهي حقوق تكون المصلحة فيها غير راجعة إلى من يباشرها، رغم علاقة الاختصاص بينه وبينها، وهذه الحقوق مثل حق الأب في تأديب ابنه، فإن ممارسة الأب لهذا الحق، لا تعود عليه بالفائدة، بل فائدة التأديب تعود على الابن نفسه، ولكن هذا الحق معترف به للأب شرعاً وقانوناً، وهناك نوع آخر من أنواع الحقوق وهو ما يسمى ب " الحق الوظيفي " .

ويمكن التفريق بينهما:

- ١- الحق الذاتي: وهو ما كانت ثمرته عائدة إلى المختص بالحق.
- ٢- الحق الوظيفي: وهو ما كانت ثمرته عائدة إلى غير المختص بالحق. (٢)

(١) انظر الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ص ١٧٥ .

(٢) انظر الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ص ١٧٥، حقوق الحاكم بين الشريعة والأنظمة

الدستورية ص ٧٣ رسالة ماجستير غير منشورة، د. ماهر السوسى .

**المطلب الأول: تعريف الولاية عند أهل اللغة.**

كلمتا "ولاية" و"ولاء" بمعنى واحد، وهما مصدران من ولي الشيء يليه إذا لزمه، أو توجه إليه، أو بلغه، فكان إلي جانبه، أو قبله أو بعده، والوالي وهو صاحب السلطان، ومولي وولي بتشديد الياء، وهما كذلك بمعنى واحد، وكل واحدة منهما تحمل معنى التابع والمتبوع، ولا يعرف معناها إلا بالقرينة فنقول: الله عز وجل مولانا وولينا، وفلان الذي من أولياء الله مولاك ووليك، ونقول: إن ولايتي لله وولائي، وأنا وليي الله، والعبد الرقيق مولى سيده وسيده مولاة، وفلان ولي الشيطان أو مولاة، والشيطان وليه أو مولاة وولي وتولي ومشتقاتها لها معانٍ كثيرة تعرف بالفرائض، والولاية السلطة والإمارة، وهي البلاد التي يحكمها الوالي، وفي القانون: إدارة شؤون القُصَّر، والمحجور عليهم.

والوالي مولاة وولاء "ولي بين الأمرين" أي صادقه وناصره وحاباه والوالي صاحب السلطة، وكانت رتبة إدارية في بعض البلدان.

والولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح والكسر النصره قال سيبويه: "الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم".<sup>(١)</sup>

**المطلب الثاني: تعريف الولاية عند الفقهاء:**

عرفت الولاية عند بعض الفقهاء: "بأنها تنفيذُ القول علي الغير".<sup>(٢)</sup>

وذلك لأن الولاء يشعر بسلطة الولي علي المولي، فالمناسبة ظاهرة، وهذه السلطة لها قيود شرعية، روعي فيها مصلحة المولي عليه.<sup>(٣)</sup>

وعرفت بأنها "سلطة تعطيها الشريعة لولاية الخاصة؛ التي هي سلطة يملك بها صاحبها التصرف في شأن من شؤون الخاصة بغيره، كالولاية علي الصغار والأموال، والأوقاف لشخص أهل لها، تجعله قادراً علي إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف علي إجازة أحد".<sup>(٤)</sup>

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ٤٠٦، مختار الصحاح للرازي ص ٣٠٠، المصباح المنير للفيومي كتاب الواو ج ٢ ص ٦٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٥٥، البحر الرائق ابن نجيم الحنفي ج ٣ ص ١١٧ .

(٣) انظر الدر المختار للحصكفي ج ٢ ص ٤٠٦، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ج ٧ ص ٧٤٦ .

(٤) ولاية المرأة في الإسلام بحث مقارنة كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٨٧ محمد الحسن شرفي ص ٩٠ .

في حين عرفها البعض بأنها: " السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية الحكم وسن القوانين، والفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام والهيمنة علي القائمين بذلك"، وهو ما يميزها عن الولاية الخاصة التي هي " سلطة يملك بها صاحبها التصرف في شأن من شؤون الخاصة بغيره، كالولاية علي الصغار، والأموال، والأوقاف، وغيرها".<sup>(١)</sup>

وعرفها بعضهم فقال: " الولاية هي سلطة شرعية؛ يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود، والتصرفات، وتنفيذها أي ترتيب الآثار الشرعية عليها".<sup>(٢)</sup> والولاية علي القاصر: " هي إشراف الراشد علي شؤون القاصر، الشخصية، والمالية".<sup>(٣)</sup>، والقاصر من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقدا لها، كغير مميز، أو ناقصها كالمميز.<sup>(٤)</sup>

هذا وقد عرفها د. عبد المجيد الزندانى بأنها: " سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولى الأمر، أو من يقوم مقامه تخول لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبرا في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه".<sup>(٥)</sup>

ويمكن ترجيح هذا التعريف الذي عرفه د. الزندانى للأسباب التالية:

- ١ - شمول الولاية للسلطات الثلاث الكبرى: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.
- ٢ - شمول الولاية للتعيينات الخاصة في الأمور العامة، وهي التعيينات السياسية كالجيش، والسلطة، والمخابرات، وولاية الحسبة<sup>(٦)</sup>، والسفارات الخارجية.
- ٣ - يوضح أن من سمات الولاية البارزة عمومية قراراتها على الفئات، وإلزامية تلك القرارات.<sup>(٧)</sup>

(١) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د. عبد المجيد الزندانى ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) مركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء عبد الحميد إبراهيم بركات أبو سعدة جامعة الأزهر كلية الشريعة ١٩٨٧ ص ٣٧، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام عبد المجيد الزندانى ص ٧٥ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ج ٤ ص ١٣٩ .

(٤) انظر الدر المختار للحصكفى ج ٢ ص ٤٠٦، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ج ٧ ص ٧٤٦ .

(٥) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د. عبد المجيد الزندانى ص ٧٦، ٧٧ .

(٦) الحسبة:- ولاية دينية يقوم ولى الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى، انظر معالم القرية فى أحكام الحسبة محمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن الأخوة ص ٢٣ .

(٧) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د. عبد المجيد الزندانى ص ٧٧ وما بعدها.

ويختلف مفهوم الولاية عن مفهوم الوظيفة:

حيث إن الولاية سلطة شرعية تستمد قوتها من الشرع، ولا تتدخل في زوالها هوى أو غرض، بل يحددها الشرع بحدود واضحة، وما اختلف فيه يرد الله والرسول. أما الوظيفة فتستمد قوتها من الدولة ذات السيادة العامة، وعلى ذلك فإن متوليها مقيد بالتزام ما تضعه الدولة من قوانين، ويخضع زوالها لهذه القوانين، وللمصلحة العامة أو لهوى مولياها.

وينشأ حق الولاية من أربعة أشياء:

**الأول:** القرابة: وهي تنظيم ولاية بعض الأقرباء علي بعض، في النفس والمال جميعا، أو في النفس وحدها وتتولد منها: الولاية التي يستمد الوصي من الولي القريب؛ كالأب وهي قاصرة علي المال فقط.

**الثاني:** الملك: وهي ولاية المالك علي ماله، وهي مفصلة في كتب الفقه.

**الثالث:** الولاء: وهي ولاية المعتق على من أعتقه، وكذا ولاء الموالات.

**الرابع:** وهي ولاية الإمام الأعظم على جميع الرعية، وكذا ولاية السلطان، ويندرج فيها ولاية القاضي المأذون له بذلك، لأنه نائب الإمام والسلطان. (١)

**المطلب الثالث: أقسام الولاية:**

تنقسم الولاية إلى أقسام متعددة باعتبارات متعددة وذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث كونها قاصرة ومتعدية:

١ - **الولاية القاصرة:** هي ولاية الإنسان على نفسه في العقود والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد؛ كالنكاح والبيع، وهذه الولاية تثبت للإنسان؛ إذا توافرت فيه شروط الأهلية؛ من حرية وبلوغ وعقل، وأن لا يكون محجوراً عليه في ماله.

٢ - **الولاية المتعدية:** هي ولاية الإنسان على غيره، ومن شروط صحتها: ثبوت ولاية الإنسان على نفسه أولاً، ثم على غيره؛ لذلك كانت الولاية المتعدية فرعاً عن الولاية القاصرة. (٢) والولاية المتعدية قسماً: عامة، وخاصة .

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم إبراهيم ج ١ ص ٧٠ .

(٢) ولايات المرأة في الفقه الإسلامي د. أحمد بن عبد العزيز الحمدان ص ٢٩-٣٠ .

فالعامّة: التي لصاحبها حق التصرف العام على شأن أو شؤون من شؤون الناس العامّة؛ كإمام المسلمين، والأمير، والوزير، والقاضي .  
والولاية المتعدية الخاصة: التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن أو شؤون الناس الخاصة؛ كالوالد على زوجه وأولاده، وكالوصي، ومتولي الوقف، والوكيل والولاية الخاصة تقدم على العامّة إذا تعارضتا؛ كولاية المسلمين عند الأمير وولاية الأب على ابنته، فإنه تقدم ولاية الأب على ولاية الأمير . (١)

ثانياً: من حيث كونها عامة أو خاصة.

قال الماوردي: وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام: (٢)  
أحدها: من تكون ولايته عامة في الأعمال، وهم الوزراء لأنهم مستتابون في النظرات من غير تخصيص .  
الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .  
الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحمى الثغور، ومستوفى الخراج، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .  
الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، وهم مثل قاضي بلد، أو إقليم، أو مستوفى خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامى ثغره، أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر في جميع الأعمال . (٣)

ثالثاً: من حيث كونها أصيلة أو نيابية:

فالولاية الأصيلة: بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه، بأن يكون كامل أهلية الأداء "بالغاً عاقلاً راشداً". وأما النيابة: بأن يتولى الشخص أمور غيره، والولاية النيابة أو النيابة الشرعية عن الغير: إما أن تكون اختيارية، أو إجبارية. فالاختيارية: هي الوكالة: أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير. (٤)

(١) انظر ولايات المرأة في الفقه الاسلامي د. احمد بن عبد العزيز الحمدان ص ٢٩-٣٠ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٤ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٥٢ .

والإجبارية: هي تفويض الشرع، أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب، أو الجد، أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر، فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع، ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي. والولاية النيابة الإجبارية: إما أن تكون على النفس، أو تكون على المال، وإما أن تكون على النفس والمال معا. (١)

### المطلب الرابع: ضوابط الولاية " عند المرأة " .

يشترط لتمتع المرأة المسلمة بحق تولي الولاية، التي أجاز لها الشارع أن تتولاها " الوظائف العامة " في دار الإسلام تحقق بعض الشروط (٢):

الشرط الأول: ألا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها .

الشرط الثاني: أن تعمل بموافقة الزوج أو الولي، فإذا لم يؤذن لها، فيجب الطاعة ويكلف الولي بالإئفاق عليها.

الشرط الثالث: أن تكون قادرة على التوفيق بين عملها، وبين واجبها الأول - وهو إنجاب الأولاد - وكونها زوجة مكلفة بالعمل على راحة زوجها، فإذا تعذر عليها ذلك، وتعرض بناء الأسرة للانهايار، فعليها أن تفر في بيتها، لتؤدي حق زوجها، وحق أبنائها في التربية، والتوجيه الصحيح.

الشرط الرابع: يجب أن يكون العمل بعيدا عن الاختلاط بالرجال، أو الخلوة معهم، وأن تلتزم الحشمة والوقار، فلا تخرج سافرة متبرجة، فتكون سببا في نشر الفساد والانحراف الأخلاقي، ومن ثم تكون معول هدم في المجتمع. (٣)

وفى هذا يستدل بعد بيان أقوال العلماء في ضوابط الولاية " الوظيفة " للمرأة من أنه لا بد من التقيد بهذه الضوابط التي ذكرناها في السابق .

ولعلنا بعد هذا الفصل، سنورد أقوال العلماء وتبيين آرائهم في حكم ولاية المرأة العامة، وما يتعلق بها من تفاصيل.

(١) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ج ٤ ص ١٤٠ ، ، الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ج ٧ ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ج ٤ ص ٣٠٣ وما بعدها .

(٣) انظر ماذا عن المرأة د.نور الدين عتر ص ١٣٨ ، والمرأة المسلمة د.علي محمود ص ٣٤٨ .





فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١﴾ . وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ . (٢)

### ٣- حق المشاورة:

كما ثبت ذلك في قصة أم سلمة - رضي الله عنها - ورأيها في يوم الحديبية، حيث روي البخاري أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب في صلح الحديبية قال لأصحابه: " قوموا فانحروا، ثم احلقوا " قال: " فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاثاً "، فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل علي أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: " يا رسول الله ! أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تتحررَ بُدْنَكِ، وتدعو حالقك فيحلقك؟ " فخرج فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك: نحرَ بُدْنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوه يفعل ذلك قاموا فنحروا، فجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً.... " . (٣)

### وجه الدلالة:

يستدل من هذا الأثر أن المرأة يحق لها أن تبدي برأيها، وتشير بمشورتها إذا كانت أهلاً لذلك، وهو حق شرعي يجب أن نحترمه؛ كما احترمه رسول الله ﷺ؛ (٤) ولم لا وها هي امرأة تجادل النبي ﷺ في زوجها وتشتكيه، فأنزل الله قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ . (٥)

### ٤ - حق التصرف في مالها :

خولت الشريعة للمرأة الرشيدة، جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاتها، فقد منحتها كامل حريتها في أن تدير شؤونها بنفسها من مال؛ و أملاك وتجارة، ويحق لها أن يكون لها مال خاص؛ ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة، ومنه عقود البيع والشراء والإجارة والشركة والرهن... (٦) كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا

(١) سورة النساء آية ١٢٤ .

(٢) سورة النحل آية ٩٧ .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٧٤، حديث رقم ٢٥٢٩، كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .

(٤) أستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم البيهاني ص ٦٤ بتصرف .

(٥) سورة المجادلة آية ١ .

(٦) أستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم البيهاني ص ١٧٨ وما بعدها بتصرف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية د .

يوسف القرضاوى ص ١٣/١٢ وما بعدها بتصرف .

النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا» (١). وهذا يشمل الذكور والإناث.

#### ٥- حق العشرة الحسنة:

أماً، أو أختاً، أو بنتاً، أو زوجةً، أو جدةً، فقد قال رسول ﷺ: " ليس أحدٌ من أمتي يعول ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، فيحسن إليهن إلا كنَّ له سترًا من النار " (٢). وقال - سبحانه وتعالى - في الأبوين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. (٣) والأمرُ أشهر في ذلك في الشريعة الإسلامية من أن يذكر في هذا الموضع.

#### ٦- حق التعليم:

فقد قال النبي ﷺ للشفاء وهي امرأة من الصحابة !: " ألا تعلمين هذه - يشير إلي حفصة - رُقِيَةَ النَّمْلَةِ " (٤) وسواء أكان هذا العلم في المسجد - كما كان الحال في زمن الرسول والصحابة أو كان في المدارس والجامعات - كما هو الحال في زمننا فقد قال رسول الله ﷺ: " أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها فله أجران " (٥).

#### ٧- حق اختيار الزوج:

فقد روى الجماعة إلا البخاري أن النبي ﷺ قال: " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها " (٦).

(١) سورة النساء: من الآية ٦ .

(٢) رواه البيهقي عن عائشة في شعب الإيمان ج ٧ ص ٤٦٨، قال الألباني حديث صحيح ، فيض القدير للمنأوى ج ٥ ص ٣٦٢ .

(٣) سورة لقمان: من الآية ١٥ .

(٤) النَّمْلَةُ: قروح تظهر في الجنب، فكانت نساء العرب ترقبها بالكلمات التالية مرات صباحاً ومساءً: العروس تحنقل، وتختضب وتكتحل، وكل شئ تفتعل غير أنها لا تعصي الرجل رواه أبو داود ١١/٤ حديث رقم ٣٣٨٩، ٣٣٨٧، كتاب الطب باب ما جاء في الرقى وصححه الألباني في المصدر نفسه وقال حديث صحيح .

(٥) رواه البخاري كتاب النكاح ج ٥ ص ١٩٥٥ حديث ٤٦٩٣ .

(٦) سنن النسائي ج ٦ ص ٨٥ حديث ٣٢١٦، وقال الألباني حديث صحيح ، السلسلة الصحيحة للألباني ج ٤ ص ٤٢٣ وقال حديث صحيح .

وجه الدلالة:

يستدل من هذا الحديث أن المرأة لها حق الولاية في تزويج نفسها إذا كانت ثيباً، وهذا حق أعطاه إياه الشارع في حق اختيار الزوج؛ والبكر يستأذنها أبوها، وليس له ولاية الإيجاب في تزويجها، إلا ما نقل عن المالكية بأنهم يقولون بأنه يكون على المرأة ولاية الإيجاب. (١) وروى البخاري أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. (٢) وللزوجة حق طلب الفرقة لسبب مشروع.

٨- حق النفقة:

كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (٣) وقال ﷺ لهند بنت عتبة " خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف ". (٤) وقال ﷺ: " إنَّ أطيَّبَ ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم ". (٥) وقال ﷺ: " ألا إنَّ لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأماً حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم أحداً ممن تکرهون، ولا يؤذن في بيوتكم لمن تکرهون، ألا وحقهن عليكم أن لا تحبسوا إليهم في كسوتهم وطعامهن ". (٦)

٩- حق الميراث:

حيث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾. (٧)

وجه الدلالة:

قال سيد قطب في الظلال: " هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الإسلام به النساء منذ أربعة عشر قرناً، حق الإرث كالرجال من ناحية المبدأ، كما حفظ به حقوق الصغار، الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتآكل حقوقهم، لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج، أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني، ينظر إلى الإنسان أولاً

(١) نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٥٢ .

(٢) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ج ٨ ص ٥٤٦ حديث رقم ٤٧٤٣ .

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣ .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٩٦ حديث رقم ٢٠٥٩ .

(٥) صحيح الترمذي ج ٣ ص ٦٣٩ قال أحمد محمد شاكر صحيح، وابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٨، وصححه محمد

فؤاد عبد الباقي .

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٦٨٦ عن جابر - رضي الله عنه - حديث ١٠٨٣، ٢١٣٧ .

(٧) سورة النساء: آية ٧ .

حسب قيمته الإنسانية، وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال، ثم ينظر إليه بعد ذلك حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة، وفي محيط الجماعة". (١)

#### ١٠- حق المهر:

فإنه يتأكد لها كامل المهر إذا دخل بها، وسلمت نفسها للزوج، ولها الحق بنصفه إذا كانت الفرقة منه قبل الدخول. ولهذا يقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٣)

#### وجه الدلالة:

يستدل مما سبق أن المهر هو حق للمرأة يقول سيد قطب: "والصداق حق للمرأة تأخذه لنفسها، ولا يأخذه الولي. وحتم تسمية هذا الصداق وتحديدته لتقبضه المرأة، فريضة لها، وواجبا لا تخلف فيه، وأوجب أن يؤديه الزوج نحلة - أي - هبة خالصة لصاحبته، وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر، كما يؤدي الهبة والمنحة، فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها كله أو بعضه، فهي صاحبة الشأن في هذا؛ تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر". (٤)

١١- حق الاستمتاع: قال ﷺ: "..... وإن لأهلك عليك حقا". (٥)

١٢- حق الحضانة لابنها: قال الرسول ﷺ: ".... أنت أحق به ما لم تتكحي". (٦)

١٣- حق النفقة للمرأة المعتدة: وهي ثمانية أقسام: وإليك بيانها:

أحدها: الرجعية فلها نفقة السكنى لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع أشبه ما قبل الطلاق.

الثاني: البائن بفسخ الطلاق فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى.

الثالث: المعتدة في الوفاة فإن كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى.

الرابع: المعتدة في اللعان فإن كانت حائلا أو منفيا حملها فلا سكنى لها ولا نفقة.

(١) انظر في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) سورة النساء آية ٤ .

(٣) سورة النساء آية ٢٠ .

(٤) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ تفسير سورة النساء ص ٢٥٣ .

(٥) الجامع الصحيح للبخاري ج ٢ ص ٦١٤ حديث ١٨٣٩، صحيح مسلم حديث ١٩٦٩ ج ٢ ص ٨١٢ بلفظ لزوجك .

(٦) رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٨٣، كتاب الطلاق باب من أحق بالولد، حديث رقم ١٩٣٨ وحسنه الألباني .

- الخامس:** المعتدة من وطء شبهة أو نكاح فاسد إذا فرق بينهما فلا سكنى لها ولا نفقة لها.
- السادس:** الزانية لا نفقة لها ولا سكنى بحال لأنه لا نكاح بينهما.
- السابع:** زوجة المفقود لها النفقة لمدة التربص لأنها محبوسة عليه في بيته فإذا حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها لزوال نكاحها حكماً.
- الثامن:** زوجة العبد والأمة المزوجة. (١)

#### ١٤ - حق المرأة في العمل:

والأصل فيه أنه داخل البيت، إلا إذا أذن لها بالخروج في ساحات العمل، لأن عملها داخل البيت من فروض العين، وعملها خارجه من فروض الكفاية. لقوله ﷺ: " والمرأة راعية على أهل زوجها، وولده، وهي مسئولة عنهم ". (٢)

#### وجه الدلالة:

في هذا الحديث، الذي يستدل منه أن عمل المرأة في البيت هو الأصل، وعملها خارجه عند الحاجة والضرورة، ويكون بإذن من الزوج أو الولي، فإذا أذن لها للعمل، فلها العمل ضمن ضوابط يجب التقيد بها. (٣)

#### ١٥ - حق المشاركة في الحياة السياسية:

لقد أجاز الإسلام للمرأة أن تشارك في السياسة، وتشارك في الانتخابات فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾. (٤) والشهادة واجبة على الرجل والمرأة، والانتخاب هو شهادة حق فيها إخبار عن يصلح لقيادة الأمة، والانتخاب اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة، كالفتوى فإنها لا تمنع؛ وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. (٥)

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ج ٣ ص ٢٢٩ باب نفقة المعتدة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ج ١ ص ٣٠٤ حديث ٨٤٤، ٢٢٣٢.

(٣) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام لعبد المجيد الزنداني ص ٧٢، ٧٣، المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ج ٤ ص ٢٦٥ وما بعدها، المرأة المسلمة وفقه الدعوة د. على عبد الحليم محمود بتصرف ص ٣٤٧، دور

المرأة المسلمة في المجتمع ص ٧٩ وما بعدها .

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٣ .

(٥) سورة التوبة: الآية ٧١ .

وجه الدلالة: تعتبر هذه الآية من الآيات التي أعطت المرأة؛ حقها في تبعات الحياة وأنصفتها في المساهمة في بناء أوضاعها الصالحة، تقديراً لا تتخلف فيه عن الرجل، ولكننا نكتفي بالإشارة إلي مبدئين جليين تتضمنها الآية. (١)

الأول: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض، وهي ولاية تشمل الأخوة والصدقة والتعاون. (٢)

الثاني: فهو في قوله تعالى: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. (٣) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، يشمل كل دروب الإصلاح في كل نواحي الحياة، والمرأة في ذلك كالرجل كما بينته الآية، ومعني هذا كله أن الله - سبحانه وتعالى - يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستتير، وكل مؤمنة مستتيرة فيجعل كل منهما مسئول عن ذلك، فإذا فرط أو قصر فله عقابه، ومن ثم أصبح موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية حديث الساعة، وكثر الخلاف حوله، وتشعبت الآراء فيه، بين مؤيد ومعارض، فذهب فريق أول من العلماء الذي هو من أصحاب الاختصاصات خارج نطاق التشريع الإسلامي إلى تأييد ممارسة المرأة كافة الحقوق السياسية وبعضهم استثنى حق المرأة في رئاسة الجمهورية.

وكان الفريق الثاني الذي هو فريق علماء الفقه الإسلامي وعلوم الشريعة قد انتهج رأي جمهور الفقهاء القدامى، فيما يجوزه الشرع للمرأة من ممارسة الولاية الخاصة، ومنعها عن الاشتغال بمناصب الولاية العامة.

وطالب فريق ثالث بالحقوق السياسية للمرأة، مستنداً على مبدأ حرية الفرد قائلاً: إن استثناء النساء من الحق السياسي ضرب من الاستبداد، ولا سيما أن الكثرات منهن يساوين الرجال في قواهن العقلية، وفي مقاماتهن الاجتماعية. (٤) وهناك الفريق الرابع الذي يعارض حقوق المرأة السياسية، مستنداً ببعض الروايات، ولعلنا في هذه الدراسة سنبين آراء العلماء في هذه المسألة، ونبين الرأي المرجح من أقوال العلماء.

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٠٤ .

(٤) انظر المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام لعبد المجيد الزندانى ص ٧٢ وما بعدها .

**المطلب الأول: تولية المرأة الإمامة العظمى:**

قبل الخوض في حكم ولاية المرأة وحقها في تنصيبها خليفة، لابد لنا من معرفة المقصود بالإمامة العظمى وبعد ذلك نبين حكم تولية المرأة للولاية العامة.

**أولاً : المقصود من الإمامة العظمى :**

والإمامة العظمى في الاصطلاح: رئاسة عامّة، في الدّين والدّنيا، خلافةً عن النبيّ ﷺ ، ويعبر عنها بالإمامة الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصّغرى، لذلك سمّي من يخلف الرّسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعيّة ورئاسة المسلمين في أمور الدّين والدّنيا خليفةً، ويسمّى المنصب خلافةً وإمامةً. (١) وقد عرفها ابن خلدون بقوله: " هي حمل الكافة على مقتضى النّظر الشرعيّ، في مصالحهم الأخرويّة، والدّنيويّة الرّاجعة إليها"، ثمّ فسّر هذا التعريف بقوله: " فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا فيه ". (٢)

**ثانياً : حكم تنصيب المرأة للولاية العظمى:**

لعلّ الحديث عن حكم تنصيبها للإمامة، يكثر الجدل وتكثر المناظرة فيه، وقد ذهب الكثير من العلماء إلى منع المرأة من تولى هذا الحق، وهذا القول هو ما ذهب إليه الجمهور على منعها من هذا الحق؛ وذهب آخرون إلى جواز ذلك وهم قلة، وسنعرض أدلة كل فريق.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب اختلاف العلماء في تنصيب المرأة للإمامة إلى اختلافهم في عمومية الآثار الواردة في منع المرأة الولاية، فمن قال بعموم الآثار ذهب إلى المنع ومن لم يقل بالعموم لم يقل بالمنع. (٣)

**أدلة كل فريق:**

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٦ ص ٢١٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ص ١٧٨ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج ٢ ص ٥٦٤ .

أولاً: أدلة المانعين للولاية:

استدل القائلون " الجمهور " بمنع تولى المرأة منصب الإمامة العظمى بأدلة من الكتاب، وأخرى من السنة، وثالثة من الإجماع، والقياس وكذلك من المعقول .

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . (١)

وجه الاستدلال:

لقد خصّ الله تعالى القوامة للرجال دون النساء، فالرجال قوامون على النساء في شؤونهن وحفظهن، والذنب عنهن، والإنفاق عليهن، وأمرهم نافذ عليهن. (٢) و" القوام " في اللغة القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون، وهذه مهمة الإمام، والقوامة هي ولاية الأمر، لذلك كان الرجال هم الأئمة والحكام، وتولي المرأة الإمامة يخالف إرادة الله تعالى الشرعية في جعل الرجال هم القوامون، فلو جاز تولى المرأة الإمامة لكان لها القوامة على الرجال، وهو خلاف لما دلّت عليه الآية، وما أراد الله تعالى . وفي الآية دليل على فضل الرجل على المرأة في صفاته العقلية، وهذا أمر وهبي من الله تعالى، لا يدل على إذلال المرأة، ولا هضم حقوقها، ولكنه دليل على حكمة الخبير رب العزة حين أعطى الرجل ما يناسبه ويناسب مهمته في الحياة من صفات يتمكن من القيام بواجباته. وأعطى للمرأة ما يناسبها ويناسب مهماتها في الحياة؛ من صفات تتمكن من القيام بواجباتها(٣)، قال ابن عباس رضى الله عنه: " قوامون " يعني أمراء عليها، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته. (٤) وقال الشوكاني: " جاء بصيغة المبالغة " قوامون " ليدل على أصالتهم في هذا الأمر " . (٥)

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٣٠ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٥٣٠ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ج ٥ ص ٥٨ .

(٥) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٤١ .



- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (١).
- وهذه الآية أوضح برهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد نصت الآية على أن هناك فرقا بينهما، وهذا الفرق جعل نصيب الرجل من الحقوق والواجبات، يختلف عن نصيب المرأة في بعض الأحكام، وإن كانا متساويين في أكثر الأحكام الشرعية، ونهى الله تعالى في هذه الآية أن تتمنى المرأة ما اختص به الرجل من الأحكام بسبب فضله عليها، كما دل على ذلك سبب النزول، فقد روى الامام أحمد وغيره عن أم سلمة قالت يا رسول الله: يغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث (٢)، فنزلت هذه الآية. وفي هذا دلالة واضحة على أن فضل الرجل على المرأة يقتضي أن يكون له الولاية العامة دونها (٣).
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٤). وهذه الدرجة التي جعلها الله للرجال هي الفضل المذكور في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٥)، وهذه الآية كسابقتها في وضوح البرهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد جعل الله تعالى الرجال أعلى درجة من النساء.
- ٤- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٦) فهذا أمر من الله تعالى للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة.

### وجه الدلالة:

قال القرطبي في تفسير الآية: " الشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، للإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، ومعلوم أن القيام بأعباء الملك يستلزم البروز للناس، والاختلاط والخلوة بالأجانب، والسفر الذي لا يحتمل التقيد بالمحرم، وإهمال حق الزوج؛ والأبناء والبيت،

(١) سورة النساء الآية ٣٢ .

(٢) مسند الامام احمد ج ٦ ص ٣٢٢ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف فيه انقطاع

بين مجاهد وأم سلمة .

(٣) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د. عبد المجيد الزنداني ص ٩٠ - ٩٣ بتصرف .

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨ .

(٥) سورة النساء: من الآية ٣٤ .

(٦) سورة الأحزاب: من الآية ٣٣ .

إضافة إلى منافاته لما خلق الله المرأة عليه من الخلود إلى ترك كثرة التنقل والاستحياء من مواجهة الرجال<sup>(١)</sup>. ولو افترضنا خلاف ذلك وهو من الشاذ بمكانه، والشاذ لا حكم له، ولا يمكن لمنصف بحال أن يدعي إمكان قيام المرأة بأعباء الحكم؛ مع السلامة من هذه المحاذير التي أوردها العلماء.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: أدلتهم من السنة: فقد استدلوا بأدلة منها:

١- عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".<sup>(٣)</sup> وفي لفظ "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة".<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هذا إخبار منه ﷺ أن الخسران وعدم الفلاح، ملازم لمن يجعل ولايته بيد المرأة، لأنها تضل وتتسى وتغلب عواطفها، وهذا إضرار بها وبالناس؛ بل هو من أشد الضرر، والضرر يجتنب ويجتنب ما يؤدي إليه، وإن قدر وجوده فإنه يزال؛ لذا فإن في الحديث أمر بعدم إسناد ولاية من الولايات العامة إلى النساء، ثم إن هذا الحديث خبر بمعنى النهي، ففيه نهي عن توليتها جميع شئون الناس، لأن كلمة "أمرهم" تشمل جميع الأمور باعتبارها صفة عامة. والنهي يشمل كل قوم في الماضي، والحاضر، والمستقبل، وفي أي مكان يكونون فيه؛ لأن قوله ﷺ: "قوم" نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم، فتشمل كل قوم، وكذلك قوله ﷺ: "امرأة" نكرة في سياق النفي فتشمل كل امرأة، فيكون معنى الحديث: لن يفلح أي قوم ولوا أمرهم امرأة مهما كانت ومن كانت؛ لأن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها، حتى الكفرة إذا ولوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا لعموم اللفظ، ثم إن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ١٧٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني كتاب المغازي / باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ج ١٨ ص ٧٥ حديث ٤٠٧٣، وكتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث ٦٥٧٠.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٨/٥ حديث ١٩٥٧٣ وهناك رواية أخرى "لن يفلح قوم تملكهم امرأة" مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٩٦١٢، سنن النسائي ج ٨ ص ٢٢٧ وقال الألباني صحيح.

هذا القول هو للنبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى<sup>(١)</sup>. وعدم الفلاح المذكور في الحديث؛ يشمل عدم الفلاح في الدنيا والآخرة، فلا يغتر مغتر ببعض مظاهر النجاح التي قد تظهر لمن ولوا أمرهم امرأة فإنه إمهال، أو استدراج من الله تعالى ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث أيضا أن المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها.<sup>(٣)</sup>

٢- قوله ﷺ في الحديث المروى عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للرب الرجل الحازم من إحدانك " قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ " قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان عقلها، قال: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ " قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان دينها ".<sup>(٤)</sup>

#### وجه الدلالة:

فقالوا: أليس هذا دليلاً صريحاً على أن الرجل هو الذي يجب أن يتولى الشؤون العامة وفي هذا الحديث دليل واضح على أنها ناقصة الأهلية بنص حديث رسول الله ﷺ.<sup>(٥)</sup>

٣- عن أنس بن مالك رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ".<sup>(٦)</sup>

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٥٤، بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة فى حكم تولى المرأة الولايات العامة لحامد ابن عبدالله العلى ص ٨ .

(٢) سورة الأعراف: من الآية ١٢٨، انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ١٨ ص ٥٩، تحفة الاحوذى للمباركفوري ج ٦ ص ٤٤٧.

(٣) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج ١٨ ص ٥٩، تحفة الاحوذى للمباركفوري ج ٦ ص ٤٤٧.

(٤) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني: كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج ٣ ص ٤٠٠ حديث ٢٩٣، ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث ١١٤.

(٥) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني: كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج ٣ ص ٤٠٠ حديث ٢٩٣، ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث ١١٤.

(٦) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني: كتاب الأذان / باب إمارة العبد والمولى ج ٥ ص ٣٢٨ حديث ٦٥٢.

وجه الدلالة: أمر النبي الكريم بالسمع والطاعة للأئمة مهما كانوا في ضعف الأهلية ما أقاموا الصلاة، وإن قدر أن يكون الإمام عبداً حبشياً مملوكاً، أما المرأة فلم يذكرها؛ لكونها ليست محلاً للملك. (١)

٤- وعن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم مسئول عن رعيته". (٢)

### وجه الدلالة:

حدد النبي ﷺ الولاية العامة والخاصة وبين أن الولاية العامة من شأن الرجال دون النساء، وجعل مسئولية المرأة المناطة بها محصورة في بيت زوجها، ولا مسئولية عليه خارجها، فلا مجال بعد كل هذا البيان أن تتطلع المرأة المسلمة المستسلمة لله، المنقادة له بالطاعة إلى ولاية خارج دارها. (٣)

وجاء في قرار لجنة الفتوى بالأزهر: قد ساق النبي ﷺ الحديث بأسلوب، من شأنه أن يبعث الحريصين على فلاحهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازمه لتولية المرأة أمراً من أمورهم. ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيدته صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيد المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا ما فهمه أصحاب الرسول الكريم وجميع أئمة السلف؛ فلم يستثنوا من ذلك قوماً ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة، والحكم في الحديث لم ينط بشيء وراء "الأئمة" التي جاءت كلمة امرأة في الحديث عنواناً لها، وإذا فالأئمة وحدها هي العلة فيه. (٤)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة / باب الجمعة في القرى والمدن ج ١ ص ٣٠٤ حديث ٨٤٨، ومسلم: كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ ص ٤٥٩ حديث ٣٤٠٨ .

(٣) موسوعة الأسرة للدكتور عطية صقر ج ٢ ص ٢١ .

(٤) لجنة الفتوى الأزهر " فتوى بعنوان ولاية المرأة " وحكمه انظر موسوعة الأسرة للدكتور عطية صقر ج ٢ ص ٢١، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١٥١٣/٧ ١٥١٥ .

ثالثاً: دليل " الإجماع ":

قالوا إنه لم ينقل عن واحد من العلماء جواز تولي المرأة الولاية العامة الكبرى " خلافة المسلمين " والإمامة العامة في الأمة على المسلمين جميعاً أو مجموعة منهم فتكون هي السيد الأعلى، والرئيس العام، والإمام، ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم، ويكفيك بالإجماع حجة في هذا الأمر. (١)

رابعاً: " دليل القياس " .

ومن الأدلة على منع الشريعة الإسلامية من تولي المرأة الولاية العامة، القياس، فقاوسوا الولاية على الإمامة في الصلاة، وقالوا: وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال، ولو كان رجلاً واحداً، حتى ولو كانت أعلم منه، وأقرأ منه للقرآن، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان، ومن توليها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة. إذ لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تحظر على المرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها، ثم تجيز لها أن تكون وزيرة عدل، تتولى أمر كل القضاء ويرجع إلى حكمها كل عقود الأنكحة، كما لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تمنع المرأة من الإمامة في الصلاة، وتجيز لها أن تكون وزيرة لها سلطان تتولى به أمر كل أئمة الصلاة، كما لا يعقل أن تمنع الشريعة المرأة من خطبة المرأة والأذان للصلاة، ثم تجيز لها أن تكون نائبة عن الرجال في مجلس نيابي، تحتاج فيه إلى أن ترفع صوتها بالخطب في مشاهد الصراع السياسي. (٢)

خامساً: " من المعقول ":

ومن الأدلة العقلية على منع الشريعة المرأة من تولي الولاية العامة، الضرر الاجتماعي، المترتب على تركها لوظيفتها الأصلية، التي خلقها الله لها، وركب فيها الصفات التي تناسبها، وهي وظيفة رعاية الأسرة، وتربية الأولاد، وتنشئة الجيل، والقيام بحق الزوج، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ كل راع ومسئوليته في الإسلام، جعل المرأة راعية لبيت زوجها، كما في الحديث

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ص ٤٨، بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولي

المرأة الولايات العامة لحامد بن عبدالله العلي .

(٢) المصدر السابق.

المتفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده....".<sup>(١)</sup> وإنما جعلت المرأة في هذه المسؤولية لأنها إذا أخلتها منها لم يمكن سدها بغيرها، فالرجل لا يمكنه بحال أن يقوم بوظيفة المرأة في الحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، ورعاية الأولاد، وتنشئتهم في طور هم في أمس الحاجة إلى ما تمتاز به المرأة من الحنان، والسكن، والعطف، والمودة، واللمسة الناعمة الدافئة، والصبر على مشقة السهر مع أنين الطفل، ومراعاة حاجاته في الليل والنهار.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة "للإمامة العظمى":

فقالوا في أدلتهم:

- ١- أن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى.
- ٢- أن ملكة سبأ كانت امرأة، ورد ذكرها في القرآن، وقد وليت ولاية عامة.
- ٣- واستدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يوم الجمل.
- ٤- واستدلوا ببعض الوقائع في الماضي والحاضر؛ كقصة الجارية شجرة الدر، والباطنية الإسماعيلية أروى الصليحية، وبعض أميرات المغول في الهند، بل واليهودية والصهيونية " جولدا مائير " ونحوهن ممن تولين الرئاسة في بعض الدول.<sup>(٣)</sup>

المناقشة:-

أولاً:- مناقشة أدلة المانعين لولاية المرأة.

وقد اعترض البعض على العلماء استدلالهم بالآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تخريجه انظر ص ٢٤ من هذا البحث.

(٢) بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة لحامد ابن عبدالله العلي.

(٣) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور ص ١٤٠-١٥٩.

(٤) سورة النساء آية ٣٤.

وقالوا: "إنها نزلت في تأديب الرجل امرأته في البيت لا في مسألة الإمامة"<sup>(١)</sup>، ولم تنزل في حكم الولاية ويرد عليه: بأنه قد تقرر عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام على النساء في كل أمورهن إلا ما قام الدليل على إخراجها من هذا العموم، وتولي الإمامة لم يأت دليل على إخراجها من هذا العموم الوارد في الآية.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين لولاية المرأة.

١ - نوقش استدلالهم بأن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى، ويرد عليه بأنها آيات جاءت لبيان أن العاقبة للمؤمنين، لا لبيان شروط الإمامة.

٢ - ونوقش استدلالهم سبأ بأنها امرأة كافرة كانت تسجد وقومها للشمس قال تعالى: ﴿وَجَدْتُنَّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.<sup>(٣)</sup>

ومعلوم أن شرع الأنبياء عليهم السلام قبلنا - عند الفاتلين به - لا يكون شرعاً لنا إذا خالف نصاً من نصوص الشرع، وهو شرع أنبياء فكيف بفعل عبّاد الشمس !! ثم إن سليمان عليه السلام لم يسلم لها بملكها، بل أبطل ذلك الملك، وأمرها أن تأتي إليه طائعة هي وقومها مسلمين،

قال الألوسي: "ليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب".<sup>(٤)</sup>

٣ - ونوقش استدلالهم بخروج عائشة أم المؤمنين، بأن أم المؤمنين عائشة لم تخرج تطلب إمارة، فضلاً عن إمرة المؤمنين، ولم تتدخل في شؤون الخلافة يوماً ما، ولم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش، وإنما خرجت داعية لإصلاح، ولم يتحقق بسبب أهل الفتنة من أهل العراق وغيرهم، لذلك كانت رضي الله عنها إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها؛ فما دخل هذه الحادثة بقضية ولاية المرأة وإمامة الناس؟.<sup>(٥)</sup>

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ص ١٦٩ .

(٢) المستصفي للغزالي ج ١ ص ٢٣٦ .

(٣) سورة النمل: من الآية ٢٤ .

(٤) روح المعاني للألوسي ج ١٩ ص ١٨٩ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١٣ ص ٦٠ وما بعدها بتصرف .

٤ - ويرد على ما استدلووا به من الوقائع التاريخية، بأن هذا من أعجب الاستدلالات، إذ متى كانت الوقائع التاريخية حجة شرعية، يحتج بها في تقرير الأحكام؟ وهي لم تقع في عصر الصحابة و أقروها، حتى نقول بجواز ولاية المرأة<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح:

بعد سوق أدلة الفريقين لولاية المرأة " الولاية العظمى " ومناقشتها، يترجح لنا أدلة المانعين لها لقوة أدلتهم وبطلان أدلة المجيزين و يظهر لنا أن المرأة لا يصح بحال، أن تتولى " الإمامة العظمى " بالكتاب، والسنة، والإجماع وغيره، وهذا ما نميل إليه والله أعلم.

#### المطلب الثاني: تولية المرأة رئاسة الحكومة.

بدايةً لأبد من التوضيح أن صورة مسألة تولي المرأة لرئاسة الحكومة لا تختلف كثيراً عن صورة مسألة توليها للإمامة العظمى، وربما لا يعدو وجه الاختلاف بين الصورتين كون أحدهما صورة مصغرة عن الأخرى، ومن هنا كان التفريق من قبل البعض بين المسألتين، وإلا فإن وجه الشبه بينهما كبير والاتفاق بينهما استدلالاً وحكما يكاد هو الأرجح؛ ولكن مع ذلك ننقل آراء العلماء في الاختلاف في هذه المسألة كما جاء في كتبهم.

وقد اختلفت أقوال العلماء في جواز تولية المرأة رئاسة الحكومة إلى قولين:

**القول الأول:** بعدم الجواز وهو رأى الجمهور من العلماء.

**القول الثاني:** قالوا بجواز أن تكون المرأة حاكماً " وهو رأى قلة ومنهم سعاد صالح " .

#### سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في تنصيب المرأة لرئاسة الحكومة هو اختلافهم في عمومية الآثار الواردة في منع المرأة الولاية.<sup>(٢)</sup>

**أولاً: أدلة المانعين لولاية المرأة رئاسة الحكومة:** " الجمهور "

١ - استدلووا بقول الرسول ﷺ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " <sup>(٣)</sup>

(١) بحث بعنوان ولايات المرأة العامة في الفقه الاسلامي لأحمد بن عبد العزيز الحمدان ص ٨ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج ٢ ص ٥٦٤ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٣١ من هذا البحث، انظر صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج ١٨ ص ٧٥ حديث ٤٠٧٣، كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث ٦٥٧٠ .



## وجه الدلالة:-

في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها. (١)

٢- واستدلوا بأن لحاكم المسلمين كثيراً من المهام منها: حفظ الدين والأمن، والقيام على رعاية الحق والعدل، وحماية الدولة وتصريف شئونها، وهذا لا يقوم به إلا الرجل، وذكروا أيضاً أن الولاية العامة لا تجوز إلا للمسلم البالغ العاقل، وأن يكون شجاعاً عالمياً، وأن يكون رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة للولاية العامة. (٢)

يقول: فضيلة الشيخ عطية صقر وهو من علماء الأزهر: " رئاسة المرأة للرجل في أي عمل لا تكون ممنوعة؛ إلا في الرئاسة أو الولاية العامة التي جاء فيها الحديث الشريف " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (٣) وذلك أمر اتفق عليه العلماء، لخطورة هذه الولاية، وحاجتها إلى مواصفات عالية، فيمن يتولاها .

وأصحاب رسول الله ﷺ وجميع أئمة السلف، فهموا من هذا الحديث، أن المقصود به النهي عن مجارة الفرس بإسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، ولم يستثن من هذا الحديث امرأة، ولا قوم، ولا شأن من شئون العامة، وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر " يونيو ١٩٥٢ م " بيان بحرمة توليها شيئاً من الأمور العامة، حيث جرى التطبيق على ذلك من فجر الإسلام إلى الآن، مع وجود بعض النساء الفضليات في العهد الأول. (٤)

وقالت اللجنة: " إن هذا الحكم معلل باعتبارات ومعان، لا يجلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان (٥) " ذكر أو أنثى " فهو حكم لم يُنط بشيء وراء الأنثى، فهي وحدها علة فيه، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعي عدم المعرفة والعلم؛ ولا عدم الذكاء والفتنة، حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، ولأن الواقع يدل على أن لها علماً وذكاء كالرجل، بل قد تفوقه في ذلك، لكن بمقتضى تكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وقد بنت الشريعة على هذا الفرق

(١) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج ١٨ ص ٥٩، تحفة الاحوذى للمباركفوري ج ٦ ص ٤٤٧.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٧٨ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٣١ من هذا البحث .

(٤) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة د. عطية صقر ص ٢٤٥ .

(٥) المصدر نفسه .

الطبيعي بين الرجل والمرأة، والتفريق بينهما في كثير من الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة.<sup>(١)</sup>

ثانياً: أدلة المجيزين لولاية المرأة رئاسة الحكومة: (٢)

١- قالوا: بأن هناك فرق بين الإمامة العظمى " الخلافة " وبين رئاسة الحكومة، فإجماع المسلمين قد انعقد على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى، أما رئاسة الحكومة فلا حرج في أن تعطي هذا المنصب، إذا رأى أهل الحل والعقد صلاحيتها لذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع دورها الأساسي في المجتمع وهو كونها أمّاً وزوجاً.<sup>(٣)</sup> وهذا ما أفتت به فضيلة الأستاذة الدكتورة سعاد صالح فقالت: " قام الإجماع على اشتراط الذكورة لتولي الإمامة العظمى، وهي الخلافة وكان نظام الخلافة الإسلامية معمولاً به حتى سقوط الدولة العثمانية، ثم انقسمت إلى دول وأقطار، مما أتاح لها المشاركة بكفاءتها في الانتخابات النيابية الديمقراطية، واختارها الشعب لذلك المنصب فإنه لا مانع شرعاً "، والحديث الصحيح الذي يستدل به على المنع من تولي الولاية لها في منصب الرئاسة هو قوله ﷺ: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " <sup>(٤)</sup> فهو بشأن الإمامة العظمى والولاية العامة .

٢- واستدلوا بأن القرآن الكريم قد ضرب لنا مثلاً لحكم المرأة، وهي بلقيس التي حكمت اليمن، والتي طبقت مبدأ الشورى حينما قالت لقومها: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ.....قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ .<sup>(٥)</sup>

وعلى ذلك فلو وجدت المرأة التي فيها الكفاءة الوظيفية، مع اختيار الشعب لها بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساسي، كأمر وزوجة، وهو الأصل الذي خلقت من أجله

(١) المصدر السابق .

(٢) ذهب هذا الفريق من العلماء الى جواز توليها رئاسة الدولة ومنهم إمام الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي واتجه إليه الدكتور محمد الأشقر والدكتور سعاد صالح وبعض كبار مشايخ الأزهر وهذا الرأي مال واتجه إليه الشيخ محمد الغزالي في عصرنا هذا.

(٣) فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح بعنوان تولية المرأة رئاسة الدولة، صدرت في ٢٦ مايو ٢٠٠٣، أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف.

(٤) سبق تحريجه انظر ص ٣١ .

(٥) سورة النمل: آية ٣٢ .

المرأة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> والتاريخ الإسلامي مليء بالنساء النابغات في مختلف المجالات، ولكن الحكم الشرعي العبرة فيه " الغالب والناذر لا حكم فيه " <sup>(٢)</sup>.

### المناقشة: -

ناقش المجيزون لولاية المرأة لرئاسة الحكومة فقد ناقشوا الجمهور في استدلالهم بحديث رسول الله ﷺ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " <sup>(٣)</sup> فقالوا بأن دلالة هذا الحديث " ليست دلالة قطعية " لاحتمال أن يكون ذلك منصباً على واقعية الحال التي قيل الحديث بسببها، فلا يشمل غير فارس. <sup>(٤)</sup>

رد الجمهور وقالوا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مادام لا يوجد مخصص <sup>(٥)</sup>، ولا مخصص لهذا الحديث ، وبأن إجماع المسلمين الأولين على المنع العام، وقد استشهد به أبو بكر على عدم رضاه عن خروج عائشة - رضى الله عنها - في واقعة الجمل، فالخلاصة أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى ولاية عامة، كملكة أو رئيسة جمهورية مثلاً.

### الترجيح :

والحق في هذه المسألة أن المرأة لا تلي هذه الولاية " رئاسة الحكومة " لأنها أشبه ما تكون كالولاية العظمى التي تختص بالرجال دون النساء ولوضوح الحديث في عدم فلاح من يولون أمرهم امرأة، ولقوة أدلة المانعين في جملتها، وضعف أدلة المجيزين، وهذا ما أميل إليه والله أعلم.

(١) سورة الروم: آية ٢١ .

(٢) فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف فتوى بعنوان تولى المرأة.

(٣) رواه البخاري انظر تخريجه ص ٣١ من هذا البحث.

(٤) حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري انظر تخريجه ص ٣١ من هذا البحث.

(٥) المستصفي للغزالي ج ١ ص ٢٣٦.

**المطلب الأول: تعريف الوزارة لغة.**

**الوزارة في اللغة:** الوزر محركة بفتح الواو، الجبل المنيع، وكل معقل وملجأ، والوزر بالكسر الإثم والسلاح، والحمل الثقيل، ووزر يوزر ووزرا بالكسر، والفتح وزرا أثم فهو موزور، ومنه قوله ﷺ: " إرجعن مأزورات غير مأجورات " .<sup>(١)</sup>

**والوزير:** عبء الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه، وقد استوزره مستوزر له ونقل وآزره. وسمي الوزير وزيراً، لأنه يتحمل جزءاً من أعباء الدولة عن رئيسها، ويعينه فيها، ويكون واسطة بينه وبين شعبه، فيما يخص وزارته من أعمال، قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِى﴾.<sup>(٢)</sup> ووازره على الأمر أعانه وقواه والأصل أزاره، ووزير الخليفة معناه: الذي يعتمد على رأيه فى الأمور ويلتجأ إليه، وقيل لوزير السلطان وزير لأنه يزر عن السلطان أقال ما أسند إليه من تدبير المملكة.<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك فاشتقاق لفظ الوزارة يعود إلى أحد ثلاثة أوجه:

**أحدها:** أنه مأخوذ من الوزر وهو النقل، لأنه يحمل عن الملك أقاله.

**الثاني:** أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾<sup>(٤)</sup> أي لا ملجأ، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته.

**الثالث:** أنه مأخوذ من الأزر، وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر، ولأي هذه المعاني كان مشتقاً، فليس فى واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمر.<sup>(٥)</sup>

**المطلب الثاني: تعريف الوزارة فى الاصطلاح:**

الوزارة: هي الوظيفة التى يتقلدها شخص بحيث يقوم بإعانة الملك أو الخليفة فى أعباء الحكم، والوزارة أم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة".<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الجنائز ج ١ ص ٥٠٢ باب ما جاء فى إتباع النساء الجنائز رقم ١٥٧٨ وضعفه

محمد فؤاد عبد الباقي، السلسلة الضعيفة للالبانى ج ٦ ص ٢٠ وقال الألبانى حديث ضعيف .

(٢) سورة طه: آية ٢٩ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ١٤٥، ١٤٦، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٩٢ .

(٤) سورة القيامة: آية ١١ .

(٥) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٤ .

(٦) المقدمة لابن خلدون ص ٢٥٧/ ٢٥٩ بتصرف .

والوزارة: هي صاحبة السلطة الفعلية، والمهيمنة على ادارة شئون الدولة، وهي مسئولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان. (١)

والوزير: الشخص الذي يختاره رئيس الدولة ليساعده برأيه، وقوته في إدارة شئون الدولة، لأنه لا يستطيع بمفرده أن يقوم بما أوكل إليه من أعمال وواجبات، لذا قامت الحاجة عنده للاستعانة بغيره. (٢)

قال ابن خلدون: " إعلم أن السلطان في نفسه ضعيف، يحمل أمرا ثقيلًا، فلا بد من الاستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنته، فما ظنك بسياسة نوعه، ومن استرعاه الله في خلقه وعباده، وهو محتاج إلى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم، وإلى كف عدوان بعضهم على بعض، في أنفسهم بإمضاء الأحكام الوازنة فيهم، وكف العدوان عليهم، ثم إن الاستعانة إذا كانت بأولى القربى من أهل النسب أو التربية أو الاصطناع القديم للدولة كانت أكمل، فتمت المشاكلة في الاستعانة، قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَرِيراً مِنْ أَهْلِي﴾. (٣) هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وأشركه في أمري. (٤)

والوزارة أم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة. (٥) والوزارة على دربين: (٦)

١ - وزارة التفويض .

٢ - وزارة التنفيذ .

أما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده، فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة.

(١) المقدمة لابن خلدون ص ٢٥٧/ ٢٥٩، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة مشير المصري ص ١٩٧ رسالة ماجستير نشرت.

(٢) المقدمة لابن خلدون ص ٢٥٧/ ٢٥٩ .

(٣) سورة طه: الآية ٢٩ .

(٤) سورة طه: الآيات ٣٠، ٣١ .

(٥) المقدمة لابن خلدون ص ٢٥٧/ ٢٥٩ .

(٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٥، و انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٩، النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس ص ٣٢٢، ٣٢٣ وما بعدها .

وأما وزارة التنفيذ: فحكمها أضعف، وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعية والولاية، قال الماوردي: فلا يجوز أن يقوم ويكون لذلك امرأة.<sup>(١)</sup>

ومما لاشك فيه أنه في زمننا استحدثت وزارات جديدة، كوزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة شؤون المرأة وغيرها من الوزارات، التي تستطيع المرأة إدارة شؤونها والقيام بها، وهناك وزارات لا تستطيع المرأة القيام بها كوزارة الخارجية مثلا، ووزارة الداخلية وغيرها من الوزارات التي تتطلب الحزم والقوة.

### المطلب الثالث: تولية المرأة الوزارة:

اختلف العلماء في حكم تولية المرأة للوزارة على قولين:

**القول الأول:** ذهب فريق منهم إلى عدم جواز تولي المرأة الوزارة كالموردي والفراء.

**القول الثاني:** ذهب هذا الفريق من العلماء المعاصرين كالقرضاوى والدكتور الأشقر إلى جواز تولي المرأة الوزارة.

#### سبب الخلاف:-

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم هل الوزارة من الولايات العامة أم لا؟ فالذي رأى أنها من الولايات العامة، قال بالمنع، والذي رأى أنها ليست منها أجاز توليتها الوزارة<sup>(٢)</sup>.

#### أولا: أدلة الفريق الأول " المانعين " :-

١- استدلت الفريق الأول إلى ما ذهبوا إليه فقالوا: " إن الوزارة من الولايات العامة، لأنها نيابة عن الحاكم العام " وقد اشترط العلماء فيها الذكورة، كما اشترطوا ما في غيرها، وما قيل في رئاسة الدولة يقال هنا،<sup>(٣)</sup> فلا يجوز أن يقوم بذلك - أي الوزارة - امرأة، وإن كان

(١) انظر الأحكام السلطانية للموردي ص ٢٧ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج٢ ص ٥٦٤ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٧، انظر أدلة المانعين لولاية للمرأة ص ٢٩ وما بعدها

من هذا البحث .

خبرها مقبولاً، لما تضمنته من معنى الولايات المصروفة عن النساء لقوله: ﷺ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .<sup>(١)</sup>

٢- وقالوا: لأن فيها من طلب الرأى، وثبات العزم، وهذا ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور فى مباشرة الأمور ما هو محذور .<sup>(٢)</sup>

٣- وقالوا: هذا فى وزارة التنفيذ، أما فى وزارة التفويض التى هى أشبه برئاسة الوزراء فالمنع من باب أولى.

٤- وقالوا: إن بعض الوزارات فيها يتطلب مواصفات خاصة، لأهميتها وخطورتها، كوزارة الخارجية فى دبلوماسيتها المعروفة، والتى تتطلب عناية خاصة بأسرار الدولة، لحسن علاقتها وارتباطها بالدول الأخرى، وليس كل رجل يصلح لها، ولا لكثير من أجهزتها، فهل تستطيع المرأة بوجه عام أن تؤدى هذه المهمة؟! وهى معروفة بعدم ائتمانها للأسرار، وعدم احتفاظها فى الإدلاء بالأحاديث، وكذلك فإن الواقع يؤيد ذلك، فقد ذكر القرآن الكريم، خبر إفشاء السر من بعض أزواج النبي ﷺ ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأُكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ .<sup>(٣)</sup>

وولى عمر بن الخطاب قدامة بن مظعون على الكوفة، وأمره ألا يخبر أحداً بذلك، فأخبر به امرأته، فنشرت الخبر فى المدينة بسرعة، حتى وصل إلى عمر، فسلب منه الولاية قبل أن يسافر ليباشر عمله فيها، فليس من الحكمة تولية المرأة أمثال هذه المناصب الدقيقة.<sup>(٤)</sup>

٥- قالوا: بأن الإجماع انعقد على عدم تولي المرأة أى شىء من الولايات العامة، والوزارة نوع من الولايات العامة فمنعت منها<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه انظر ص ٣١ من هذا البحث .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للفراء ص ٣١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨، ٢٩، النظام السياسي فى الإسلام لمحمد أبو فارس ص ٣٢٥، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للدكتور عطية صقر ج ٢ ص ٤٦٥ .

(٣) سورة التحريم: آية ٣ .

(٤) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام د. عطية صقر ج ٢ ص ٤٦٥، ٤٦٦، محاضرات الأدباء ج ٢ ص ٧٥ بواسطة موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام د. عطية صقر ج ٢ ص ٤٦٥، ٤٦٦ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ٢ ص ٥٦٤ الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ٢٧ .

ثانياً: أدلة المجيزين لتولية المرأة للوزارة.

استدل المجيزون لتولية المرأة للوزارة بما يلي:

- ١- قالوا: بأن أدلة المانعين إنما جاءت عامة في تولية المرأة للولاية العامة.
- ٢- وقالوا: أن الملاحظ اليوم ليجد أن الوزارة ليست من الولايات العامة، لأن الوزير لا يستطيع أن يتفرد بقراراته إلا بالعودة إلى مسؤوليه.

### الترجيح:-

بالنظر إلى أدلة المانعين والمجيزين لتولى المرأة للوزارات أرى أنه ليس لنا أن نمنعها لتولى الوزارات مطلقاً أو نجيز لها مطلقاً، ولكن ينظر إلى طبيعة الوزارة التي يراد توليتها للمرأة، فإن كانت لا تتناسب مع قدراتها ومع الأحكام الشرعية المتعلقة بها كوزارة الدفاع أو الخارجية أو الوزارات ذات الخطر الشديد فيما يتعلق بحياة الأمة ومستقبلها، فتمنع المرأة من توليتها إحقاقاً بالولاية العظمى ورئاسة الحكومة، أما إذا كانت الوزارة تتناسب أعمالها مع طبيعة المرأة وقدراتها ولا تتعارض مع النصوص العامة وقواعد التشريع فلا بأس من أن تتولى مثل هذه الوزارات، خاصة وأن الدول اليوم قد استحدثت من الوزارات الكثير حتى أصبح للشئون الاجتماعية وزارة ولشئون المرأة وزارة... فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوى، والدكتور محمد الأشقر وغيرهما والله أعلم.<sup>(١)</sup>

(١) فتوى للدكتور محمد الأشقر نشرت بالكويت، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ج ٢ ص ٣٨٩.



المطلب الأول: تولية المرأة عضوية المجالس التشريعية .

حكم انتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية:

- اختلفت أقوال العلماء فى تقلد المرأة عضوية المجالس التشريعية " البرلمان " على قولين:
- ١- ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز دخول المرأة فى هذا المعترك، ويرى أن دخولها فيه حراما وإثما مبينا، وقالوا إنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ ولا الصحابة رضى الله عنهم .
  - ٢- وذهب الفريق الثاني إلى جواز تقلدها، وقالوا: إنه لا مانع من ذلك شرعاً. <sup>(١)</sup>

**سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف إلى تكييف عمل عضو المجالس التشريعية، أهو من باب الولايات العامة أم هو من باب الاستشارات، فمن قال أنه من باب الولايات العامة منع، ومن قال أنه من باب الاستشارات وأن العضو هو عضو استشاري جوزة.

أولاً: أدلة المانعين انتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية:

**الدليل الأول:**

استدل المانعون لانتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية بالأدلة المحرمة والمانعة لولاية المرأة والتي أوردناها فى هذا البحث <sup>(٢)</sup>، وخاصة الحديث الصحيح الذي ورد عن الرسول " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " <sup>(٣)</sup>، وذلك على اعتبار أن عضوية المجالس التشريعية هي من الولايات العامة.

**الدليل الثاني:**

ويمكن أن يستدل لهم بعدم مشاركة المرأة في الانتخابات طيلة العصور الإسلامية، ولاسيما القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية .

<sup>(١)</sup> فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ج ٢ ص ٣٧٤ بتصرف .

<sup>(٢)</sup> راجع أدلة المانعين لولاية المرأة ص ٢٩ وما بعدها من هذا البحث .

<sup>(٣)</sup> رواه البخاري: كتاب المغازي / باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى حديث ٤٠٧٣، كتاب

الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر، انظر تخريجه ص ٣١ من هذا البحث.

الدليل الثالث:

واستدل المانعون بعدم الجواز سدا للذرائع وهو أصل مشهود له بالصحة في الشريعة، وابتداء الأحكام الاجتماعية عليه، هذا الأصل يقضى بمنع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى، لما يترتب على ذلك من ضرورة خروجها من بيتها، وبالتالي تفریطها في واجباتها البيتية، وهي عليها واجبات عينية لا كفائية، كما أن عضويتها في المجلس، تسلّزم أو تؤدى أو تسهل، أمورا كثيرة محظورة شرعا، مثل اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس، وربما الخلوة مع بعضهم، وما يترتب على هذه الخلوة، أو ذلك الاختلاط من محاذير معروفة، وعليه وسدا للذريعة يحظر انتخاب المرأة لعضوية المجلس،<sup>(١)</sup> وعلى هذا الرأى فقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر " قديما " حكما بعدم جواز ترشيحها للمجالس النيابية، ففي نيابتها معنى الولاية العامة، لأن عضوية هذه المجالس ولاية لسن القوانين، والهيمنة على تنفيذها.<sup>(٢)</sup>

الدليل الرابع:

ومن الأدلة التي استدلت بها المانعون لترشيح المرأة للمجالس التشريعية قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه، لأنها بحكم عضويتها فى المجلس تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها، ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية، ثم مكنها منها بصورة أخرى.<sup>(٣)</sup>

ولنستعرض ما قرره الأستاذ الشيخ مصطفى السباعي فى بيان المصالح التي تفوت على الأمة، والمفاسد التي يقع فيها الناس عندما تشغل المرأة بولاية عامة مثل النيابة فى البرلمان " المجلس التشريعي " ثم يقول رحمه الله: " رعاية الأسرة توجب على المرأة أن تفرغ لها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم، وكشف المرأة غير ما سمح الله بكشفه حرام عليها، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها، دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام، فهذه الأمور تجعل من العسير أن تمارس المرأة الحياة البرلمانية " .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر المفصل فى أحكام الأسرة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ج٤، ص٣٣٣، فتاوى معاصرة

د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٣٧٦ وما بعدها بتصرف .

(٢) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة د. عطية صقر ص ٢٥٠، هذا ما أجاب عن سؤال وجه للشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية رحمه الله سنة ١٩٥٢م، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج ٧ ص ١٥١٣ - ١٥١٥ .

(٣) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون للشيخ مصطفى السباعي ص ١٥٦ وما بعدها بتصرف .

ثانياً: أدلة المجيزين لانتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية:

- ١- قالوا: إنه ليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، ما يستدل به على منع تولي المرأة للمجالس التشريعية، وأن الأصل في الأشياء هو الإباحة. (١)
- ٢- واستدلوا بولاية ملكة سبأ، وأن الله ذكرها بخير، وذكر من حكمتها ومشورتها لقومها، ثم إخراجها قومها من الكفر إلى الإسلام، وتجنبيهم حرباً يكونون فيها خاسرين، ولهذا نقل ابن كثير في تفسيره عن قتادة قال: "رحمها الله - ورضي الله عنها - ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها - يعني حيث أخرجت قومها من عبادة الشمس إلى عبادة الله تعالى -". (٢)
- ٣- واستدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الجيش الذي حارب عليها - رضي الله عنه - في موقعة الجمل، ورجوع القوم إليها، وفيهم كبار الصحابة كالزبير ابن العوام رضي الله عنه، وطلحة ابن عبيد الله - رضي الله عنه - وغيرهما.
- ٤- ومما استدلوا به على جواز دخول المرأة إلى المجالس التشريعية قولهم: "إن رسول الله ﷺ استشار أم سلمة - رضي الله عنها - عندما لم ينفذ الصحابة أمراً لرسول ﷺ بالحلق والذبح والتحلل من العمرة في الحديبية، وأن النبي ﷺ عمل بمشورتها" (٣).
- ٥- واستدلوا بتولي شجرة الدر التركية - محظية الملك الصالح نجم الدين أيوب - شؤون الحكم في مصر، وأنها قاتلت الفرنجة وهزمتهم.
- ٦- ومما استدلوا به في جواز تولية المرأة الولايات العامة قولهم: "إن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان" (٤) ومنع الرسول ﷺ النساء من الدخول في الولايات العامة؛ وقوله عن أهل فارس لما ولوا بنت ملكهم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (٥) أن ذلك كن في زمنه ﷺ بعيدات عن أمور السياسة والحكم، وأما الآن فإنه شمل الرجال والنساء، وقد تكون المرأة أعظم تعليماً من الرجل، فيجب قصر هذا الحكم على زمان الرسول ﷺ (٦).

(١) بحث بعنوان حكم تولي المرأة الولايات العامة للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف ص ١٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢١ تفسير الآية ٣٥ من سورة النمل .

(٣) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج ٥ ص ١٩٧، حديث رقم ٢٥٢٩، كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .

(٤) هذه القاعدة تحدث عنها صاحب كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ج ٣ ص ٥ .

(٥) رواه البخاري: كتاب المغازي / باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ج ٣ ص ٩٧٤ حديث ٤٠٧٣، كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر .

(٦) بحث بعنوان حكم تولي المرأة الولايات العامة للشيخ د عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف ص ١٣٠.

٧- واستندوا إلى قولهم: " إن ترشيح المرأة للنيابة العامة " إنما هو نوع من الشورى، وأن الشورى ليست ممنوعة على المرأة، لأن الله قال في كتابه سبحانه وتعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾<sup>(١)</sup> وهذا يشمل الرجال والنساء.

٨- واستدلوا بأن لها حق الترشيح للمجالس النيابية، لأنه إذا كان الإسلام قد أباح لها أن تملك، وأن تصرف في مالها كيفما شاءت، ومنحها الحق في مباشرة الحقوق المدنية، وأيضاً أباح لها أن تبشر أخطر شيء في حياتها وهو الزواج، فمن باب أولى إباحة الحقوق المدنية لها ترشيحاً وانتخاباً.<sup>(٢)</sup>

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر أستاذ الشريعة بالكويت: " لا مانع من مشاركة المرأة في الحياة السياسية حتى البرلمان وغير ذلك " .<sup>(٣)</sup>

هذا وإن في مشاركة المرأة في المجالس النيابية خيرٌ كثيرٌ، من حيث مشاركتها في الشورى في الأمور العامة، خاصةً وإن النساء يلتقين أكثر من الرجال في الأمور الخاصة بالبيوت والأطفال، وعلى مجلس الأمة أن يتيح للنساء المشاركة في الترشيح، والانتخاب، وأن يضع الضوابط الشرعية لمنع الانفلات المخالف للشرع قدر الإمكان.<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الشورى من الآية ٣٨.

(٢) فتوى بعنوان حق المرأة في الانتخاب والترشيح للدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر ٩ / ٦ / ٢٠٠١م .

(٣) فتوى للدكتور محمد سليمان الأشقر نشرت بالكويت جريدة الوطن السبت ٢٩/٥/٢٠٠٤م. يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر أستاذ الشريعة بالكويت: " إن أهم مستند إليه من يدعون أن الشرع الاسلامي يمنع من مشاركة المرأة في الميادين المتقدمة، هو الحديث المشهور الذي أخرجه البخاري، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده، كلاهما عن أبي بكره رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة " وعند أحمد: " لا يفلح قوم تملكهم امرأة " هذا الحديث هو المستند الرئيسي لكل من يتكلم في الأمر ولم يرد هذا الحديث من رواية أي صحابي آخر غير أبي بكره فنقول جدلاً لو صح استنادهم بهذا الحديث افتراضاً جدلياً، لكان حجة فقط في منع أن تتولى المرأة الملك، أو رئاسة الدولة، ولا يصلح حجة لمنع أن تتولى المرأة القضاء، أو إمارة قرية، أو مدينة، فليس معنى كون الرجل لا يصلح أن يكون ملكاً، وأنه لا يصلح أن يكون قاضياً، أو أمير مدينة، أو قرية أو أن يكون رئيس دائرة، أو وزيراً أو رئيس وزراء، أو نائباً في البرلمان، ومن احتج بهذا الحديث فهو مخطيء خطأ كبيراً، بل إنني اعتبره سيء الفهم جداً، على أن ما يدل بطلان هذا الحديث يقتضى أنه لا يمكن أن يفلح قوم تتولى رئاسة دولتهم امرأة، في حال من الأحوال، ومعنى هذا أنه لو وجدت امرأة على رأس إحدى الدول، ونجحت تلك الدولة في أمورها الدنيوية، فيكون ذلك وعلى أن هذا الحديث، كاذب مكذوب عن النبي ﷺ وقد وجد في العصور الحديثة، دول كثيرة تتولى رئاستها النساء، ونجحت تلك الدول نجاحاً باهراً تحت رئاسة النساء .

(٤) المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ج ٤ ص ٣٣٤ .

الترجيح:

والذي أراه راجحاً، أن للمرأة أن تتولى عضوية المجلس التشريعي، لعدم منافاة ذلك للشريعة الإسلامية أو خرم لقواعدها، ولكن أرى ألا تكون أغلبية المجلس من النساء ذلك أن المجلس في الجملة من الولايات العامة في الدولة، فإن صارت فيه الغلبة للنساء خالف ذلك عموم قوله ﷺ " ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " والله أعلم. (١)

**المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في أعمال المجالس التشريعية وهي ليست من أعضائه:**

للمرأة المساهمة في أعمال المجلس، وإن لم تكن عضواً فيه، فتستطيع مثلاً أن تشير على الخليفة رئيس الدولة بما تراه صواب، أو تذكره بما هو مطلوب منه، أو تلفت نظره إلى أمور تقع في المجتمع، وتجب إزالتها، و منع وقوعها مستقبلاً، فنقوم بما ذكر ابتداءً دون سبق مشاورة لها من الخليفة، أو عندما يسألها، أو يشاورها في أمر من الأمور، أو تقوم بنشر ما ذكر في الجرائد، أو المجلات، أو النشرات، ونحو ذلك من وسائل النشر، وتستطيع المرأة أيضاً أن تبين أحكام الشرع في شئون الدولة إذا استفتيت فيها؛ إذا كانت أهلاً للفتوى والاجتهاد، كما تستطيع أن تستنبط الأحكام الاجتهادية؛ المتعلقة بشئون الدولة، إذا كانت من أهل الاجتهاد، وتقوم بنشرها بين الناس وتعرضها على ولاية الأمور، فهذه الأمور هي في الحقيقة من أعمال مجلس الشورى " المجلس التشريعي " ولكن تستطيع المرأة أن تشارك فيه، وهي في غير مجلس الشورى، وإن لم تكن عضواً فيه، والدليل على ذلك ما يأتي: (٢)

**الدليل الأول:**

ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري في قصة صلح الحديبية مع قريش، وتحليل المسلمين من إحرام العمرة أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة أم المؤمنين - رضی الله عنها -، فذكر لها ﷺ ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟! أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بَدَنَكَ، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج ﷺ فلم يكلم أحداً منهم،

(١) سبق تخريجه انظر ص ٣١ من هذا البحث .

(٢) المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ج ٤ ص ٣٣٤ .

حتى فعل ذلك: نحر بُدْنَه، ودعا حالقه فحلَّقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فبحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً..... الخ. (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث:

الحديث فيه دليلٌ على جواز أن يستشير الخليفة النساء الفضليات المشهورات بالعلم وحسن الرأي، في أمور الدولة والمجتمع، لاسيما فيما يتعلق بالنساء، وعلى المرأة أن تشير بما تراه صوابا لا بما يهواه الخليفة، كما للمرأة أن تبدى برأيها فيما يهم النساء ويتعلق بمصالحهم، وإن لم يسألها الخليفة أو يستشيرها فيه ولم يطلب منها. (٢)

الدليل الثاني:

جاء في تفسير الإمام القرطبي أن خولة بنت ثعلبة، استوفقت الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والناس معه وظلت تكلمه طويلا وتعظه (٣).

ومما قالته له: " اتق الله يا عمر فإن من أيقن الموت خاف الفوت، ومن أيقن الحساب خاف العذاب "، وعمر واقف يسمع كلامها، حتى قيل له: يا أمير المؤمنين؛ أتقف لهذه العجوز هذه الوقفة فقال عمر: " لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة؛ أتدرون من هذه العجوز؟! هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟! ". (٤)

وجه الدلالة:

الأثر فيه دليل على أنه من السنة أن يشاور الإنسان من هو أهل للشورى، وفيه دليل على فضل الشورى، ويستدل منه أيضا جواز مشاوره المرأة الفاضلة. (٥)

ولعلنا نستفيد من هذه الآثار، أن للمرأة أن تشير إلى الخليفة، أو رئيس الدولة، بمعنى آخر أن تكون مستشارة، فلا خلاف في هذا الأمر .

(١) انظر تخريجه ص ٢٠ من هذا البحث .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٥، أستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم البيهاني ص ١٧٨ وما بعدها بتصرف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية د . يوسف القرضاوى ص ١٣/١٢ وما بعدها بتصرف .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٧ ص ٢٦٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٧ ص ٢٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٥.

**المطلب الأول: تعريف الإدارة لغةً واصطلاحاً:  
أولاً: تعريف الإدارة لغةً:**

دار ويدور واستدار بمعنى طاف حول الشيء، والدائرة والدارة كلاهما أحاط بالشيء، ومدورة الأمور أى معالجتها، ويقال أدرت فلاناً على الأمر إذا حاولت إلزامه إيها، وأدرتة عن الأمر إذا طلبت منه تركه.<sup>(١)</sup> والإدارة اليوم علم متطور، أتى بمبتكرات كثيرة لتسهيل التحركات الداخلية ضمن المسؤولية أو المنظمة " سواء كانت حكومية، أو أهلية " والوصول إلى أقصى استغلال للطاقات بأرخص وأبسط التشكيلات، وإقامة العلاقات الخارجية بالجمهور، والإدارات الأخرى على أساس من حيازة ثقة المقابل، وتحصيل تعاونه، وبالإمكان الاستفادة بتوسع من أساليب الإدارة الحديثة وعلى الأخص أساليب إدارة الأجهزة المتخصصة.<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: تعريف الإدارة اصطلاحاً:**

**الإدارة:** " هي عملية إنسانية اجتماعية تتناسق فيها جهود العاملين في المنظمة أو المؤسسة، كأفراد وجماعات لتحقيق الأهداف التي أنشئت المؤسسة من أجل تحقيقها، متوخين في ذلك أفضل استخدام ممكن للامكانيات المادية والبشرية والفنية المتاحة للمنظمة ".<sup>(٣)</sup> وتعتبر الإدارة جزءاً من تراث الحضارات، وقد اختلف رجال الفكر الإداري في تعريفهم للإدارة .

**فعرها البعض:** " أنها المعرفة الصحيحة لما يراد أن يقوم بها الأفراد ثم التأكد من أنهم يفعلون ذلك بأحسن طريقة وأرخص التكاليف ".<sup>(٤)</sup>

**ويرى بعضهم:** " بأنها الوظيفة التي تتعلق بتحديد سياسات المشروع، والتنسيق بين التمويل والإنتاج والتوزيع، وإقرار الهيكل التنظيمي، والرقابة النهائية على أعمال التنفيذ ".<sup>(٥)</sup>

(1) لسان العرب ابن منظور مادة دور ج ٤ ص ٢٩٦-٢٩٩ .

(2) إدارة الفاروق عمر للشريف حسن القناوى بتصرف ص ٤٩ إلى ٥٥ .

(3) الإدارة العامة دكتور على السلمي ص ٢٣ إلى ٢٧ بتصرف .

(4) مبادئ الإدارة ص ٥ لمجموعة من العلماء، الإدارة العامة دكتور على السلمي ص ٢٣ إلى ٢٧ .

(5) المصدر نفسه .

ويمكن تعريف الإداري بأنه: " هو الإنسان الذي يوجه جهوده وجهود الآخرين معه لتحقيق الأهداف المتفق عليها، مستعملاً العمليات الإدارية والمهارات الإدارية مع التوظيف الأمثل للقدرات والإمكانات"،<sup>(١)</sup> ومن الوظائف الإدارية إدارة مؤسسة من مؤسسات الدولة، أو تقوم بإدارة مدرسة، أو غير ذلك .

### المطلب الثاني: حكم تولية المرأة الولايات " الوظائف " الإدارية .

اختلف العلماء في حكم تولية المرأة للإدارة<sup>(٢)</sup> على قولين: فذهب فريق منهم إلى جواز تولي المرأة الوظائف الإدارية، وذهب الفريق الآخر إلى منعها من ذلك .

#### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في ذلك إلى عدة أسباب أهمها:<sup>(٣)</sup>

- ١ - الأدلة الواردة في مسألة تولية المرأة الإدارة، وما في معناها، أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع الآراء فيها.
- ٢ - الاختلاف في النظر والتكييف، بمعنى هل أهلية الإدارة " أو ما في معناها " متحققة لدى المرأة كما هي متوفرة لدى الرجل<sup>(٤)</sup>

#### أدلة كل فريق:

#### أولاً: أدلة المجيزين: استدل المجيزون بأدلة نوجزها.

- ١- قياساً على الإفتاء، فكما أن للمرأة الفتوى فيجوز لها أن تلي الإدارة، ولأن الإدارة ليست من الولايات العامة، فليس هناك دليل يمنعها من ذلك.
- ٢- إذا كان بعض العلماء أجاز لها ولاية الوزارة وغيرها، فمن باب أولى الإدارة، فيجوز لها أن تلي الإدارة.<sup>(٥)</sup>

(١) المصدر السابق .

(٢) الإدارة المعنية غير الخلافة والرئاسة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص ٤٦٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ص ٢١.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ج ١ ص ٣٧٥، المستصفي لأبي حامد الغزالي ج ١ ص ٢٨٢ .

(٥) انظر أدلة المجيزين الوزارة للمرأة ص ٤٦ وما بعدها من هذا البحث.



ثانياً: أدلة المانعين .

١- يمكن أن يستدل إلى ما ذهبوا إليه أن الإدارة من الولايات العامة، لأنها نيابة عن الحاكم العام، وقد اشترط العلماء فيها الذكورة، كما اشترطوا ما في غيرها، وما قيل في الولاية العامة يقال هنا. (١)

٢- ويمكن أن يستدل بأنه لا يجوز أن يقوم بذلك - أي الإدارة - امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً، لما تضمنته من معنى الولايات المصروفة عن النساء، لقوله: ﷺ " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، ولأن فيها من طلب الرأي، وثبات العزم، ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو محذور. (٢)

٣- من المتفق عليه بين أغلبية الفقهاء أن وظيفة المرأة الأساسية هي الأمومة، وتسيير المنزل، وبناء الأسرة الصالحة، وقد استند بعضهم إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. (٣)

٤- واستدل المانعون خروج المرأة من بينها يتوقف على إذن الزوج فهو يأذن ويمنع حسب ما يتفق مع مصلحته، ومن الثابت أن النجاح في العمل يتطلب الاستقرار فيه وعدم الارتهاق لأية مشيئة خارجية عنه<sup>(٤)</sup>. ومن المفيد في هذا الإطار استعراض النصوص الفقهية التي استندت إليها أحكام قضائية كثيرة للحكم في المنازعات الزوجية الناشئة حول عمل الزوجة: " إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، وكانت كفايتها عليه " (٥) وقد جاء في الأم أنه: ليس للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب معدودة منها:

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٧، انظر أدلة المانعين للولاية للمرأة ص ٣٩ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ٣١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨، ٢٩، النظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس ص ٣٢٥، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للدكتور عطية صقر ج ٢ ص ٤٦٥ . حديث " ما أفلح قوم " انظر تخريجه ص ٣١ من هذا البحث .

(٣) سورة النساء: آية ٣٢ .

(٤) أحكام الأحوال الشخصية د. احمد ابراهيم ابراهيم ج ١ ص ١٩٣ بتصرف .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٦، شرح منتهى الإرادات ج: ٣ ص: ٢٢٥ .

- ١- إذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها .
- ٢- ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيهاً .
- ٣- ومنها الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرماً .
- ٤- ومنها الخروج إلى زيارة الوالدين، وتعزيتهما، وعيادتهما، وزيارة المحارم، كما أن للزوج منع الزوجة من الغزل، ومن كل عمل ولو تبرعاً، لتقدم حقه على فرض الكفاية .<sup>(١)</sup>

### الترجيح:

بعد سرد أدلة أقوال العلماء في ولاية المرأة الوليات الإدارية يترجح لدى أنه لا مانع من تولية المرأة هذه الولاية بالضوابط الشرعية، ولأنها ليست من الوليات العامة .

### المطلب الثالث: شروط تولية المرأة الوليات " الوظائف " الإدارية .

١- يجب ألا يكون عمل المرأة الإداري صارفاً لها عن مهمتها الأصلية؛ ومهمتها الأصلية أن تكون زوجة، أو أن تكون أمًا، ومن ثم فالعمل المباح " للجزء " قد لا يكون مباحاً " للكل " إذا ترتب عليه تفويت مصلحة أكبر، وحاجة الأمة الإسلامية إلى الزوجة، وإلى الأم أكثر من حاجتها للعاملات، اللاتي يمكن أن يحل محلهن في كثير من أعمال الرجال، خاصة في بلاد وفي أوقات تنتشر فيها البطالة بين الرجال.<sup>(٢)</sup>

٢- يجب ألا يكون عمل المرأة الإداري في كل الأحوال مزاحماً للرجل: مما يؤدي إلى حلولها محل الرجال في أعمال قد يكون الرجل فيها أكفأ، لكنها توضع في هذه الأماكن إما مجاملة أو تودداً أو إظهاراً للتحضر والتمدن، وهو ما يؤدي في المجموع إلى انتشار البطالة بين الرجال، وعمل الرجل يفتح به بيتاً ويقوم به أسرة، وعمل المرأة نادراً ما تفتح به بيتاً أو تقيم به أسرة، إذ ما زال الرجل هو صاحب القوامه وهو المكلف فالنادر لا حكم له .

٣- يجب ألا يعرضها العمل الإداري للفتنة أو يعرض الرجال للفتنة أيضاً: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن

(١) الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٤٦ .

(٢) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د عبد المجيد الزنداني ص ٨٣ - ٩٣ بتصرف .

كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها " ، <sup>(١)</sup> كما ينبغي ألا يكون في زيها ما يشف، أو يصف، أو يلفت الأنظار، إذا قدر لها أن تنتقل لعمل مناسب، مع ملاحظة أنّ الحياء يتأثر، وأنّ الأنظار تألف شيئاً فشيئاً ما قد يكون في البداية مثار إنكار .

٤- يجب ألا يصادم العمل الإداري الفطرة الطبيعية، وواضح أن التكوين العضوي "البيولوجي" والنفسي "السيكولوجي" في المرأة مغاير للرجل، فوضع الرجل مكان المرأة مصادم للفطرة، ووضع المرأة مكان الرجل كذلك مصادم للفطرة، فكما أن الرجل لا يصلح للرضاعة والحضانة، ولا يصلح للحمل ولا للوضع، فكذلك المرأة لا تصلح في أعمال تتطلب قوة جسدية أو خشونة أو يكون فيها مساس بحياء المرأة أياً كان المساس والأمثلة كثيرة لا تحتاج إلى تعداد! .<sup>(٢)</sup>

٥- ليس هناك شروط خاصة إلا في نطاق الشروط العامة التي تحيط بوضع المرأة في المجتمع، فالإسلام يفرض على المرأة الحجاب، في المجتمع المختلط أو في المجتمع الذكوري، أما في المجتمع النسائي فلا يفرض عليها ذلك.<sup>(٣)</sup>

٦- ليست هناك شروط خاصة خارج نطاق الشروط العامة التي تفرض على العامل، رجلاً كان أو امرأة، الالتزام الأخلاقي، ومراعاة الالتزامات التي يفرضها تعاقدته في جوانب أخرى، بحيث لا يكون العمل المتعاقد على أدائه متعارضاً مع أعمال أخرى كان قد تعاقد على أدائها مع آخرين وهكذا، فإن المرأة عندما تتعاقد مع الرجل على أداء التزامات معينة داخل الحياة الزوجية، لا بد من أن تراعي الوفاء بالالتزامات التي وعدت بأدائها داخل البيت الزوجي، عندما تريد أن تعد بأداء التزامات أخرى لإنسان آخر في النطاق العملي.<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللباس باب الكاسيات العاريات المائلات المميلات ج ١٤ ص ١٠٩ ، .

(٢) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د عبد المجيد الزنداني ص ٨٣ - ٩٣ بتصرف .

(٣) مركز المرأة في الحياة الإسلامية د يوسف القرضاوى ص ٢٦ - ٣٢ بتصرف .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٢ .

**المطلب الأول: تعريف القضاء لغة:**

القضاء في اللغة: هو الحكم وأصله قضى، لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع أفضية، وتجمع على قضايا، وقضى عليه قضاء، وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. (١)  
قال أهل الحجاز: " والقاضي - معناه باللغة - القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلانا أي جعله قاضيا يحكم بين الناس ". (٢)

**المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً .**

عرف القضاء بتعاريف كثيرة منها:

- ١ - هو الإخبار عن حكم شرعي، علي سبيل الإلزام. (٣)
- ٢ - هو الحكم بين خصمين بأمر بحكم الله. (٤)
- ٣ - هو فصل الخصومات، وقطع المنازعات، علي وجه خاص. (٥)
- ٤ - القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. (٦)
- ٥ - وعرف بأنه فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام (٧)

**الترجيح:**

ويمكن أن نرجح هذا التعريف الخامس " الأخير " لأنه تعريف جامع مانع، لعدم دخول كثير من وظائف الدولة فيه، وليخرج منه فصل الخصومات بغير القضاء كالصلح.

(١) سورة الإسراء آية ٢٧ .

(٢) لسان العرب ابن منظور ج٦ص٣٦٦٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٣٢٥،

مختار الصحاح ص ١٢١ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل محمد ابن عبد الرحمن المغربي ج٦ص٧٦ .

(٤) مغني المحتاج للشرييني الخطيب ح٤ص٣٧٢ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص٣٣٢، حاشية ابن عابدين لابن عابدين ح٥ص٢٥٢ .

(٦) الفتاوى الهندية ج٣ ص ٣٠٧ ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود محمد آبادي ج٩ ص ٣٥١ .

(٧) نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية د .محمد نعيم ياسين

ص ٢٨ .

المطلب الثالث: تولية المرأة القضاء .

القاضي يتولى الفصل في النزاعات والخصومات المرفوعة إليه، وذلك للنظر فيها والحكم بمضمونها، ولأن القضاء عنوان العدالة، فلا يجوز أن يتولى القضاء إلا من لديه الكفاءة والأمانة، وبناء على ذلك هل يجوز تولية المرأة منصب القضاء؟، وهل هي أهل لذلك؟، أم هي غير مؤهلة لهذا المنصب، وإذا لم تكن أهلا للقضاء، هل يكون من ولاها أمثما؟ وحكمها صحيح؟ أم يكون باطلا؟ ولعلنا في هذه المسألة نستعرض خلاف العلماء في ذلك:

اختلفت أقوال العلماء في حكم تولية المرأة القضاء على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن تلي المرأة القضاء مطلقا، وهو قول الجمهور .

القول الثاني: أنه يجوز للمرأة أن تلي القضاء مطلقا، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري والحسن البصري وهو محكي عن ابن جرير الطبري رحمهم الله جميعا .

القول الثالث: أنه يجوز للمرأة أن تلي القضاء مطلقا، في غير الحدود والقصاص، وإذا وُليت فلا يأنم المولي لها، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة فيما تقبل شهادتها فيه، وإلي هذا القول ذهب الحنفية، وابن القاسم من المالكية .

القول الرابع: الجواز مطلقا حال الضرورة، فإذا وجدت ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، فيجوز تولية المرأة القضاء في كل شيء، وتنفذ أحكامها؛ لئلا تتعطل مصالح الناس؛ وإليه ذهب الشافعية استثناءً .

القول الخامس: الجواز مع الإثم، في غير الحدود والقصاص، وإليه ذهب بعض الحنفية وهو المذهب عندهم<sup>(١)</sup>.

ومنشأ الخلاف في تولي المرأة من نصب القضاء:

يرجع الخلاف في ذلك إلى عدة أسباب أهمها: - الأدلة الواردة في مسألة تولية المرأة القضاء، أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال وتتسع الآراء فيها.

٢- الاختلاف في النظر والتكييف، بمعنى هل أهلية القضاء متحققة لدى المرأة كما هي متوفرة لدى الرجل، وهذا يسمى عند علماء الأصول "بتحقيق المناط"<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذه الأقوال ذكرها د.علي أبو البصل في كتابه دراسات في الفقه المقارن ص وما بعدها ١١٥،

وذكرها د. ناصر الغامدي في كتابه الاختصاص القضائي ص ٣٢٠ .

(٢) هو النظر والبحث في تحقيق العلة - الثابتة بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط - في واقعة غير التي ورد فيها نص، انظر المستصفي لأبي حامد الغزالي ج ١ ص ٢٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ج ١ ص

٣- الاختلاف في القياس، هل يقاس القضاء علي رئاسة الدولة؟، أم يقاس علي الشهادة؟، فمن قاسه علي رئاسة الدولة قال بعدم الجواز، ومن قاسه علي الشهادة قال بالجواز، لأنه باتفاق العلماء لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسة دولة " لأنها من الولايات العامة " ويجوز أن تكون شاهدة في المنازعات والخصومات .<sup>(١)</sup>

وإليك أدلة أقوال العلماء في حكم تولى المرأة القضاء:

أولاً: أدلة القول الأول:

وهو القول الذي يقضى بأنه لا يجوز أن تلي المرأة القضاء مطلقاً، وإليه ذهب جمهور المالكية في الراجح عندهم، والمذهب عند الشافعية، وجمهور الحنابلة وزفر ابن الهذيل من الحنفية قالوا: وإذا وليت يكون المولي لها آثماً، وولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ.<sup>(٢)</sup> واستدلوا علي ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.<sup>(٣)</sup>

ووجه الدلالة من الآية تتضح من وجهين:

الأول: أن الله تبارك وتعالى بين أن الرجل مقدم علي المرأة بالتفضيلية عليها بالعقل والرأي، فلم يجز أن يقدموها علي الرجال، فيقدمون من أخره الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أن الآية تفيد حصر القوامة في الرجال لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضي قواعد اللغة العربية، إلا أنه هنا حصر إضافي، أي للنساء فمعناه القوامة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي

ص ٢١، دراسات في الفقه المقارن علي أبو البصل ص ١١٥ وما بعدها، الاختصاص القضائي د ناصر الغامدى ص ٣٢٠ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود ج ٢ ص ٨٤، الشرح الصغير علي اقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك لأبي البركات احمد بن محمد الدردير ج ٤ ص ١٨٧، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ج ٤ ص ١١٥، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج ٦ ص ٢٦٢، أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٢٢١، جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الأسيوطي ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(٤) أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ١١٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٥٧١ .

للرجال علي النساء، لا العكس وبمعني أوضح القوامة لهم لا عليهم، وهذا يستلزم أنه لا يجوز ولاية المرأة للقضاء، وإلا كانت القوامة للنساء علي الرجال وهو عكس ما أفادته الآية. (١)

ثانيا من السنة بما يلي:

١- استدلوا بقوله: ﷺ لما بلغه أن فارسا لما مات كسري ملكهم، ملكوا عليهم ابنته، فقال: ﷺ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ". (٢)

وجه الدلالة من الحديث واضحة:

حيث نفي النبي ﷺ الفلاح عن قوم جعلوا أمورهم إلي نساءهم، وهم مأمورون باكتساب الفلاح لأنفسهم، والأمر هنا عام فيشمل القضاء والخلافة ونحوها من الأمور العامة، فلا يصح أن تتولي المرأة شيئا منها.

قال الخطابي: " فيه من العلم أن النساء لا يلين الإمارة والقضاء بين الناس ". (٣)

٢- قوله ﷺ: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار؛ ورجل قضي للناس علي جهل؛ فهو في النار ". (٤)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص علي كون القاضي رجلا ويدل بمفهومه علي خروج المرأة عن أن تكون قاضيا، وعدم صلاحيتها لذلك .

قال الإمام الشوكاني: " وهو دليل علي اشتراط كون القاضي رجلا " فدل بمفهومه علي خروج المرأة. (٥)

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ت: د. محمود مصطفى حلوي ج ١ ص ١١٧، شرح الكوكب المنير

د. شوكت عليان ج ٣ ص ٥١٩، السلطة القضائية في الإسلام د. محمد رأفت عثمان ص ١١٧ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٣١ من هذا البحث .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ١٢٨ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب القضاء باب في القاضي يخطئ، انظر: عون المعبود ج ٩ ص ٣٥٣

ح ٣٥٦٨ وقال: هذا اصح شيء فيه، يعني حديث بن بريدة، ورواه الحاكم في المستدرک كتاب الأحكام وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه له شاهد بإسناد صحيح علي شرط مسلم، وقال الذهبي في التلخيص:

وله شاهد صحيح، انظر المستدرک معه التلخيص ج ٤ ص ٩٠ .

(٥) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ج ٨ ص ٣٠٣-٣٠٤ .

٣- قوله ﷺ: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكم " قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلي، قال: " فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " قلن: بلي، قال: فذلك من نقصان دينها ".<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن المرأة ناقصة عقل ودين، والقضاء من أمور المسلمين العامة التي يترتب عليها صلاح المجتمع أو فساد، فتوليته لناقص في العقل والدين ضرر علي المسلمين، وسبب في حصول المفسدة، وهذا منهي عنه.<sup>(٢)</sup> قال الحافظ ابن حجر: " وليس المقصود في ذكر النقص في النساء لومهن علي ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة ".<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: استدلووا بعمل النبي ﷺ - وخلفائه من بعده:

فلم يعينوا القضاة من النساء في حاضرة الدولة وفي أمصارها، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أو أحد من خلفائه، أو من أتى بعدهم أن عين امرأة واحدة علي القضاء، ولو كان ذلك جائزاً لم تخل منه العصور المتتابعة .

رابعاً: بالقياس و المعقول: واستدلووا منه بما يلي:

أ - بالقياس: ١- قياساً على الإمامة العظمي: كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولي الإمامة العظمي، وكذلك القضاء، لأنه جزء من الولاية العامة، والمرأة ناقصة عن رتبة الإمامة، فلا تصلح للولاية العامة، ولا لتولية البلدان.<sup>(٤)</sup> قال ابن رشد: " فمن رد قضاء المرأة شبيهه بالإمامة الكبرى ".<sup>(٥)</sup>

٢- قياساً علي منعها من إمامة الصلوات: فكما أن المرأة لا تصح أن تكون إمامة للصلوات، فكذلك القضاء لا تصح أن تتولاه .

قال الماوردي: " ولما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء للذي لا يصلح من الفاسق أولى ".<sup>(٦)</sup>

(١) سبق تخريجه انظر ص ٣٢ من هذا البحث .

(٢) انظر شرح منتهي الارادات للبهوتي ج٣ص٤٩٢ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج١ص٤٨٥ .

(٤) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ص٦٢٨ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي كتاب القضاء ج٤ص٤٢٨ .

(٦) أدب القاضي للماوردي ج١ص٦٢٨ .



ب - من المعقول: واستدلوا من المعقول أن القاضي يحضر محافل الرجال، وهو محتاج إلي كمال الفطنة، والجرأة، والرأي، والمرأة منهيّة عن النظر إلي الغير، كما أن الغير منهي عن النظر إليها خشية الفتنة، وهي ممنوعة من الحضور في محافل الرجال، ناقصة العقل، ضعيفة الرأي، مجبولة على الحياء. <sup>(١)</sup> قال بعض العلماء: " إن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلي الخروج لأمر الجهاد، والقيام بأمر المسلمين والقاضي يحتاج إلي البروز، لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصح للخروج، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصح لها إلا الكامل من الرجال ". <sup>(٢)</sup>

ثانياً: أدلة القول الثاني:

وهو القول الذي يقضى بأنه يجوز للمرأة أن تلي القضاء مطلقاً، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري <sup>(٣)</sup>، والحسن البصري وهو محكي عن ابن جرير الطبري. <sup>(٤)</sup>

واستدل القائلون بجواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً بما يلي:

أولاً: من السنة بما يلي:

١ - ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولي الشفاء <sup>(٥)</sup> - امرأة من قومه - أمر السوق. <sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر شرح منتهي الارادات للبهوتي ج٣ ص٤٩٢، المغني لابن قدامي ج٤ ص١٢-١٣، أحكام القرآن ابن العربي

ج٣ ص٤٥٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج٥ ص٤٧١-٤٧٢ .

<sup>(٢)</sup> أحكام القرآن ابن العربي ج٣ ص٤٥٨، ويمثل هذا المعنى ذكره جواهر العقود لشمس الدين الاسيوطي ج ٢ ص

٢٩٠ .

<sup>(٣)</sup> المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري ج٨ ص٥٢٨ .

<sup>(٤)</sup> حكى هذا القول عن ابن جرير الطبري؛ ولم يعثر عليه من مصادر ابن جرير المطبوعة علي رأي له في ولاية المرأة للقضاء، ويرى بعض الباحثين أن نسبة القول بجواز ولاية المرأة للقضاء بالنسبة إلي ابن جرير غير صحيحة، لأن النقل عنه لم ينسب إلي كتاب من كتبه، ولم يرد عنه بسند من الأسانيد، وهذا يدل علي عدم الاطمئنان إلي صحة هذه النسبة إليه، انظر كتاب المرأة في ميزان الإسلام مكانتها ولايتها و معاملتها المالية الدكتور رمضان حافظ ص١٦٣ .

<sup>(٥)</sup> هي الشفاء بنت عبد الله بن شمس بن خلف القرشية العدوية، واسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء، وهي أم سليمان بن أبي ختمة، صحابية جلييلة بايعت رسول الله ﷺ قبل الهجرة وكانت من علماء النساء وفضلاهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقبل في بيتها، واقطعها داراً بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها وربما ولاها شيئاً من أمور السوق، توفيت نحو عام ٢٠هـ، الإصابة في تمييز الصحابة ج٧ ص٧٢٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٢٦ .

<sup>(٦)</sup> المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري ج٩ ص ٤٢٩ .

٢- أن سمراء بنت نهيك الأسيديّة،<sup>(١)</sup> أدركت رسول الله ﷺ وعمر، وكانت تمر في الأسواق، وتأمّر بالمعروف وتنتهي عن المنكر، وتضرب الناس علي ذلك بسوط كان معها، فهذا يدل علي جواز ولاية المرأة للحسبة؛ والحسبة من القضاء.<sup>(٢)</sup>

٣- قوله: ﷺ " المرأة راعية علي أهل بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ".<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة من الحديث: أن المرأة مسئولة فقط علي أهل دارها وغير مطلوبة بأمر خارجها.

قال ابن حزم: " ولم يأت نص يمنعها من أن تلي بعض الأمور ".<sup>(٤)</sup>

#### ثانياً: من القياس والمعقول بما يلي:

١- قياساً علي الفتيا، فكما أن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فكذلك يجوز أن تكون قاضية، وهذا الدليل لغير ابن حزم الذي لا يرى الاستدلال بالقياس .<sup>(٥)</sup>

٢- أن الأصل: أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصه الإجماع من الولاية الكبرى.<sup>(٦)</sup>

٣- أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كماكانه من الرجل.<sup>(٧)</sup>

#### ثالثاً: أدلة القول الثالث:

وهو القول الذي يقضى بأنه يجوز للمرأة أن تلي القضاء مطلقاً، في غير الحدود والقصاص، وإذا وليت فلا يثم المولي لها، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة فيما تقبل

(١) أدركت رسول الله ﷺ وعمر، وكانت تمر في الأسواق، وتأمّر بالمعروف وتنتهي عن المنكر، وتضرب الناس علي ذلك بسوط كان معها، لها صحبة مع النبي، انظر المحلي بالآثار لابن حزم ج٨ ص٥٢٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج١ ص٦٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٧ ص ٧١٢ ولم يذكر ترجمتها مزيد علي ذلك.

(٢) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٩ ص ٢٩٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي السُّلْطَانِ مِنْكُمْ﴾ " النساء: من الآية ٥٩"، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٩ حديث٧١٣٨، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث علي الرفق بالرعية ح ١٨٢٩، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع ج١٢ ص٥٢٩ .

(٤) المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري ج٨ ص٥٢٨ .

(٥) أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٦، المغني لابن قدامي ج٤ ص٤٢٩ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج٤ ص٤٢٩ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٤٥٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص١٨٧ .

شهادتها فيه، وهي الأموال وما يتعلق بها، وكذا غير الأموال مما ليس بحد ولا قود، وكذا ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، واستهلال المولود، وعيوب النساء التي تحت الثياب، التي لا يراها الرجال ولا يحل لهم الإطلاع عليها. وإلي هذا القول ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية.<sup>(١)</sup>

قال الكاساني: "وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، لا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة".<sup>(٢)</sup>

أدلتهم علي ما ذهبوا إليه:

واضح من كلام الكاساني السابق، أن غاية ما استدل به الحنفية ومن معهم علي جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً في غير الحدود والقصاص، هو قياس القضاء علي الشهادة، فكما أن المرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فكذلك القضاء في غير الحدود والقصاص؛ لأن أهلية القصاص تدور علي أهلية الشهادة.

قال ابن رشد: "فمن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال".<sup>(٣)</sup>

رابعاً: أدلة القول الرابع:

وهو الذي يقضى بالجواز مطلقاً حال الضرورة، فإذا وجدت ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، فيجوز تولية المرأة القضاء في كل شيء، وتنفذ أحكامها؛ لئلا تتعطل مصالح الناس؛ وإليه ذهب الشافعية استثناءً.<sup>(٤)</sup>

جاء في حاشية الجمل علي شرح المنهج:

"وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات؛ بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً... فإذا فقد الشرط المذكور، بأن لا يوجد رجل متصف به، فولي سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل، كفاسق،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٧ص٣، روضة القضاة للسمناني ج١ ص ٥٣، مواهب

الجيل للخطاب ج٦ ص ٨٧-٨٨ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٧ص٣ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج٤ص٤٢٩ .

(٤) حاشية الجمل علي شرح المنهج لذكري الأنصاري ج٥ص٣٣٨، مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني

ج٦ص٢٦٦ .

ومقلد، وصبي، وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس " .<sup>(١)</sup> والظاهر أن الشرط لجواز ذلك وجود الضرورة التي تستدعي ذلك، بحيث إذا لم تتول المرأة القضاء تتعطل مصالح الناس.

خامساً: أدلة القول الخامس:

وهو القول الذي يقضى بجواز قضاء المرأة مع الإثم، في غير الحدود، والقصاص؛ واليه ذهب بعض الحنفية وهو المذهب عندهم<sup>(٢)</sup> فالأصل أن المرأة لا تتولي القضاء، ولكنها إذا وليت أثم من ولاها، فإذا حكمت نفذت أحكامها، في غير الحدود والقصاص إذا وافقت الحق، قال ابن عابدين: " واختلفوا في المرأة فيما سوي الحدود، والقصاص "، ثم قال بعد ذلك: " والمرأة تقضي في غير حد وقود، وإن أثم المولي لها " .<sup>(٣)</sup>

المناقشة :

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور علي أنه لا يجوز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً .

نوقش استدلال الجمهور من قبل القائلين بالجواز:

أولاً: مناقشة الدليل الأول:

نوقش استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد بالقوامة في الآية ولاية التأديب، والمراقبة للمرأة، وتصريف شئونها في محيط الأسرة، والولاية عليها في ذلك، ليس المقصود القوامة علي النساء في الولايات العامة؛ كالقضاء ونحوه؛ وذلك أنها نزلت في سعد ابن الربيع - رضي الله عنه -، وامرأته حبيبة

(١) حاشية الجمل لسليمان الجمل ج٥ ص٣٣٨، مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ج٦ ص٢٦٦ .

(٢) انظر رد المختار علي الدر المختار ابن عابدين ج٥ ص٤٤٠، فتح القدير الكمال ابن الهمام الحنفي

ج٧ ص٢٧٩ .

(٣) رد المختار علي الدر المختار لابن عابدين ج٥ ص٣٥٣-٤٤٠ .

(٤) سورة النساء: من الآية ٣٤ .

بنت زيد بن أبي زهير - رضي الله عنها - فهذا يدل على أن الآية لم ترد في منع المرأة من تولي القضاء، وعليه فليس لها دلالة على رأيهم.<sup>(١)</sup>

ولكن هذه المناقشة مدفوعة بما قرره الأصوليون: "من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فالآية عامة في قوامة الرجال علي النساء، وولايتهم عليه في كل الأمور إلا ما أخرجه الدليل من هذا العموم، ولم يأت دليل يعتد به يدل علي جواز أن تتولي المرأة القضاء.<sup>(٢)</sup>

#### الوجه الثاني:

قيل إن القوامة في الآية مخصوصة بالقوامة في شؤون الأسرة، فإن الآية نصت على أمور تتعلق بالأسرة، كنفقة الزوج علي زوجته؛ ووجوب الطاعة له منها؛ وهذا مدفوع أيضا بأن العبرة بعموم اللفظ، واللفظ عام يشمل القوامة في شؤون الأسرة وغيرها، ثم لو سلم ذلك؛ فإن عجز المرأة عن إدارة أسرة قليلة الأفراد، دليل من باب أولي على عجزها عن القضاء بين خصوم متباينين ومتعددين، فهي أولي بالعجز عن إدارة شؤون الناس، والفصل في المنازعات وخصوماتهم.<sup>(٣)</sup>

#### ثانيا: مناقشة الدليل الثاني:

ونوقش استدلالهم بالحديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".<sup>(٤)</sup> بأن المقصود به الإمامة العظمي، بدليل ورود الحديث علي سببه وهو أن فارسا ملكوا عليهم بعد موت كسري ابنته، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " .  
وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، واللفظ " ولوا أمرهم " عام فيشمل الخلافة، والقضاء، وسائر الولايات ولا حجة علي تخصيصه فيبقي علي عمومه.<sup>(٥)</sup>

(1) أسباب النزول للواحدى ص ١٥٥ .

(2) جامع البيان علي تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ج ٨ ص ٢٩١-٢٩٢، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ج ٥ ص ١٦٨، الاختصاص القضائي د ناصر الغامدى ص ٢٧٥ وما بعدها.

(3) الاختصاص القضائي د ناصر الغامدى ص ٢٧٥ وما بعدها .

(4) سبق تخريجه انظر ص ٣١ .

(5) دراسات في الفقه المقارن علي أبو البصل ص ١١٧ وما بعدها، الاختصاص القضائي د ناصر الغامدى

ص ٣٧٥ وما بعدها .

ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث:

ونوقش استدلالهم بفعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده، وإنهم لم يولوا القضاء امرأة واحدة قط ولو كان ذلك جائزاً لوقع، ونوقش بأن عمر - رضي الله عنه - ولي الشفاء امرأة من قومه أمر السوق، والحسبة نوع من القضاء فإذا جاز توليتها لها جاز توليتها القضاء .<sup>(١)</sup> وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الخبر لم يثبت، فقد ساقه ابن حزم - رحمه الله - غير مسند بصيغة التمريض؛ التي تدل على الضعف، حيث قال: فقد روي ."

قال ابن العربي: " وقد روى أن عمر - رضي الله عنه - قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث ."<sup>(٢)</sup>

والثاني: إن عمر - رضي الله عنه - معروف بغيرته، وقد نزل القرآن مؤيداً له في ذلك؛ ولم يكن - رضي الله عنه - ليولي امرأة علي مصالح المسلمين تختلط بالناس في السوق ويختلطون بها.

والثالث: أنه حتى علي فرض صحة الرواية، فإنها تحمل علي أن عمر - رضي الله عنه - ولأها بعض الأمور المتعلقة بالنساء من أمرهن بالحجاب والحشمة ونحو ذلك.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: مناقشة أدلة بن حزم الظاهري ومن معه علي الجواز المطلق .

نوقش قياسهم القضاء علي الإفتاء، بأنه قياس مع الفارق، لأن الإفتاء ليس من باب الولايات، لأنه إخبار عن حكم شرعي ولا إزام فيه، أما القضاء فهو إخبار مع إزام فافترقا.

قال الماوردي: " وأما جواز فتياها وشهادتها؛ فلأنه لا ولاية فيها، فلم تمنع منهما الأنوثة وإن منعت من الولايات " .<sup>(٤)</sup>

ثم إن هناك فروقا عديدة بين القضاء والإفتاء أهمها:

١ - أن حكم القاضي جزئي خاص، لا يتعدى إلي غير المحكوم عليه، بينما الإفتاء شريعة عامة للمستفتي وغيره.

(١) القضاء في الإسلام د محمد أبو فارس ص ٣٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص٤٥٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص١٨٣ .

(٣) القضاء في الإسلام د. محمد أبو فارس ص ٤٠ .

(٤) أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٦ .

٢- أن الفتيا تقبل النسخ، والقضاء لا يقبل، وإنما يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم. (١)

وإذا تبين الفرق بين القضاء والفتيا امتنع القياس بينهما. واستدلّ بهم بأن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، مردود بمعارضته بالحديث الصحيح " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " الذي يمنع المرأة من تولي الأمور العامة، ومنها القضاء، وإذا عارض المعقول النص فالعبرة بالنص؛ لأننا متعبدون بالدليل، ثم إن المرأة لا يتأتى منها الفصل بين الناس علي الوجه المطلوب؛ ! لنقص عقلها ودينها، وضعف رأيها، مما يؤدي إلي المفسدة في القضاء. (٢)

وأما استدلالهم بأن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وهذا ممكن من المرأة كماكانه من الرجل فمردود من وجهين:

الأول: أن هذا ينتقض بالإمامة الكبرى؛ فإن الغرض منها حفظ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، وغيره، وذلك كله يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل، ومع ذلك فلا يجوز أن تكون المرأة إمامة وخليفة، وعلي هذا انعقد إجماع أهل العلم. (٣)

والثاني: أن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلي المجالس العامة، وتخالط الرجال، وتفاوضهم مفاوضة النظير لنظيره، وهي ممنوعة من النظر إلي الرجال، وهم ممنوعون من النظر إليها، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وتكليمها، وإن كانت كبيرة مسنة لم تؤمن منها الفتنة، فمن قال أصلاً: إن سماع البينة من الخصوم والفصل بينهم ممكن من المرأة؟. (٤)

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً في غير الحدود والقصاص:

وهو للأحناف وابن القاسم من المالكية.

قياسهم ولاية المرأة للقضاء على الشهادة، بجامع أهليتها لكل منهما، فهذا مردود بالفرق بين الشهادة والقضاء، فالشهادة ليست ولاية، بينما القضاء ولاية، والمرأة ممنوعة من الولاية،

(١) الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي ص ٩٩، ١٠٠،

١٠٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٣٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ٤٩٢، المغنى لابن قدامى المقدسي ج ٤ ص ١٢ - ١٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٥٨ .

(٤) شرح السنة للبعوي ج ١ ص ٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٥٨ .

لأن نقص الأثوثة يمنع انعقاد الولايات؛ كإمامة الصلاة، والقضاء ملزم، والشهادة في أمور خاصة جزئية، والشهادة يشترط فيها العدد، بينما لا يشترط هذا في القضاء فافتراقاً، وإذا ثبت الفرق بين القضاء والشهادة من عدة أوجه امتنع قياس أحدهما علي الآخر.<sup>(١)</sup>

#### رابعاً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز المطلق حال الضرورة:

وهو القول المروي عن الشافعية استثناء، ما ادعوه من جواز قضاء المرأة حال الضرورة مردودة بأنه: وإن كانت الضرورات تبيح المحظورات، إلا أن الضرورة لا تتحقق في الموضوع الذي ذكرتموه لأمر:

**أولها:** أن الأمر بالضرورة هو ما كانت المصلحة التي تحصل منه في محل الضرورة؛ بمعنى: أنه لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة بل فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم المقيم، والرجوع بالخسران المبين، وليس كذلك هاهنا، فإن الرجال لم ينعدموا مطلقاً، فلا يجوز تولية المرأة مع وجود الرجال، لأن الرجال قوامون علي النساء.

**وثانيها:** أن الفاسق هنا مقدم علي المرأة عند عدم وجود العدل المتصف بصفات القضاء؛ قياساً علي تقديمه في الصلاة عند الضرورة، لأن الفاسق قد لا يعدم الرأي، فلربما كان أكمل عقلاً من المرأة ناقصة العقل والدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " يجب علي ولي الأمر أن يولي علي كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها فقد أدي الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضوع من أئمة العدل، والمقسطين عند الله، وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيره ".<sup>(٢)</sup>

فالخلاصة أن الرجال مقدمون علي كل حال في الولايات العامة علي النساء، الأمثل فالأمثل، ولا يتصور أن يخلو الزمان من رجال، ولو كانوا فسقة،

(١) أدب القاضي للماوردي ج١ ص ٦٢٨ .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٢، ١٩ .



وإذا وجد الرجل الفاسق ولم يوجد غيره، فهو مقدم علي المرأة، لأن الله تعالى جعل القوامة علي النساء لعين الرجال.

**خامساً: مناقشة أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة مع إثم المولي في غير الحدود والقصاص:**

وهو لبعض الحنفية وهو المذهب عندهم، و يناقش ما ذهبوا إليه: أن حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " يدل علي عدم جواز ولاية المرأة القضاء ابتداءً، وعدم نفاذ أحكامها لو وليت فحكمت؛ لأنها أحكام صادرة من غير الأصل فافتقدت شرط النفاذ، ولو أجزنا نفوذها لكانت أحكام العاصي الجاهل نافذة، وهذا ممنوع، لقول الرسول ﷺ: " القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار بحكمه فهو في النار، ورجل قضي بين الناس علي جهل فهو في النار." (١) فذكر أن من أصحاب النار رجل قضي للناس علي جهل، مما يدل علي أن قضاءه فاسد. (٢)

### الترجيح:

يتبين من خلال استعراض أدلة الأقوال المختلفة في هذه المسألة، وبالنظر إلى واقعنا، وروح التشريع وقواعده، أرى ترجيح الرأي الذي يقضى بتولية المرأة القضاء في حدود معينة " كالقضاء للنساء وغيرها من الأمور المتعلقة بالمرأة التي لا يطَّع إليها الرجال " وذلك تحقيقاً للمصلحة، وتمشياً مع مرونة الإسلام، ومقتضيات العصر والله أعلم .

(١) سبق تخريجه انظر ص ٦٥ من هذا البحث .

(٢) الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي د.ناصر الغامدي ص ٢٨٣ .

### المطلب الأول: تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحسبة في اللغة:

الحسبة: تدل على العد والحساب، يقال: احتسب بكذا إذا اكتفى به، واحتسب على فلان الأمر، أنكره عليه، واحتسب الأجر على الله: ادخره إليه، والحسبة اسم من الاحتساب، والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله تعالى، ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير ومن ذلك قوله: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير والنظر.<sup>(١)</sup>

### ثانياً: تعريف الحسبة اصطلاحاً:

عرفها جمهور العلماء: بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الإداري، معناه الحساب، أو وظيفة المحتسب، ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصاً وهو الشرطة، وأصبحت أخيراً تدل على الشرطة الموكله بالأسواق، والآداب العامة.<sup>(٢)</sup>

### الحسبة وظيفه دينية:

والحسبة وظيفه دينية، شبه قضائية عرفها التاريخ الإسلامي، تقوم على فكرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورغم أن الأصل من النظام الإسلامي قيام الناس جميعاً بهذا الواجب، فقد خصص لها في بعض العصور الإسلامية؛ موظف خاص يسمى "المحتسب" إذا كان معيناً من ولي الأمر، و المتطوع بالحسبة: إذا قام بها دون تكليف.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني: تولية المرأة الحسبة.

اختلف العلماء في تولية المرأة الحسبة على قولين:

القول الأول: الجواز " ومنهم الغزالي ومن وافقه " .

القول الثاني: المنع " منهم ابن العربي والقرطبي والماوردي وغيرهم " .

(١) لسان اللسان تهذيب لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٢٥٥، القاموس المحيط للفيروز ابادي ص

٧٤، مختار الصحاح للرازي ص ٦٦ .

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة، محمد بن محمد ابن أحمد القرشي، عُرف بابن الأخوة ص ٢٣،

الموسوعة الفقهية الكويتية مادة حسبة ج١٧ ص ٢٢٤، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ١٧٤ .

(٣) المصدر نفسه .

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في أقوالهم إلى أن ولاية الحسبة من الولايات العامة، أم أنها ليست كذلك، فالذين قالوا إنها من الولايات العامة منع توليتها، وأما الفريق الآخر من العلماء فرأوا أنها ليست من الولايات العامة، ولهذا أجازوا ولاية الحسبة لها<sup>(١)</sup>.

أولاً: أدلة المانعين:

١- استدلوا على منعها من ولاية الحسبة بالحديث الذي رواه البخاري عن رسول الله ﷺ: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " <sup>(٢)</sup>.

٢- اشترطت هذه الطائفة من العلماء فيمن يتولي الحسبة أن يكون ذكراً، وأيد هذا القول ابن العربي واتبعه القرطبي وقال: " إن المرأة لا يأتي منها أن تجلس إلى المجالس، ولا أن تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير بالنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجاللة برزة <sup>(٣)</sup> لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم معهم، وتكون منظراً لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده " <sup>(٤)</sup>.

٣- وقالوا لم يرد عن الرسول أو أصحابه أنهم ولوا امرأة، وقالوا فيما روى أن عمر رضي الله عنه قدم امرأة على حسبة السوق أنه لم يصح وهو من دسائس المبتدعة <sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أدلة المجيزين:

١- استدلوا لما ثبت أن سمراء بنت نهيك الأسدية<sup>(٦)</sup> كانت تمر بالأسواق تأمر بالمعروف، وتنهاي عن المنكر، وتنهاي الناس عن ذلك بسوط معها <sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج٤ ص٤٢٨، الموسوعة الكويتية ج١٧ ص ٢٢٤ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٣١ من هذا البحث.

(٣) امرأة برزة متجاللة تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها انظر لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣١٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٤٨٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٣ ص ١٨٤، الموسوعة

الفقهية الكويتية مادة حسبة ج١٧ ص ٢٢٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٤٨٣.

(٦) سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف

وتنهاي عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها روى عنها أبو بلج جارية بن بلج . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج٤ ص ١٨٦٣.

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٢٦٤ .

٢- واستدلوا بأن الفقهاء يصرحون بأن المسلمة كالمسلم في هذا الواجب، حيث قالوا: " إن المرأة كالرجل في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .  
ولعل العلماء لم يصرحوا القول في هذه المسألة، وبيان أقوالهم في ولاية المرأة الحسبة، لظهور المساواة بينهم في هذا الواجب، ولعل بعضهم قد صرح به، ومنهم الإمام الغزالي إذ قال: " إعلم أن الأركان بالحسبة، التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أربعة "، وذكر منها المحتسب وله شروط: وهو أن يكون مكلفاً، مسلماً، قادراً، فيخرج منه المجنون، والصبي، والكافر، والعاجز، ويدخل فيه آحاد الرعايا، وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق، والرفيق، والمرأة. (١)

٣- واستدلوا بأنه قد ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه " الحسبة " في سوق من الأسواق امرأة تسمى " الشفاء " . (٢)

جاء في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي: " والأظهر في القياس (٣) أن يثبت ذلك " أي الحسبة " ذكراً أو أنثى " بل يلزمه أن يفعل ذلك " .  
وما قاله الغزالي في حسبة الشخص " ذكراً أو أنثى " قاله في حسبة المرأة على زوجها، لعظيم حق الزوج على امرأته، ومعنى ذلك أن للزوجة أن تقوم بالحسبة على زوجها بالوعظ والنصح باللطف، وليس لها التهديد والضرب لزوجها. (٤)

### الترجيح:

يتبين بعد ما قاله العلماء في شأن الحسبة، أن للمرأة أن تتولى هذه الولاية كالرجل، وخاصة في هذا الزمان الذي يحتاج فيه إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن فيما يتعلق بشئون النساء، وذلك حتى لا يترتب على احتكاكها بالرجال أي ضرر والله أعلم.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٤٧٤ والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان ج ٤ ص ٣٨٨.

(٢) هي أم سليمان بنت أبي حنمة القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) القياس في علوم الأصول " هو مساواة فرع لاصل لا شتراكهما في علة الحكم عند المثبت " انظر البحر المحيط للزركشي ج ٧ ص ٨.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٣٩ وما بعدها.

### المطلب الثالث: ولاية المظالم:

#### تعريف ولاية المظالم:

هي قود المتظالمين إلي التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. (١)  
 الفرق بين ولاية المظالم والحسبة: وقد بين الماوردي، الصلة بين الحسبة وبين المظالم .  
 فقال: بينهما شبه مؤتلف و فرق مختلف، فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين. (٢)  
**فأحدهما:** أن موضوعهما على الرهبة المحصنة بقوة السلطنة.  
**والثاني:** جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلي إنكار العدوان الظاهر.  
 وأما الفرق بينهما فمن وجهين: **أحدهما:** أن النظر في المظالم هو لما عجز عنه القضاة،  
 والنظر في الحسبة موضوع أيضا لما غفل عنه القضاة، ولذلك كانت رتبة المظالم .  
**والثاني:** أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب. (٣)

#### تولية المرأة ولاية المظالم:

اختلف العلماء في تولية المرأة لولاية المظالم كاختلافهم في توليتها الحسبة على قولين:

**القول الأول:** الجواز " ومنهم الغزالي ومن وافقه " .

**القول الثاني:** المنع " منهم ابن العربي والقرطبي والماوردي وغيرهم " .

#### سبب الخلاف:

ويرجع الخلاف في أقوالهم إلى أن ولاية المظالم من الولايات العامة أم أنها ليست كذلك،  
 فالذين قالوا إنها من الولايات العامة منع توليتها، وأما الفريق الآخر من العلماء فرأوا أنها  
 ليست من الولايات العامة، ولهذا أجازوا ولاية المظالم لها . (٤)  
 وما قيل في أدلة الفريقين في ولاية الحسبة يستدل به في ولاية المظالم.

#### الترجيح:

والذي أميل إليه أنه يجوز للمرأة أن تتولى ولاية المظالم بالضوابط الشرعية، لأنها نوع من  
 أنواع ولاية الحسبة، ولأنها ليست من الولايات العامة والله أعلم .

(١) انظر الموسوعة الكويتية مادة ظلم ج ٢٩ ص ١٧٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج٤ ص٤٢٨ .

### المطلب الأول: تعريف الوكالة في اللغة: " المحاماة "

الوكيل: وكله الأمر توكيلاً، والاسم الوكالة ويكسر، ووكلت أمري إلي فلان ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو جزءاً عن القيام بأمر نفسه، ووكل إليه الأمر أي سلمه وموكل كمقعد، جبل، أو حصن، والتوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان. (١) ووكل في أسماء الله تعالى الوكيل: هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد، وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكل إليه، وفي التنزيل ﴿ أن لا تتخذوا من دوني وكيلاً ﴾ (٢) والوكيل في صفة الله تعالى الذي توكل بالقيام بجميع ما خلق. وقال بعضهم: الوكيل الكفيل ونعم الكفيل بأرزاقنا، وفي قولنا: ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ أي كافينا ونعم الكافي. ووكل بالله وتوكل عليه واتكل استسلم إليه. (٣)

والمحاماة في اللغة: مصدر حامى عنه محاماة وحماء، والفعل حامى يأتي في اللغة بمعني المنع والدفع، يقال: حمى الشيء حمياً حمياً وحمايةً، أي منعه ودفع عنه. (٤)

### المطلب الثاني: تعريف الوكالة بالخصومة " المحاماة " في الاصطلاح:

أما الوكالة اصطلاحاً هي: " تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة إلي غيره، ليفعله في حياته " . (٥)

وأما المحاماة اصطلاحاً: فلا يخفى أن المحاماة مصطلح حديث لذا لم يتعرض له الفقهاء وإنما تعرضوا للمحاماة عند الحديث عن الوكالة بالخصومة (٦)

وأما عن المحاماة في الشريعة الإسلامية:

لم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية حق الدفاع " المحاماة " كنظرية عامة، ولم يتعرضوا بالتفصيل لكل جزئياته على نحو ما يفعل فقهاء القانون الوضعي وذلك يعود إلى سببين:

(١) لسان اللسان تهذيب لسان العرب ج ٢ ص ٧٥٨، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٠٦٩، مختار

الصاحح للرازي ص ٢٩٩ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٢ .

(٣) لسان اللسان تهذيب لسان العرب ج ٢ ص ٧٥٨، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٠٦٩ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ١١٨ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٦٤٧ .

(٥) مغنى المحتاج للشريبي الخطيب ج ٢ ص ٢١٧ .

(٦) عرفت: " بأنها تفويض واحد أمره لأحد وإقامته مقامه في ذلك الأمر"، انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي

شجاع للشريبي الخطيب ج ٢ ص ٣١٩ .

١- أن مجالس القضاء في العهود الإسلامية كانت مجالس علنية جامعة يغشاها كبار العلماء والفقهاء، وبشكل وجود هؤلاء في الغالب رقابة فقهية أمينة تساعد القاضي على أن يقضي بالعدل ومن ثم التوكيل اعتماداً على نزاهة القاضي. (١)

٢- وقد يكون عدم اتخاذ المحاماة مهنة في صدر الإسلام ناشئاً عن صفاء في طبائع الناس إذ ذاك، لأنهم كانوا لا يتكلمون إلا بصدق، يدعى المدعى، ولا يدافع المدعى عليه، إلا بما يطمئن له قلبه، فيسهل حينئذ على الحاكم تعيين الجانب الراجح ومن ثم الفصل في القضية. (٢)

### المطلب الثالث: حكم العمل في المحاماة .

لعل الفقهاء المعاصرون قد تعرضوا بإيجاز إلى حكم الإسلام في هذه المهنة ولهم في ذلك رأيان:

#### الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى حرمة مهنة المحاماة في الإسلام، لأن المحامي يترافع أمام الطاعوت، ويوقر الحكم بغير ما أنزل الله ويبجل القضاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى، وقد تدخل المخالفات والزيادات والتهويلات في مرافعات المحامين، (٣) وممن ذهب إلى هذا الرأي: الدكتور عبد الله عزام والشيخ أبو الأعلى المودودي وغيرهما (٤).

#### الرأي الثاني:

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي وهم الأغلبية العظمى من الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية مهنة المحاماة في الإسلام. (٥)

#### الأدلة:

#### أولاً: أدلة الرأي الأول : وهم المحرمون لمهنة المحاماة:

(١) حقوق المتهم في مرحلة التحقيق د. طه جابر العلواني ج ١ ص ٣٧ .

(٢) انظر رسالة دكتوراة معاملة المتهم في ظل الشريعة الإسلامية د. شحادة سويركى ص ٤٠٧ .

(٣) العقيدة وأثرها في بناء الجيل د. عبد الله عزام، ص ١٤٧ .

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر رسالة دكتوراة " معاملة المتهم في ظل الشريعة الإسلامية " د. شحادة سويركى ص ٤٠٧ .

- ١- قالوا: بأن مهنة المحاماة دخيلة علينا، وبدعة محدثة، فهي لم تعرف قبل القرن الثاني عشر الهجري، وذلك حين غزت أوروبا العالم الإسلامي بتقافتها وسلاحها. (١)
- ٢- وقالوا: إن الجعل الذي يستحقه المحامي مجهول: يحيط به الغرر من كل جهة، وأصول الشريعة لا تبيح صفقات الضرر، بغض النظر عن صحة دعواه من عدمها، لذا خلا القضاء الإسلامي من المحامين الرسميين في قرونه الأحد عشر. (٢)
- ٣- ويمكن أن يستدل أيضا بأن المدافع عن الحق قد يكون أبلغ حجة من الخصم، فلا بد أن يجيز له في هذا الحال أن يستعين بمن هو أبلغ، فالتسوية بينهما في هذا أمر متعذر، وهكذا يتسلسل الأمر ولا ينتهي. (٣)
- ٤- وقالوا: إن مهنة المحاماة حرام، لأن المحامين يترافعون أمام الطاغوت ويوقرون الحكم بغير ما أنزل الله، ويبجلون الحكام الذين يحكمون بأحكام الكفر. (٤)

ثانياً: أدلة الرأي الثاني وهم المجيزون لمهنة المحاماة:

استدل المجيزون لمهنة المحاماة بما يلي:

أولاً من القرآن: - استدلو ببعض الآيات القرآنية منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾. (٥)

وجه الدلالة:

تفيد الآية الكريمة بمنطوقها، عدم الدفاع عن الخائنين، فعدم الدفاع مقيد بالخيانة، وتقيد الآية بمفهوم المخالفة (٦) جواز الدفاع عن الخصم إذا لم يكن مبطلاً. (٧)

(١) القانون الإسلامي وطرق تنفيذه لأبى الأعلى المودودي ص ٧٤.

(٢) مقال المحاماة في الشريعة الإسلامية د. أبو سليم خادم حسين ص ١٩ .

(٣) حقوق المتهم في مرحلة التحقيق د. طه جابر العلواني ج ص ٣٨ .

(٤) العقيدة وأثرها في بناء الجيل د. عبد الله عزام، ص ١٤٧ .

(٥) سورة النساء آية ١٠٥ .

(٦) عرف الأصوليين مفهوم المخالفة: " بأنه ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه " انظر الأحكام في

أصول الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٧٤ .

(٧) انظر في تفسير هذه الآية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦ ص ٣٧٧ .



٢- وقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ . (١)

وجه الدلالة:

يفهم من هذا النص الكريم أن طلب موسى عليه السلام الاستعانة بأخيه هارون عليه السلام ليس للقتال أو الحماية؛ بل للدفاع عنه في التهمة الموجهة إليه، نظراً لأنه أفصح منه لساناً وأقوى منه حجة. (٢)

٣- واستدلوا كذلك على مشروعية المحاماة بنصوص عامة فيها حث المسلم على فعل الخير وإعانة أخيه المسلم مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. (٣) وممن استشهد بهذه الآية مستدلاً بها على مشروعية المحاماة، الشيخ محمد الصالح العثيمين حيث يقول: " المحاماة مفاعلة من الحماية، والحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه، فلاشك أنها محرمة وإن كانت المحاماة لحماية الخير والدفاع عنه، فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ " . (٤)

٤- ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بنصوص عامة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾. (٥)

وجه الاستدلال:

أن الله تبارك وتعالى يخبر أنه يدفع عن عباده الذين توكلوا عليه، وأنابوا إليه شر الأشرار وكيد الفجار، ويحفظهم ويكلؤهم وينصرهم سبحانه وتعالى، ولقد شاء الله تعالى أن يجعل دفاعه عن الذين آمنوا يتم عن طريقهم هم أنفسهم. (٦) ومن هنا كانت مشروعية المحاماة من أجل دفع ظلم الظالمين وافتراء المفترين وممن استشهد بهذه الآية للدلالة على مشروعية المحاماة الدكتور عبد الله رشوان إذ قال: " ومن ضروب هذا الدفع الرباني أن يقيض الله نفراً من عباده للدفاع عن المظلومين الأبرياء " . (٧)

(١) سورة القصص الآيات " ٣٣ - ٣٥ " .

(٢) المحاماة في الإسلام إحسان الكيلالي ص ١٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٢ .

(٤) مقال للشيخ محمد الصالح العثيمين، جريدة المسلمون، العدد العاشر السنة الأولى، ص ١٤ .

(٥) سورة الحج آية ٣٨ .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٤٢٤، تفسير في ظلال القرآن سيد قطب ج ٤ ص ٢٤٢٥ .

(٧) رسالة الدكتورة عاملة المتهم في الشريعة الإسلامية د. شحادة السويركي ص ٤١٤ .

ثانياً: أدلة المجيزين لمهنة المحاماة من السنة:

استدلوا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعه من النار ".<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ يقرر في هذا الحديث الشريف أن القاضي مهما كانت فطنته يمكن أن يدلس عليه أحد الخصوم بحسن منطق، وحثقه في عرض حجته حتى يختلط عليه الأمر، فيظن الباطل حقاً، والحق باطلاً، فيقضى على وفق ما سمع وما اعتقد وقد نفر رسول الله ﷺ من ذلك واعتذر واستبرأ لنفسه، ونحن نفهم هذا الحديث على أن فيه إشارة إلى جواز استعانة العي بمن يحسن بسط حججه، والمضطرب بمن هو أثبت منه نفساً، وأصفي فكراً، وأعمق تجربة ليوافقه خصمه، ويفيد حججه، ويعصم القاضي من الحكم بالباطل ويعينه على تحقيق رسالته، وهي الكشف عن الحقيقة أولاً، ثم إمضاء العدل ثانياً.<sup>(٢)</sup>

الترجيح:

والحق الذي نذهب إليه أن المحاماة مهنة قضائية وإنسانية، وفي نفس الوقت تساهم في إحقاق الحق وإبطال الباطل، وتثير الطريق أمام القضاء والقضاة في تطبيق الأنظمة فهي تساهم مساهمة كبيرة أمام القضاء والقضاة في تطبيق أحكام القوانين والأنظمة، وهي تساهم مساهمة أساسية في سير العدالة، فإذا صح القول: بأن القضاء تجارة، فعندئذ يصح القول: بأن المحاماة تجارة، لأنه من المؤكد أن هناك بعض إساءات في الاستعمال أو التصرف كما يقع في أية مهنة أخرى، وهذه الإساءات يمكن أن تزداد في الأوقات التي تكون فيها المال صاحب السيادة، وخاصة في زمن تعددت فيه الحاجات المادية بشكل عجزت عن إشباعها الوسائل المحدودة والله أعلم.<sup>(٣)</sup>

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٧ حديث ١٧١٣ .

(٢) دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ١١٣ د. عوض محمد عوض، نظام الحكم، " السلطة القضائية "

وظافر القاسمي ص ٣٨٣-٣٨٤ .

(٣) انظر المحاماة مشهور حسن محمود سلمان ص ١٢٦ .

### المطلب الرابع: حكم عمل المرأة في المحاماة .

بعد أن بسطنا القول في عمل المرأة بشكل عام وبيننا حكم الإسلام فيه، أتكلم عن عمل المرأة في مهنة المحاماة محاولاً تبين حكم الإسلام على مزاوله المرأة المسلمة لهذه المهنة بشكل خاص، رب قائل يقول: إن من حقها أن تدافع عن أختها ونفسها، لأنها تفهم طبيعتها ونفسيها أكثر من الرجل، لذلك يحق للمرأة أن تمتهن هذه المهنة مثلها مثل الرجال. وإليك أقوال العلماء في مهنة المرأة ومزاولتها مهنة المحاماة:

#### اختلف العلماء في حكم عمل المرأة في المحاماة إلى قولين:

قبل الحديث عن اختلاف العلماء في عمل المرأة في المحاماة، لابد من التذكير بأن الخلاف هنا متفرع عن قول من قال بجواز مهنة المحاماة ابتداءً، أما من قال بعدم جوازها ابتداءً فهو يمنعها عن المرأة من باب أولى.

القول الأول: الجواز " وهم الجمهور من العلماء " .

القول الثاني: المنع " ومنهم الدكتور عبد الله عزام وأبو الأعلى المودودي " .

#### أولاً: أدلة المانعين:

استدل المحرمون لعمل المرأة بالمحاماة بأدلة عقلية ونقلية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمصلحة المشروعة.

#### أولاً: القرآن الكريم:

استدل المحرمون لعمل المرأة بالمحاماة بآيات منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. (١)

قال الإمام الشوكاني مفسراً هذه الآية الكريمة " فيه النهي عن أن يتمني الإنسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك من عدم الرضي بالقسمة التي قسمها الله على عباده بمقتضى إرادته، وحكمته البالغة، وفيه أيضاً نوع من الحسد المنهي عنه، إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير". (٢)

(١) سورة النساء آية ٣٢.

(٢) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ١ ص ٤٥٩.

وجه الدلالة:

إن للرجال مهناً وأعمالاً، لا يجوز أن تعمل بها المرأة الحرة، أو حتى تتمناها، وذلك أن للنساء أعمال ومهام، لا يحق للرجال أن يعمل بها أو يتمناها.

والدليل على صحة هذا الاجتهاد أن النساء قديماً تمنين أن يكون لهن حظ مما ذهب به الرجال، فقد روي أن أم سلمة، زوج النبي ﷺ ومعها نسوة، قالت: ليت كتب الله علينا الجهاد!! كما كتبه على الرجال، فيكون لنا من الأجر مثلما لهم!<sup>(١)</sup>، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ اللَّهُ بِهِ...﴾.<sup>(٢)</sup>

وهناك دليل أبين وأوضح، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله: أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلي الرجال والنساء كافة، فآمنا بك، وبإلهك، وإنا معشر النساء محصورات، مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم - معاشر الرجال - فضلتم علينا في الجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً، أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفلا تشاركونكم في هذا الأجر والخير؛ فالتفت النبي ﷺ إلي أصحابه بوجهه كله، ثم قال: أفهمي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء، أن حسن تبعل المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته، وإتباعها موافقته، يعدل ذلك كله، فانصرفت المرأة، وهي تهلل.<sup>(٣)</sup> رحم الله هذه الصحابية، التي ففهمت دور المرأة ووظيفتها في المجتمع ويا ليت رجال ونساء هذا العصر يفقهون ما عقلت.

٢ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّغَيْبِ بِيَمَانِ حَقِّ اللَّهِ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

(١) رواه الترمذي وأخرجه عبد الرزاق، والحاكم، والبيهقي، فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٥٦٠، الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ج ٢ ص ٥٠٧.

(٢) الآية من سورة النساء ٣٢.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج ٤ ص ٣٠٥، الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ج ٢ ص ٥١٦.

(٤) سورة النساء آية ٣٢.

والشاهد في هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، قال المودودي: " أنت ترى أن الله - سبحانه وتعالى - يؤتي الرجال القوامة، بكلمات صريحة، ويبين للناس الصالحات بميزتين اثنتين " الأولى: أن يكن قانتات.

والثانية: أن يكن حافظات لما يريد الله تعالى أن يحفظه في غيبة أزواجهن.<sup>(١)</sup>

وقال الزمخشري: " إنما كانوا مسيطرين عليهن، بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهن النساء "، وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل، لا بالتغلب، والاستطالة، والقهر، وقد ذكروا في فضل الرجال العقل، والحزم، والقوة، والكتابة، والفروسية، والرمي، وأن منهم الأنبياء، والعلماء، ومنهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف.<sup>(٢)</sup>

٣ - قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

البيان الإلهي بأمر نساء المسلمين يلزمن بيوتهن، لأن ذلك أزكي لهن وأطهر وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخلت غيرهن فيه بالمعني، وهذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء؛ كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإكفاف عن الخروج منها إلا للضرورة، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشریفاً لهن، ونهاهن عن التبرج.

٤ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ

(١) تدوين الدستور الإسلامي أبو الأعلى المودودي ص ٨٠ - ٨٦ .

(٢) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل لجار الله محمود ابن عمر الزمخشري، ج ١ ص ٥٢٣، انظر ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر ص ١١٢.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

وَرَاءَ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُتَّكَبَرُوا  
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مساءلة النساء من وراء حجاب لحاجة تعرض،  
أو مسألة يستفتين فيها، ذلك أن المرأة كلها عورة، ولا يجوز ظهورها إلا للضرورة، فكيف  
تستقيم مهنة المحاماة مع دلالة هذه الآية ونواهيها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: السنة النبوية:

قالوا: إن كان القرآن الكريم لم يصرح ولم يبين حرمة هذه المهنة للمرأة؛ فإن السنة مبينة  
لمجمل القرآن ومفسرة له، تصرح بما لا مجال للشك بحرمة عمل المرأة إلا بما يوافق  
طبيعتها ويحافظ على عفافها وأنوثتها، واستدلوا بما ورد من السنة بما يلي:  
١- قول الرسول ﷺ: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " <sup>(٣)</sup>. هذا بيان من الرسول لما يجوز  
لأئمة وما لا يجوز، ونهى لأئمة عن مجارة هؤلاء في إسناد شيء من الأمور الهامة إلي  
امرأة، وقد ساق ذلك البيان من شأنه أن يبعث على الامتنال، وهو أسلوب القطع بأن عدم  
الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورها.

وجه الدلالة:

والمستفاد من الحديث منع كل امرأة من كل عصر، أن تتولي أي أمر من الولايات العامة،  
وهذا العموم تقيده صيغة الحديث وأسلوبه، وفي هذا الحديث بيان على عدم فلاح الموكل إذا  
وكل أمره إلى امرأة و بالتالي لا يجوز عمل المرأة في هذه المهنة الخاصة بالرجال فقط .  
٢- قول الرسول ﷺ: " لا يخلون رجل وامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ٢٢٦ بتصرف.

(٣) سبق تخريجه انظر ص من هذا البحث ٣١ .

(٤) الجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ص ٤٧٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ١ ص ٧٩٢ ح رقم ٤٣٠.

إن عمل المحاماة يحوى بين طياته كثيراً من الأسرار التي تهم الموكلين، فالموكل يختلي مع موكله، لشرح ظروف القضية وملابساتها، وفي كثير من الأحيان يمنع المتهم من مقابلة أحد من ذويه، باستثناء محاميه، الذي يصبح حلقة الوصل الوحيدة له بالعالم الخارجي، ولا جرم أن هذه الأمور تخالف مخالفة صريحة أوامر هذا الحديث ونواهيته، لأن المحاماة سوف تختلي بمن وكلها، ولا يخفي على أحد أن كثيراً من الموكلين من شرار العالم ومجرميه.

### ثالثاً: الإجماع:

جري العمل منذ عصر الرسول ﷺ وحتى العصور التي كانت الشريعة الإسلامية هي الحاكمة لشؤون العباد، على بقاء المرأة داخل بيتها، ولم يسند إلي أية امرأة حكم أي إقليم أو ولاية قضاء، ولا قيادة جيش، أو سرية، قال ابن قدامة: المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدات، ولهذا لم يول النبي ﷺ و لا أحد من خلفائه ولا من بعده امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك، لم يخل من جميع الزمان غالباً. <sup>(١)</sup> وهذا النص لأنه يتكلم على القضاء، وقد يقاس عمل المرأة في القضاء على عملها في المحاماة للتشابه الكبير بين المحاماة والقضاء.

### رابعاً: المصلحة:

من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية " درء المفسد مقدم على جلب المصالح "، <sup>(٢)</sup> فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، فالمرأة تتميز بصفات جسمانية، ونفسية معينة، تجعلها أقل من الرجل، فضلاً عن مرورها بعوارض <sup>(٣)</sup> من شأنها أن تقلل من كفاءتها، مع العلم أن الإسلام يساوي المرأة مع الرجل في الشرف والكرامة؛ فقد قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾. <sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾. <sup>(٥)</sup>

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ج ٩ ص ٤٠ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: فقيه حنبلي أصولي - أديب - وله

شعر كثير من كتبه، المغني، الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٦٩١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٩.

(٣) العوارض هي: "حيض، نفاس، حمل، ولادة".

(٤) سورة آل عمران آية ١٩٥.

(٥) سورة النساء آية ١٢٤.

وجه الدلالة:

يتبين مما تقدم من الأدلة المتقدمة أن القواعد العامة للشريعة الإسلامية قد نهت المرأة المسلمة عن امتحان أية مهنة فيها ضرر ومشاق وشبهة؛ كالمحاماة، بل جعلتها حلاً لرجالها دون نساؤها.

ثانياً: أدلة المجيزين:

- ١ - قالوا: إن أدلة المانعين هي أدلة وردت في الولايات العامة للمرأة، ومهنة المحاماة للمرأة ليست من الولايات العامة.
- ٢ - وقالوا: إن التحريم الذي ورد في الآيات والأحاديث النبوية وردت في الولايات العامة، كالخلافة ورئاسة الدولة .

الترجيح:

الذي أميل إليه أن للمرأة لها أن تعمل بسلك المحاماة، وليس هناك أي دلالة نصية سواء من القرآن أو السنة النبوية ما يمنعها من العمل بالمحاماة إن انضبطت في هذا العمل بالضوابط الشرعية ومنها.

- ١- ألا يكون لعمل المرأة في المحاماة تأثيراً سلبياً على حياتها العائلية.
- ٢- ألا يؤثر عملها على عمل الرجل، كأن تكون سبباً في قطع عيشه، فالمرأة تقبل أن تعمل بأجر زهيد، على عكس الرجل الذي يطلب العمل ليغني نفسه ومن يكفله، أما معظم من يعملن فلشراء الكماليات وغيرها، مما يؤدي إلي انتشار البطالة في صفوف الرجال.
- ٣- أن يتوافق عملها وطبيعتها الأنثوية، فالمحاماة مثلاً لا توافق وطبيعة المرأة وأنوثتها " عند القائلين بمنعها " فهذه المهنة تحتاج إلي جرأة عظيمة في الدفاع عن المتهم وهذه الجرأة لا تتوفر في معظم النساء على عكس الرجال.
- ٤- أيضاً فإن المحاماة يضطر صاحبها إلي السفر لمدة طويلة لا تتفق وأحكام السفر المفروضة على المرأة المسلمة التي لا يجوز أن تسافر وحدها، فقد روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم".<sup>(١)</sup>

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩٧٥، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٠٢ .



### المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً:

فتوى من فتى وفتوى وفتوى، وهي رسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع فتاوى، يقال: أفتيته فتوى إذا أجبته عن مسألته، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفتىً، وفتوى، اسمان يوضعان موضع الإفتاء يقال: "قوماً تفتأوا إليه؛ معناه تحاكموا إليه ويقال أفتيت فلاناً رؤية رآها، إذا عبرتها له. (١) ومنه قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ ﴾، (٢) والاستفتاء لغةً: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾. (٣)

### المطلب الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح:

هي تبيين الأحكام الشرعية عن دليل، لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. (٤) قال في الفروق: إن الفتوى محض إخبار عن الله عز وجل، في إلزام أو إباحة الحكم، وهي ليست على سبيل الإلزام. (٥)

### المطلب الثالث: تولية المرأة ولاية الإفتاء.

#### أولاً: حكم الفتوى عموماً:

الفتوى فرضٌ على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن لذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة. وشروط المفتى: وهي شروط الاجتهاد. ١ - إحاطته بمدارك الأحكام " الكتاب والسنة والإجماع وغيرها " .

(١) انظر لسان اللسان تهذيب لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٢٢٨، القاموس المحيط للفيروز آبادي

ص ١٣٢، مختار الصحاح للرازي ص ٢٠٨ .

(٢) سورة يوسف آية ٤٣ .

(٣) سورة الكهف آية ٢٢ .

(٤) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٨ وما بعدها، الموسوعة الكويتية ج ٣٢ ص ٢١، أصول الدعوة لعبد الكريم

زيدان ص ١٦٦، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون د. عبد الناصر أبو البصل ص ٨٨ وما بعدها.

(٥) الفروق للكرابيسي ج ٤ ص ٨٩.

- ٢- أن يكون عالماً باللغة العربية.  
 ٣- أن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة.  
 ٤- أن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول ليعرف بها حكم الفروع.  
 ٥- أن يكون عارفاً بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمه، وما يجب تأخيره.  
 ٦- أن يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٧- أن يكون مأموناً؛ ثقة في دينه. (١)

والمرأة تستطيع أن تقوم بهذه المهمة، وقد وجد في عهد رسول الله ﷺ ولاية المرأة ذلك وقيامها به، وفي عهد الصحابة الخلفاء الراشدين. ولا تشترط الذكورة فيمن يتولى هذه الولاية، لأنها لا تحتاج إلى البروز والاختلاط بالرجال، وقد كانت فقيهات الصحابة يفتين، ويقمن بهذا الواجب، ولا نعلم خلافاً عن العلماء أنهم لا يحذون القيام بهذا الدور للمرأة (٢) وممن عرف بقيامهن بذلك: عائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية، وحفصة، وأم عطية، وأسماء، رضي الله عنهن. (٣)

#### ثانياً: إفتاء المرأة للرجال:

لم يمنع الشرع في أن تفتى المرأة للرجال إذا التزمت بمعايير الشرع وحدوده والمرأة تستطيع أن تقوم بهذه المهمة، وقد قامت بهذا الدور كثير من الصحابيات ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة منعهن من القيام به، وعرف ممن أفتى في الصدر الأول أم المؤمنين عائشة وغيرها من الصحابيات الجليلات رضي الله عنهن. (٤)

#### حكم تقلد المرأة منصب رئيس لجنة الإفتاء: " كمنصب رسمي "

أما عن تقلد هذا المنصب، فلا نعلم أنه قد عينت امرأة في قطر من الأقطار الإسلامية - على ما أعلم - وأما تقلدها عضو في لجنة الفتوى فقد عينت امرأة لأول مرة عضواً

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢١٩ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٥١ المستصفي للإمام الغزالي ص ٣٤٣.

(٢) روضة الطالبين للنووي ج ١١ ص ١٠٩، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٨٠ ج ٤ ص ١٩٩.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٢ ص ٣١٨.

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢١ وما بعدها.

للإفتاء في مصر حديثاً، فمنذ إنشاء دار الإفتاء المصرية منذ أكثر من مئة عام لم تعين سيدة في لجنة الفتوى التي يرأسها المفتي العام، والمكونة من ١٢ عالماً. وقد تم تعيين الدكتورة "عبلة كحلوي" عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالقاهرة ضمن لجنة الفتوى مؤخراً<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور "أحمد الطيب" مفتي مصر -سابقاً- من ناحيته يقول معلقاً على تعيين مفتية: "إنه ليس هناك مانع شرعي على الإطلاق في ذلك؛ لأن هناك فتاوى كثيرة تحتاج إلى أن تفتي فيها النساء، ولذلك قررنا بعد الاطلاع على كتب الفقه والتداول، أن يكون هناك مكتب مواز لمكتب المفتي؛ للعناية بقضايا النساء والفتوى فيها، فالإسلام لا يحرم أن تفتي المرأة إذا كانت أهلاً لذلك، لهذا كان تعيين ثلاث سيدات من المتخصصات في الفقه يدرسن بجامعة الأزهر، لهن مكتب بدار الإفتاء، يفتون فقط في فتاوى النساء" <sup>(٢)</sup>

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفتي، وكثير من أمهات المؤمنين والصحابيات. هذا وقد تم تعيين امرأتين في منصب "مساعد مفتي"، وذلك للمرة الأولى في تركيا.

(١) هذا التعيين تم في ٢٤/١١/٢٠٠٢.

(٢) النسوة منهن سعاد صالح وأمنة نصير.

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغةً واصطلاحاً .  
 أولاً: تعريف الجهاد لغةً .

وهو من الجهد بفتح الجيم وضمها أي الطاقة والمشقة وقيل: الجهد بفتح الجيم هو المشقة، وبالضم الطاقة. (١) والجهاد القتال مع العدو كالمجاهدة، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾. (٢) وفي الحديث الشريف: " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية " . (٣) يقال: جاهد العدو مجاهدة وجهاداً إذا قاتله، وحقيقة الجهاد كما قال الراغب: المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان، وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس (٤)، وتدخل الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، (٥) ومنه هجو الكفار (٦)، كما كان حسان - رضي الله عنه - يهجو أعداء النبي ﷺ .

ثانياً: تعريف الجهاد اصطلاحاً:

أورد العلماء عدة تعريفات للجهاد اصطلاحاً منها :  
 عرف بأنه: الدعوة إلى الدين الحق، وقتال من امتنع عن القبول به بالنفس والمال. (٧)  
 وعرف بأنه " بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال، وغير ذلك، أو المبالغة في ذلك. (٨) وعرف بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام. (٩) وعرف: بأنه قتال الكفار خاصة. (١٠) قال العلماء: هو قتال المسلم للكافر الغير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإيائه له، إعلاءً لكلمة الله. (١١)

(١) لسان اللسان تهذيب لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٢١٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٧٥، مختار

الصاحح للرازي ص ٥٧ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٢٦، حديث رقم ٢٦٣١ .

(٤) الموسوعة الكويتية مادة جهد فقرة جهاد ج ١٦ ص ١٢٤ .

(٥) سورة الحج آية ٧٨ .

(٦) كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٣٦ .

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٥ ص ٧٦ .

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٧ ص ٩٧ .

(٩) انظر حاشية الجمل لسليمان الجمل ج ٥ ص ١٨١ .

(١٠) شرح منتهى الارادات للبهوتي ج ١ ص ٦١٧ .

(١١) الموسوعة الكويتية مادة جهد فقرة جهاد ج ١٦ ص ١٢٤ .

**المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في الجهاد.**

قبل أن نبين حكم مشاركة المرأة في الجهاد، فنقول أن الجهاد ينقسم إلى قسمين:

- ١- جهاد دفع.
- ٢- جهاد طلب .

**أولاً: جهاد الدفع:**

والمقصود بجهاد الدفع: و يكون عندما يغزو العدو بلاد المسلمين أو ينزل عند حدود دولتهم يريد غزوهم، وأيما بلد إسلامي يدخله العدو ينقلب جهادهم مباشرة إلى جهاد دفع لاسترداد تلك البلاد أو الديار التي أخذت من قبل العدو وإعادتها إلى حظيرة الأمة".<sup>(١)</sup>

**حكم جهاد الدفع للمرأة:**

١- الجهاد يصبح واجبا عينيا إذا دخل العدو أرضاً للإسلام على الرجل والمرأة وعلى الصغير والكبير، وعلى كل طوائف البلد حتى تتحرر أرض الإسلام ممن اغتصبها، ولا فرق في ذلك بين رجل وامرأة، والعمليات الاستشهادية التي يقوم بها المجاهدون هي نوع من الجهاد، وهي من أعلى درجاته.<sup>(٢)</sup>

٢- والمرأة المسلمة التي تقدم على مثل هذا الفعل، لها نفس الثواب الذي للرجل، فثواب الأعمال الصالحة متساوي فيه الرجل والمرأة، وعلى هذا فالعمليات الاستشهادية النسائية نوع من الجهاد " جهاد الدفع " في سبيل الله.<sup>(٣)</sup>

٣- يقول الشيخ على أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر: " يجب أن يعلم الجميع في مشارق الأرض ومغاربها أنه إذا وطئ العدو أرضاً من أراضي المسلمين ولو شبراً واحداً لاحتلاله واغتصابه أصبح الجهاد فرض عين على الرجل والمرأة والعبد والسيد، فتخرج هنا المرأة بدون إذن زوجها، والعبد بدون إذن سيده، حتى المدين يخرج بدون إذن دائنه، فالعمليات الاستشهادية النسائية عمل مشروع، وهو نوع من جهاد الدفع، ولا خلاف فيها بما أوجبه الإسلام على المرأة، وتوافرت فيه شروط فرضيته بالنسبة للمرأة والرجل على السواء.<sup>(٤)</sup>

(١) منهاج الطالبين للنووي ج ١ ص ١٣٦ .

(٢) فتوى بعنوان قيام المرأة بالعمليات الجهادية، لمجموعة من العلماء نشرت بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٢ م .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر نفسه.

٤- نرى أن نساء المسلمين في العهود الأولى كن يجاهدن في الأمور التي تسند إليهن مثل التمريض، وتقديم العون للرجال في الحرب، وأحياناً كنَّ يقمنَّ بالجهاد مثل الرجل، فعمَّة الرسول ﷺ صفية بنت عبد المطلب نزلت من حصنها، وقاتلت رجلاً من الكافرين كان قد تسلَّق حصن النساء، وقتلته لكنها التزمت بأداب الإسلام في عدم الكشف عن الرجل وتعريته ونزع سلاحه، وطلبت من حسان بن ثابت أن يذهب وينتزع سلاح هذا الكافر. (١)

٥- وإن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن شاركت في إحدى المعارك ضد الروم، وقتلت بعمود خيمتها رجلاً من الروم. (٢) وهناك في أيامنا هذه نماذج من الشهاديات الفلسطينيات تقدمها للعالم أجمع وللفتيات المسلمات، ليعلموا أن المرأة المسلمة دورها هام وكبير في مسألة الجهاد ضد المعتدين المغتصبين.

#### ثانياً: جهاد الطلب.

**المقصود بجهاد الطلب:** وهو أن تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام. (٣)

#### حكم جهاد الطلب للمرأة: وهو فرض على الكفاية (٤).

١- فيجوز للمرأة أن تشارك في هذا النوع من الجهاد، ولها مهام محدودة يمكن أن تفعلها، فيمكن أن تضمد الجراح، وتداوي الجرحى، بل وإن اضطرت أن تدافع عن نفسها ما أمكنها ذلك، وقد ورد أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت: " اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ". (٥)

٢- وهذا يدل على أنه و إن لم يفرض القتال على النساء، إلا أن هذا لا يسلبهن حقهن في الدفاع عن أنفسهن، وعن بيوتهن وبلادهن، فهذه أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية أسلمت وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع الرسول الله ﷺ يوم خيبر وشاركت في القتال مع المسلمين.

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج ٤ ص ١٩٣٣.

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ١٩٤٤.

(٣) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٩١.

(٤) أي إذا فعله البعض سقط عن الآخرين، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعيني ج ١٠ ص ٦٠٣.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعيني، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه ج ٦ ص ٧٨، شرح النووي على صحيح مسلم، باب غزوة النساء مع الرجال ج ١٢ ص ١٨٨.

جاء في الطبقات لابن سعد عن أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية قالت: " جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بنى غفار فقلنا: إنا نريد يا رسول الله أن نخرج معك الى وجهك هذا تعني خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله ﷺ: على بركة الله فأصعدني على حقيبة رحله، فنزل إلى الصبح فأناخ وإذ أنا بالحقيبة عليها أثر دم منى وكانت أول حيضة حضتها فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال ﷺ: لعلك نفست، قلت: نعم: قال ﷺ: فأصلي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء، ثم اطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي، ففعلت، فلما فتح الله لنا خيبر رضخ<sup>(١)</sup> لنا من الفياء ولم يسهم لنا، وأخذ ﷺ هذه القلادة التي ترين في عنقي فاعطانيها وعلقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً، فكانت في عنقها حتى ماتت وأوصت أن تدفن معها، وكانت لا تتطهر إلا وجعلت في طهرها ملحاً، وقد أوصت أن يجعل في غسلها ملح حين تموت. (٢)

يقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله تعالى - في رده على من قال: بأن على المرأة أن تلزم بيتها ولا تخرج للقتال: "عندما يكون الإنسان مجاهداً في سبيل الله، لا بد أن يسقط القتلى والجرحى والمصابون في ميدان المعركة، وهنا مجال العمل يتطلب وجود المرأة لأن هذا الطرف لا يدع للعاطفة مجالاً، لذلك ما كان رسول الله ﷺ يغزو إلا ومعه نساء". (٣) ومن هؤلاء المجاهدات! أم عمارة نسيبة بنت كعب من بني النجار. (٤)

فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ: هل على النساء جهاد؟ فقال الرسول ﷺ: " جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ". (٥) وقد بين صاحب المغني علة عدم وجوب الجهاد عليها بقوله: " لأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ". (٦) وقال صاحب نيل الاوطار: إنما لم يكن الجهاد واجباً على النساء لما فيه من مغايرة المطلوب منهن، كالستر ومجانبة الرجال، ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد، ولعل من عرف ما يحتاج إليه المجاهد أثناء القتال من قوة وصبر ومشقة، يدرك تمام

(١) رَضَخَ له أي أعطاه قليلاً، انظر لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ١٩ .

(٢) قالها ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٨ ص ٢٩٣ .

(٣) فقه المرأة المسلمة للشيخ محمد متولي الشعراوي ص ٢٤٣ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٧٩، وذكره ابن حجر في الإصابة ج ٦ ص ٢٦٥ .

(٥) صحيح البخاري ج ٣ حديث ٢٧٢٠، ٢٨٧٥، وانظر صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٣٥٩ حديث ٣٠٧٤ .

(٦) المغني لابن قدامي المقدسي ج ٩ ص ١٦٣ .

الحكمة في أن الله خفف عن النساء ولم يفرض عليهن الجهاد، وبمعنى مقاتلة العدو بالأسلحة المختلفة وهذا لا يمنع من أن للنساء دوراً هاماً في الجهاد وهو مداواة الجرحى والمرضى، والقيام بخدمة المجاهدين، وغير ذلك من الشؤون التي يستعان بها على قهر العدو، والتغلب عليه. (١) ففي الحديث الصحيح أن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتل والجرحى إلى المدينة. (٢)

وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى. (٣)

فالأعمال التي كانت تقوم بها النساء في الغزوات والحروب التي وردت فيها في الحديثين من الإعانة على الغزو، قد اعتبرت غزوة، لأنهن ما أتين إلى ميادين القتال لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا ذهبن عازمات على المدافعة عن أنفسهن وقد ورد في صحيح مسلم " أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين، فقالت: أخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه"، (٤) وهذا يدل على أنه وإن لم يفرض القتال على النساء، إلا أن هذا لا يسلبهن حقهن في الدفاع عن أنفسهن، وعن بيوتهن وبلادهن. (٥)

### المطلب الثالث: تولية المرأة ولاية الجهاد " قيادة الجيش "

١ - بحسب ما اطلعت عليه، وبحثت عنه، أنه لا خلاف بين العلماء القول بمنع المرأة من قيادة الجيوش والفيالق، إلا أنني أقول: إذا كان الإسلام لم يفرض الجهاد على المرأة، وسواء أكان جهاد دفع أو طلب للاعتبارات التي ذكرها العلماء، فكيف يسوغ لها أن تطالب بأن تكون لها الولاية في قيادة الجيوش، غير مكتفية بأن تجند في صفوف المقاتلين. (١)

٢ - وحديث منعها من الولاية العامة واضح جلي، في منعها ولاية وقيادة الجيوش، وإن أحاديث وضع الجهاد عنها كافية، وأيضا لم يعهدان رسول الله ﷺ أو أحد من الصحابة قلد

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٧٦، باب جهاد النساء، نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٦٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، باب رد النساء الجرحى والقتلى ج ١٤ ص ١٦٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة حديث ١٥٤٩٧ ج ١٢ ص ٥٢٥.

(٤) سبق تخريجه انظر ص ١٠٠ من هذا البحث .

(٥) فتوى بعنوان دور المرأة في الجهاد صدرت في ٨ ديسمبر ١٩٥٦م لفضيلة الشيخ مأمون من الأزهر.

(٦) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام د. عطية صقر ج ٢ ص ٤٦٦.



امراة ولاية جيش، وإلا لم يكف كل ذلك؛ فتكوينها الطبيعي يناديها في صمت ناطق: اتركي هذا المجال لأربابه، أم عليك أن تشغلي بالبكاء على القتلة والجرحى، عن تدبير الهجوم والكر، وضبط المعركة، ولعل بعض الأقوال الحديثة تنادى وتقول: "دموع النساء أسلحة قاطعة ومع ذلك لا تكلفهن خوض غمار الحروب".<sup>(١)</sup> ذلك هو ما ورد في أحوال المسلمين في مباشرة المرأة للقتال، أما أن يصل الأمر إلى حد قيادتها للجيش وفيالق الفرسان، وقيامها على تدبير المعارك ووضع الخطط، فإننا لم نسمع أحدا من العلماء قال بذلك حسب ما اطلعت .

#### الخلاصة:

فكل ما للمرأة في الحروب أن تقوم بعمل الهلال الأحمر، كما كان نساء الصحابة يفعلن، فإذا طمحت إلى أكثر من ذلك، فليس لها أكثر من جندي يحمل السلاح في بعض الأحيان عندما يتعين عليها القتال أى عندما يصبح عليها الجهاد فرض عين، ويمكن على ما أراه مناسبا اليوم أن تكون قائدة سرية تدربهن على فنون القتال وغيره . ومن خلال استعراضنا لأقوال العلماء في مشاركة المرأة الرجل في ميادين القتال، فلعلهم يكادون قد أجمعوا على منعها في الولاية على الجيش أو إمارة الجهاد.

(١) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام د. عطية صقر ج"٢" ص٤٦٦.

**المطلب الأول: تعريف الحج لغةً واصطلاحاً:**  
**أولاً: تعريف الحج لغةً:**

الحج بفتح الحاء ويجوز كسرهما، هو لغة القصد، حج إلينا فلان: أي قدم، وحج يحج حجا: قصده، ورجل محجوج، أي مقصود، هذا هو المشهور، وقال جماعة من أهل اللغة: الحج: القصد لمعظم، والحج بالكسر الاسم، والحجة: المرة الواحدة. (١)

**ثانياً: تعريف الحج اصطلاحاً:**

الحج في اصطلاح الشرع: " هو قصد موضع مخصوص - وهو البيت الحرام وعرفة - في وقت مخصوص - وهو أشهر الحج - للقيام بأعمال مخصوصة - وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي ". (٢)  
وعرف أيضاً: " هو زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم ". (٣)

**إمارة ولاية الحج:**

قال جمهور الفقهاء على أنه يستحب للإمام إن لم يخرج بنفسه أن ينصب للحجيج أميراً يخرج بهم، ويرعى مصالحهم في حلهم وترحالهم، ويخطب فيهم في الأماكن التي شرعت فيها الخطبة، يعلمهم فيها مناسك الحج وأعماله وما يتعلق به.  
وذهب بعض الشافعية إلى أن تنصيب أمير لإقامة الحج واجب على الإمام، إن لم يخرج بنفسه، لأن النبي ﷺ " بعث في السنة الثامنة من الهجرة عتاب بن أسيد، وفي التاسعة أبا بكر وخرج بنفسه في السنة العاشرة. (٤)

**المطلب الثاني: أقسام ولاية " إمارة " الحج:**

تنقسم ولاية الحج عند العلماء إلى قسمين:

(١) انظر لسان اللسان تهذيب لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٢٣١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٨٣، مختار الصحاح للرازي ص ٦١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٨٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ٥١.

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٤١٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٤١٩، سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ٣٤١ قال الالباني صحيح.

١- إمارة إقامة الحج .

٢- إمارة تسيير الحجيج .<sup>(١)</sup>

أولاً: إمارة تسيير الحجيج.

إمارة تسيير الحجيج هي: ولاية سياسية، وزعامة وتديبير. فيشترط لأمرها: أن يكون مطاعاً، ذا رأى وشجاعة، وهيبة. وقد عدّ الماوردي عشرة أشياء جعلها من واجبات أمير الحجيج وهي:<sup>(٢)</sup>

- ١- جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا.
- ٢- ترتيبهم في السير والنزول، وتقسيمهم إلى مجموعات لكل منها رئيس، حتى يعرف كل فريق منهم جماعته إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه.
- ٣- يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم.
- ٤- أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنب أجدبها وأوعرها.
- ٥- أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراعي إذا قلت.
- ٦- أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوظهم إذا رحلوا.
- ٧- أن يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير.
- ٨- أن يصلح بين المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين.
- ٩- أن يؤدّب خائنهم، ولا يتجاوز التعزير.
- ١٠- أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن فوات الحج عليهم.

ثانياً: إمارة إقامة الحج:

هي أن ينصب الإمام أميراً للحجيج يخرج بهم نيابة عنه في المشاعر، ويشترط في أمير إقامة الحج شروط إقامة الصلاة، مضافاً إليها بأن يكون عالماً بمناسك الحج وأركانه عارفاً بمواقفته وأيامه.<sup>(٣)</sup>

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٠٩ إلى ١١٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٠٩ إلى ١١٤.

انتهاء إمارته.

تنتهي ولاية أمير إقامة الحج بانتهاء أعمال الحج، ولا يتجاوزها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: إمارة المرأة ولاية الحج .

إذا أردنا الحديث عن إمارة المرأة للحج؛ فإن الحكم فيه يكون بحكم أقوال العلماء في الولاية، لأن الحج ولاية دينية، ولعلنا نقول بأن المرأة لا تتولي إمارة الحج لأدلة وبراهين هي:

١- إن الإسلام لم يشرع لها الخروج لأداء الفريضة إلا مع ذي محرم واشترط لها شروطاً خاصة بها.

٢- فإنه الأجدر بنا أن نمنعها من هذه الولاية، لأن هذه الولاية لا بد لها من رجل شديد، ذو بأس و ذو هيبة، ولذا فقد روي البخاري والبيهقي عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف أن عمر - رضي الله عنه - أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الأمير كان عثمان أو عبد الرحمن بن عوف.<sup>(٢)</sup> ولذا اشترط المالكية بخروج المرأة إلى الحج مع رفقها مأمونة إن لم يكن محرم وهذا إذا كان بين ديرتها وبين مكة يوم وليلة.<sup>(٣)</sup>

وإذا اتجهنا إلى رأى المالكية فممكن أن نعين المرأة إذا اقتضى الأمر أن تكون واعظة أو مرشدة لإرشاد النسوة التي معها لأن أيامنا هذه يتطلب ذلك .لما تحتاج إليه كثير من النساء للتتقيف والإرشاد لجهلهن أحكام الحج .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٠٩ إلى ١١٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٧٣ باب حج النساء، سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ٣٢٦ باب حج النساء.

(٣) انظر الدين الخالص للسبكي ج ٩ ص ٣٢، فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب جمع وتحقيق محمد عبد العزيز الهالوي ص ١٠٢.



## المطلب الأول: تعريف الإمامة لغةً و اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإمامة لغةً:

الإمامة في اللغة، مصدر أم يؤم، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، يقال: أمَّ بهم وإمامهم: إذا تقدّمهم. (٤١٣)

ثانياً: تعريف الإمامة اصطلاحاً:

تطلق على معنيين، الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى. وتعرف الإمامة الكبرى: بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام " أي الناس " وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ (٤١٤). أما الإمامة الصغرى: " فهي إمامة الصلاة وهي ارتباط صلاة المصلى بمصلٍ آخرَ بشروط بيّنها الشرع ". (٤١٥) فالإمام لم يصّر إماماً إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الإقتداء، وعرفها بعضهم بأنها: كون الإمام متبعاً في صلاته كلها، أو جزءاً منها. (٤١٦)

## المطلب الثاني: تولية المرأة في الإمامة للصلاة .

أولاً: إمامة المرأة للرجال:

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: المنع وهو قول الجمهور " الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة " .  
القول الثاني: الجواز وهو منسوب إلى أبي ثور والمزني وابن جرير " وهو قول شاذ " . (٤١٧)  
وقد استدلت الفقهاء جميعاً من المذاهب الأربعة على مذهبهم بما يلي:  
١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٤١٨)

(413) لسان اللسان تهذب لسان العرب لابن منظور ص ٤٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٠٧٧

(414) رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٥٤٨.

(415) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٣٦٥.

(416) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٤٢٤.

(417) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٤٨.

### وجه الدلالة في الآية:

أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن<sup>(٤١٩)</sup> بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع من الولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها.

٢ – استدلوا أيضا بما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .<sup>(٤٢٠)</sup>

### وجه الدلالة في الحديث:

بين النبي ﷺ أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة؛ فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها داخلية في هذا النهي، وحيث إن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

٣ – كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها " .<sup>(٤٢١)</sup>

### وجه الدلالة في الحديث:

هذا الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة .

٤ – لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال، فلو كان ذلك جائزاً لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبداً في الصدر الأول، فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول .<sup>(٤٢٢)</sup>

أدلة الفريق المجيز لإمامة المرأة: " المزني وأبو ثور وابن جرير " وهو رأى شاذ:

أجاز المُرْنِيّ وأبو ثور وابن جرير إمامة المرأة للرجل، وحجتهم:

(418) سورة النساء آية ٣٤.

(419) الأم للشافعي ج ١ ص ١٦٤.

(420) سبق تخريجه انظر ص ٣١ من هذا البحث.

(421) رواه مسلم ج ١ ص ٤٢٤ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف.

(422) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ٢ ص ٢٨٩.

الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل، وفيه: " وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها "، قال عبد الرحمن ابن خالد راوي الحديث عن أم ورقة: " فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً " . (٤٢٣)

جاء في سبل السلام، تعليقاً على هذا الحديث: " والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجال، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤم وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور، والمزني والطبري، وخالف في ذلك الجمهور " . (٤٢٤)

وقال ابن قدامة الحنبلي في تعليقه على هذا الحديث: " وحديث أم ورقة، إنما أذن لها النبي ﷺ أن تؤم نساء أهل دارها، " . (٤٢٥)

**المناقشة: يرد على من أجاز إمامة المرأة للرجل، وباستدلالهم بحديث أم ورقة بما يلي:**

- ١- أين وجدوا في حديثها أنها كانت إماماً لرجل من أهل بيتها؟! ليس في الحديث بجميع رواياته الإشارة إلى أنها أمتت رجلاً من رجال بيتها.
- ٢- أليس رجال بيتها؟! مع أن بيتها قد يكون خلواً من الرجال وليس فيه إلا النساء مأمورين بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي ﷺ للأعمى بأن يتخلف عنها، ألا يكفي هذا للجزم بأنها إنما كانت تؤم نساء أهل بيتها.
- ٣- لو سلمنا بأن في الحديث احتمالاً فالقاعدة " ما جاز فيه الاحتمال سقط به الاستدلال " .
- ٤- جعل لها النبي ﷺ مؤذناً ليدل ذلك على أنه ليس للمرأة أن تتولى الأذان، فإذا كانت المرأة لا تصلح لذلك فكونها لا تصلح لإمامة الرجال بطريق الأولى. (٤٢٦)

**الترجيح:**

(423) عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠١ قال الالباني حديث حسن.

(424) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٤٨ .

(425) المغني لابن قدامى الحنبلي ج ٢، ص ١٩٩، سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٧٩، عون المعبود شرح سنن

أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠١ وقال الالباني حديث حسن.

(426) بحث بعنوان تولي المرأة الوظائف لأيمن سامي ص ٦ بتصرف.



والراجح من الأقوال قول الجمهور أن إمامة المرأة للرجل سواء في المسجد أو غيره لا يجوز إتباعاً لمذهب الجمهور، والذي يؤيده أنه لم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة، أن المرأة صارت إماماً في الصلاة لجماعة الرجال، لا في عهد الصحابة ولا في عهد من جاء بعدهم من التابعين، وحتى في الزمن الذي تولت فيه المرأة تقاليد الحكم. (٤٢٧)

### ثانياً : إمامة المرأة للنساء :

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه، وفي المسألة قولان:

القول الأول: صحة جماعة النساء، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب، فقد نص فقهاء الشافعية على استحباب جماعة النساء وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم صحة إمامة المرأة بالنساء، وهم الحنفية والمالكية غير أن الحنفية قالوا بكراهة إمامة المرأة كراهة تحريم، ولكن لو صلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز وتقف الإمامة وسطهن.

### استدل الفريق الأول "الشافعية والحنابلة" ما يلي :

١ - حديث أم ورقة أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها (٤٢٨).

### وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي ﷺ للإمامة، فأمره ﷺ لها بذلك يدل على المشروعية. (٤٢٩)

٢ - ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن (٤٣٠).

(427) كما في عهد شجرة الدر.

(428) عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠١ وقال الألباني حديث حسن.

(429) عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠١.

## وجه الدلالة في الأثر:

أن عائشة رضي الله عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلته، فهي قريبة من النبي ﷺ وتعلم السنة، ففعلها هذا دليل على المشروعية إن لم نقل على الاستحباب.

## استدل الفريق الثاني "الحنفية والمالكية" بما يلي :

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : أخرهن حيث أخرهن الله (٤٣١) .

## وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بتأخير النساء، فلو أمتهن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأن الإمامة تقدم، والنبي ﷺ أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

٢ - استدلو بالمعقول قالوا: أين تقف إمامة النساء ؟ لا يوجد سوى احتمال من اثنين:

أ - إما أن تقف أمامهن، فلا يجوز لأن هذا موقف الرجال.

ب - وإما أن تقف وسطهن، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العرأة.

وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء (٤٣٢).

## المناقشة:

أما ما استدل به الحنفية والمالكية وهو الحديث، فيرد عليهم بأن حديثهم ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن الذي ذكره، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال.

وأما القياس، فإنه رأي مخالف للنص، وإعمال النص أولى وأوجب من إهماله.

## الترجيح:

الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء، وتقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وهذا هو فعل الصحابيات والتابعات لهن بإحسان.

(430) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١١، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني

ج ١ ص ١٥٧، حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان البجيرمي ج ١ ص ٣٠٥ .

(431) هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢ /

ولعلنا نلمس في هذه المسألة ونخرج من مجموع أقوال العلماء فيها أن أحداً منهم لم يحرم إمامة المرأة للمرأة، بل تدور أقوالهم بين الجواز والاستحباب والكره والله تعالى أعلم.

### أين تقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة؟

أ - إذا أمت المرأة امرأة، قامت المرأة المأمومة عن يمينها كالرجل المأموم مع الرجل الإمام. (٤٣٣)

ب - إذا أمت المرأة جمعاً من النساء، وقفت المرأة وسط الصف بين النساء، وبهذا جاءت الرواية عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وعن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن (٤٣٤) وبهذا قال الفقهاء، ولا خلاف فيه كما قال ابن قدامة؛ ولأن المرأة يستحب لها الستر، وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستر بهن من جانبيها، فإن صلت بين أيديهن، احتمل أن يصح كما قال ابن قدامة، لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل واحتمل أن لا يصح، لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه. (٤٣٥)

### إمامة المرأة للنساء في المسجد:

يجوز للمرأة ان تؤم جماعة من النساء في الصلاة في المسجد، لأن لهن حضوره، والاشتراك مع جماعة المصلين، في أداء الصلاة، فلأن يؤدين الصلاة جماعة وحدثن أولى، وهذا إذا كان ممكن لهن، كأن يحضرن وقد انتهت صلاة الرجال جماعة. أما إذا كانت الصلاة قائمة، والمصلون لا يزالون في صلاتهم، أو أنهم قاموا للصلاة فينبغي في هذه الحالة، أن تلحق النساء بجماعة النساء اللواتي وقفن خلف صفوف الرجال، ليؤدين الصلاة معهم. (٤٣٦)

### الأحق بإمامة النساء:

ذكر العلماء من هو الأحق والأولى بالإمامة، استناداً إلى ما وردت به الأحاديث الصحيحة النبوية الشريفة، ومنها الحديث الذي رواه مسلم وفيه: " أن رسول الله ﷺ قال: " يؤم القوم

(433) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص ١١٤، المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢١٩ - ٢٢٠، " المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣، بدائع الصنائع للكاساني ج ٨ ص ١٥٨.

(434) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١١، السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣١.

(435) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ١٧ مسألة إذا صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً.

(436) انظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ج ١ ص ٢٥٥.

أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته، إلا بإذنه". (٤٣٧)

### وجه الدلالة في الحديث:

يدل أن الأحكام الخاصة بالرجال، تطبق أيضا على عموم النساء في هذه الحالة أي في مسألة الإمامة فتقوم المرأة للإمامة إذا كانت أقرء لكتاب الله، وهكذا يعمل في بقية الأسباب المرجحة للإمامة وقوله ﷺ: " لا يؤمن الرجلُ الرجلُ في سلطانه " (٤٣٨) معناه أن صاحب البيت، والمجلس وإمام المسجد، أحق من غيره في الإمامة وإن كان ذلك الغير أقرء وأقرأ من صاحب المكان فهو أحق بالإمامة فإن شاء تقدّم، وإن شاء قدّم من يريد هو، إن كان ذلك الذي يقدمه مفضول بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه، فتصرف فيه كيف يشاء، ولكن يستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن أفضل منه. (٤٣٩)

وعلى هذا فإن المرأة صاحبة البيت هي الأحق والأولى بإمامة النساء في الصلاة في بيتها، أما إذا كنّ في محل عام كالمسجد، فإن الأحق بإمامة النساء فيهن هي من قامت فيها أسباب التقدم والترجيح المذكورة في الحديث، فالحكم في ذلك كما يثبت للرجل يثبت للمرأة.

### المطلب الثالث: تولية المرأة الأذان والإقامة.

#### أولا: تعريف الأذان لغةً:

الإعلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (٤٤٠) أي أعلمهم به، يقال أذن الشيء ويؤذن أذانا وتأذينا، وأذينا كعلم إذا أعلم به فهو اسم وأصله الأذن وهو الاستماع. (٤٤١)

(437) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣.

(438) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٢ حديث ٥٢١ قال الألباني حديث صحيح.

(439) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣.

(440) سورة الحج آية ٢٧.

(441) لسان اللسان تهذيب لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٢١، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص

١١٧٥، مختار الصحاح للرازي ص ١٥.

## ثانياً: تعريف الأذان اصطلاحاً:

هو الإعلام بوقت الصلّاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة، أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء. (٤٤٢)

وعرف بأنه: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو إعلام قربها أي وقتها كالفجر. (٤٤٣)

## ثالثاً: الإقامة في اللغة:

أقام بالمكان: ثبت به، وأقام الشيء: ثبته أو عدله، وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الصلّاة: أدام فعلها، وأقام للصلّاة إقامةً: نادى لها. (٤٤٤)

رابعاً: الإقامة اصطلاحاً: تطلق الإقامة على معنيين:

الأوّل: الثبوت في المكان، فيكون ضدّ السفر.

الثاني: إعلام الحاضرين المتأهّبين للصلّاة بالقيام إليها، بألفاظٍ مخصوصةٍ وصفةٍ مخصوصةٍ. (٤٤٥)

## خامساً: تولية المرأة الأذان والإقامة للرجال:

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤٤٦) على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها للصلّاة للرجال، وفيما يلي أستعرض شيئاً من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

أولاً: الحنفية:

فقد نص الحنفية على كراهة أذان المرأة حتى أنهم نقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه لو أذنت المرأة للرجال فإنه يستحب إعادة هذا الأذان. (٤٤٧)

(442) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح أذان ج ٢ ص ٣٧٢.

(443) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ١٣٠.

(444) لسان اللسان تهذيب لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٢١، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١٧٥،

مختار الصحاح للرازي ص ١٥.

(445) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ١٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح إقامة ج ٢ ص ٣٧٢.

(446) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤١١، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦، مواهب

الجليل لشرح مختصر خليل ٢ / ٨٧، الأم للشافعي ١ / ٨٤، الإنصاف للمرداوي ١ / ٣٩٥.

جاء في بدائع الصنائع: فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة يستحب الإعادة. (٤٤٨)

#### ثانياً : المالكية:

نص المالكية في كتبهم على عدم جواز أذان المرأة للرجال، واعتبروا أذانها غير صحيح حيث اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للأذان.

جاء في مواهب الجليل: فلا يصح أذان امرأة. (٤٤٩)

وجاء في منح الجليل: فلا يصح من أنثى لأنه من صاحب الذكور كالقضاء والإمامة. (٤٥٠)

#### ثالثاً : الشافعية:

الشافعية أيضاً نصوا على منع المرأة من الأذان للرجال، وقد نص الإمام الشافعي على عدم إجزاء أذان المرأة للرجال. جاء في الأم: ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها. (٤٥١)

#### رابعاً : الحنابلة:

يمنع الحنابلة المرأة من الأذان للرجال ويعتبرون أذانها لهم غير صحيح، جاء في الإنصاف: لا يعتد بأذان امرأة، قال جماعة من الأصحاب: "ولا يصح لأنه منهي عنه". (٤٥٢) ويستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة للرجال بالسنة والأثر والنظر:

#### فمن السنة ما يلي :

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا

(447) العناية شرح الهداية للبارتني ج ١ ص ٢٥٣.

(448) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤١١ .

(449) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ج ١ ص ٤٣٥.

(450) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عlish ج ١ ص ٢٠١.

(451) الأم للشافعي ج ١ ص ١٧٠.

(452) الإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٤٢٥.

ناقوس النصرى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال قم فناد بالصلاة" (٤٥٣)

٢- حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري، وفيه: "فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" (٤٥٤) وليست على النساء ممن أمر بذلك.

### وجه الدلالة في الحديثين:

هذا الحديث فيه قول الصحابة ألا تبعثون رجلاً، فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالاً أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث، والحديث الثاني واضح الدلالة من أن الرجل هو المطلوب منه الأذان.

٢ - حديث أم ورقة (٤٥٥) أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. (٤٥٦)

### وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ جعل لها مؤذناً ولم يأمرها بالأذان، فلو كان الأذان مشروعاً للنساء لأذن لها صلى الله عليه وسلم أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة.

٣- الحديث الذي روته أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليست على النساء أذان ولا إقامة". (٤٥٧)

---

(453)رواه البخاري كتاب ١٠ الأذان باب ١ بدء الأذان، ورواه مسلم كتاب ٤ الصلاة باب ١ بدء الأذان.

(454)صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج ٥ ص ١٤٢ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(455)أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية. استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج لمداواة الجرحى في

بدر، فقال لها: قري في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة. ، وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية (أي أعتقتهما ليكونا حرين

بعد موتها )، فقاما إليها بالليل فغميهاها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، وأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم؟ أو من رأهما

فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوبيين بالمدينة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ج ٨ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(456)رواه أبو داود كتاب ٢ الصلاة باب ٦٢ إمامة النساء ، وهو حديث صحيح .

(457) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٤٠٨ باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٠٨

باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة.

ذكر هذا الحديث ابن قدامة في المغني، ولم يذكر من أخرجه من أصحاب الحديث ولأن الأذان في الأصل الإعلام، ويشرع له الصوت، ولا يشرع ذلك للمرأة، ومن لم يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة، وأيضاً ليست على النساء الصلاة بجماعة، فلا يكون عليهن الأذان والإقامة. (٤٥٨)

**وأما الاستدلال بالأثر:**

فقد ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كنا نصلي بغير إقامة". (٤٥٩)

**وجه الاستدلال بالأثر :**

أن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – صلت بغير إقامة مما يدل على أنها غير واجبة على النساء، ومن باب أولى الأذان، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو الحال أيام النبي ﷺ وهذا هو المشروع للنساء، وهي أيضاً كانت ضمن من يفعلن ذلك، ولا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة .

**وأما الاستدلال بالنظر :**

١ – إن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر. (٤٦٠)

٢ – إن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات . (٤٦١)

**تولي المرأة الأذان والإقامة للنساء:**

الأصل أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة كما تقدم، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤذن وتقيم لهن بحيث تسمعهن من غير رفع صوت، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه. و بهذا قال ابن عمر،

(458) المغني لابن قدامى الحنبلي ج١ ص٤٢٢ .

(459) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨٢ باب ٨٨ أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحيباتها ١ / ٤٠٨ . قال

الألباني فالسند صحيح، ومثني الحديث فيه ضعف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني ج ٢ ص ٢٧١ .

(460) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٤٤١ .

(461) المصدر السابق.



وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والثوري، ومالك، وأبو ثور، والأحناف والحنابلة والظاهرية وغيرهم، قال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافاً" (٤٦٢).

والأصل في هذا فعل عائشة - رضي الله عنهما - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن. (٤٦٣) جاء في بداية المجتهد: الجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقال مالك: إن أقمن فحسن، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فحسن. (٤٦٤)

وحجتهم الحديث الذي روته أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليست على النساء أذان ولا إقامة". (٤٦٥)

وجاء في روضة الطالبين: أما جماعة النساء، ففيها أقوال: المشهور المنصوص عليه في الأم والمختصر: يستحب لهن الإقامة دون الأذان، فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكرهه، وكان الأذان ذكراً لله تعالى. (٤٦٦)

ومثله جاء في نهاية المحتاج: أما إذا أذنت المرأة للنساء كان جائزاً غير مستحب. (٤٦٧)  
وجاء في المغني: وهل يسن لهن ذلك "يعني الأذان والإقامة للنساء"؟ فقد روي عن أحمد قال: "إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز". (٤٦٨)

### حكم تقلد المرأة وظيفة الأذان:

قلنا إنه لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، والأمر لا يتعدى استحباب ذلك كما ذكرنا، وإذا كان الأمر كذلك فلم نسمع ولم نقرأ في يوم أو وقت أو زمن من الأزمنة وليت هذه الولاية امرأة كمنصب رسمي، ولأن الأذان في الأصل الإعلام، ويشعر له الصوت، ولا

(462) المغني لابن قدامى الحنبلي ج ١ ص ٤٢٢.

(463) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨١ باب ٨٨ أذان المرأة ج ١ ص ٤٠٨ قال الالباني صحيح.

(464) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٧٣.

(465) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٤٠٨ باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٠٨ باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة.

(466) روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ١٩٦.

(467) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ١ ص ٤٠٧.

(468) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٢٢.

يشرع ذلك للمرأة، ومن لم يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي، ولعلنا نلمس ذلك من حديث أم ورقة وتعيين النبي ﷺ لها مؤذن يؤذن لها. (٤٦٩)

وفي حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري، وفيه: " فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " (٤٧٠) وليست على النساء ممن أمر بذلك.

والذي أراه في تقلد المرأة للأذان أنها لا تتولاه لعدم شرعية ذلك لها، ولعدم تقلد هذه الوظيفة امرأة منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولما ذهب إليه جماهير العلماء، ولأن العلماء مجمعون على عدم تولى المرأة الأذان للرجال، ولأن حديثهم على أذان المرأة وإقامتها لمثيلاتها لا يتعدى القول فيه بين الجواز والاستحباب والله أعلم.

## النتائج و التوصيات:

### أولاً: النتائج:

- ١ - التشريع الإسلامي أعطى المرأة الحق في ممارسة كافة الحقوق السياسية وغيرها، باستثناء حق المرأة في توليتها رئاسة الجمهورية أو الإمامة العظمى.
- ٢ - مما لاشك فيه أن اليوم قد استحدثت الكثير من الوزارات، حتى أصبح للشئون الاجتماعية وزارة ولشئون المرأة وزارة، فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات.
- ٣ - للمرأة أن تتولى عضوية المجلس التشريعي، لعدم منافاة ذلك للشرعية الإسلامية أو خرم لقواعدها، ولكن أرى أن ذلك مشروط بأن لا تكون أغلبية المجلس من النساء ذلك أن المجلس في الجملة من الولايات العامة في الدولة، فإن صارت فيه الغلبة للنساء خالف ذلك عموم قوله ﷺ " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .
- ٤ - ليس للمرأة أن تتولى فيالق الجيوش أو الجند، فكل ما للمرأة في الحروب أن تقوم بعمل الهلال الأحمر، وكذلك إمارة تسيير الحج.
- ٥ - لا يجوز للمرأة إمامة الرجل سواء في المسجد أو غيره، ويجوز إمامتها للنساء، وتقف وسطهن، ولا يجوز للمرأة أن تتولى الأذان كوظيفة رسمية لتؤذن للرجال.

(469)رواه أبو داود كتاب ٢ الصلاة باب ٦٢ إمامة النساء، وهو حديث صحيح.

(470) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج ٥ ص ١٤٢ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

## ثانياً: التوصيات:

- ١ - أرى أنه لا مانع للمرأة أن تتولى الوزارات، ولكن ينظر إلى طبيعة الوزارة فإن كانت لا تتناسب و قدراتها كوزارة الدفاع أو الخارجية أو الوزارات ذات الخطر الشديد، فتمنع المرأة من توليتها إلحاقاً بالولاية العظمى.
- ٢ - لم يمنع الشرع في أن تفتى المرأة للرجال إذا التزمت بمعايير الشرع وحدوده، والمرأة تستطيع أن تقوم بهذه المهمة، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة منعهن من القيام بها.
- ٣ - أنصح أن يكون هناك مكتب مواز لمكتب المفتي؛ للعناية بقضايا النساء والفتوى فيها، فالإسلام لا يحرم أن تفتي المرأة إذا كانت أهلاً لذلك.
- ٤ - بالنظر إلى واقعنا وروح التشريع وقواعده، أرى ترجيح الرأي الذي يقضى بتولية المرأة القضاء في حدود معينة " كالقضاء للنساء وغيرها من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال " وذلك تحقيقاً للمصلحة، وتمشياً مع مرونة الإسلام، ومقتضيات العصر .
- ٥ - الذي أميل إليه أن المرأة لها أن تعمل بالمحاماة، وليس هناك أي دلالة نصية ما يمنعها من العمل بها، إن انضبطت في هذا العمل بالضوابط الشرعية.

*Woman's reign right general in the Islamic juries produce is M.A  
dissertation Introduced by student Jawdat abed tama El mazloom by  
super vision of Dr zead Tbrahim meqdad.*

*This dissertation introduced to get M.A degree in judicial law from  
Sharia and Law College at Islamic university  
A.c 2006 – 1427 A-P.T.*

**In the name of Allah the compassionate and the merciful thanks for Allah the any god of being wishing him to bless his prophet and grant him salvation whom sent as merciful for humanity and his family companions and who followed them by charity to the day of judgment.**

**first of all Islam paid attention to the woman participated to the man in life in general she must has got her evident role init also, In this discussion I had talked about woman rights enactments in assumptions, and sharing reign ifitis generally or specifically propositions legal opinion and details which has relation shiptoit**

**Dis agreement bent between experts I talked about reasons of choice the subieck and it is Importance also after searching and exploitation I didn't found as It hind an book talking about this subject as comparison jurisprudence study.**

**This discussion formation is introduction four chapters and epilogue**

**First introductory chapter I had noticed meaning of rights and reign and tilted about woman rights in general.**

**First chapter Italked about ruling of woman being in political management reign I had clarified ruling of woman entry in legislative boards experts judgment omitted offering of woman sharing and her ministry assumption.**

**Second chapter: I talked about ruling of woman's exemption in law legal opinion noticed that woman has permission to work in lawyer domain through rules I have showed them third chapter I had mentioned ruling of woman reign of al Jihad pilgrimage prayer I mentioned her reign to call for prayer Iqama and I have showed experts opinion at the end it finished with epilogue contains results which researcher had derived through his discussion.**

**At last talking about some references writing catalogue wishing from God to bless Prophet Mohammed and all of his companions.**

# الفهارس العامة

---

## فهرست الآيات

| م             | الآية  | السورة   | الآية | الصفحة |
|---------------|--|----------|-------|--------|
| سورة البقرة   |  |          |       |        |
| ١-            | ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾  | البقرة   | ٢٢٨   | ٣٠     |
| ٢-            | ﴿وَأَكْمُرُ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾   | البقرة   | ١٧٩   | ٩      |
| ٣-            | ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾  | البقرة   | ٤٢    | ٣      |
| ٤-            | ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾   | البقرة   | ٢٣٣   | ٢٢     |
| ٥-            | ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾  | البقرة   | ٢٨٣   | ٢٤     |
| سورة آل عمران |  |          |       |        |
| ٦-            | ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾   | آل عمران | ١٩٥   | ١٩،٩١  |
| ٧-            | ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾   | آل عمران | ١٠٤   | ٢٥     |
| سورة النساء   |  |          |       |        |
| ٨-            | ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ.....﴾                                  | النساء   | ٣٢    | ٣٠،٥٧  |
|               | ﴿الآية﴾  |          |       | ٨٧،٨٨  |
| ٩-            | ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾                              | النساء   | ١٠٥   | ٨٤     |
| ١٠-           | ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾                            | النساء   | ١٢٤   | ٢٠، ٩١ |
| ١١-           | ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ | النساء   | ٢٠    | ٢٣     |
| م             | الآية  | السورة   | الآية | الصفحة |

|              |          |         |  |      |
|--------------|----------|---------|--|------|
| ٣٠،٣١        | ٣٤       | النساء  | ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾  | - ١٢ |
| ٢٩ ،         |          |         |  |      |
| ٣٥           |          |         |  |      |
| ٦٤           |          |         |  |      |
| ٧٠           |          |         |  |      |
| ٧٥           |          |         |  |      |
| ١٠٩          |          |         |  |      |
| ٢٣           | ٤        | النساء  | ﴿وَأَنْتُمْ يَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾   | - ١٣ |
| ٢٢           | ٧        | النساء  | ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ.....﴾ الآية  | - ١٤ |
| ٢١           | من الآية | النساء  | ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ | - ١٥ |
| ٦٨           | من الآية | النساء  | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾  | - ١٦ |
| ٥٩           |          |         |  |      |
| سورة المائدة |          |         |  |      |
| ٨٥           | ٢        | المائدة | ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾   | - ١٧ |
| سورة الأنعام |          |         |  |      |
| ١٩،٤         | ١٥١      | الأنعام | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾   | - ١٨ |
| سورة الأعراف |          |         |  |      |
| ٣            | ٤٤       | الأعراف | ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ.....﴾ الآية  | - ١٩ |
| ٣٢           | ١٢٨      | الأعراف | ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾   | - ٢٠ |
| سورة التوبة  |          |         |  |      |
| الصفحة       | الآية    | السورة  | الآية  | م    |
| ٢٤           | ٧١       | التوبة  | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾  | - ٢١ |

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

| سورة يوسف     |        |          |  |        |
|---------------|--------|----------|--|--------|
| ٩٤            | ٤٣     | يوسف     | ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ ﴾  | ٢٢-    |
| سورة النحل    |        |          |  |        |
| ٢٠، ج         | ٩٧     | النحل    | ﴿ مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ<br>فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا<br>كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .   | ٢٣-    |
| سورة الإسراء  |        |          |  |        |
| ٨٢            | ٢      | الإسراء  | ﴿ أَنْ لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً ﴾  | ٢٤-    |
| ٦٢            | ٢٧     | الإسراء  | ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾   | ٢٥-    |
| ١٩            | ٧٠     | الإسراء  | ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ<br>وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ<br>خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ | ٢٦-    |
| سورة الكهف    |        |          |  |        |
| ٩٤            | ٢٢     | الكهف    | ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾  | ٢٧-    |
| سورة طه       |        |          |  |        |
| ٤٢، ٤٣        | ٢٩     | طه       | ﴿ وَاجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴾ .  | ٢٨-    |
| ٤٣            | ٣١، ٣٠ | طه       | ﴿ هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾  | ٢٩-    |
| سورة الأنبياء |        |          |  |        |
| ٣             | ١٨     | الأنبياء | ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ<br>زَاهِقٌ ﴾   | ٣٠-    |
| سورة الحج     |        |          |  |        |
| ٩٩، ٩٨        | ٧٨     | الحج     | ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾  | ٣١-    |
| ٨٥            | ٣٨     | الحج     | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ<br>خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾   | ٣٢-    |
| م             | الآية  | السورة   | الآية  | الصفحة |



|              |        |         |   |     |
|--------------|--------|---------|---|-----|
| ١١٥          | ٢٧     | الحج    | ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ .   | ٣٣- |
| سورة النمل   |        |         |   |     |
| ب            | ٤٠     | النمل   | ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ .                         | ٣٤- |
| ٣٩           | ٢٩-    | النمل   | ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ..... قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾ .          | ٣٥- |
| ٣٦           | ٢٤     | النمل   | ﴿وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا بِسُجُودٍ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾   | ٣٦- |
| سورة القصص   |        |         |   |     |
| ٨٥           | ٣٥، ٣٣ | القصص   | ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي.....﴾ الآية .  | ٣٧- |
| ٣            | ٦٣     | القصص   | ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾  | ٣٨- |
| سورة الروم   |        |         |   |     |
| ٤٠           | ٢١     | الروم   | ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ . | ٣٩- |
| سورة لقمان   |        |         |   |     |
| ٢١           | ١٥     | لقمان   | ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾  | ٤٠- |
| سورة الأحزاب |        |         |   |     |
| ٩٠           | ٥٣     | الأحزاب | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ....﴾ الآية  | ٤١- |
| م            | الآية  | السورة  | الآية   |     |
| ٨٩، ٣٠       | ٣٣     | الأحزاب | ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾   | ٤٢- |
| سورة يس      |        |         |   |     |

|               |      |          |   |      |
|---------------|------|----------|---|------|
| ٣             | ٧    | يس       | ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾  | - ٤٣ |
| سورة غافر     |      |          |   |      |
| ٤             | ٢٠   | غافر     | ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.                        | - ٤٤ |
| سورة الشورى   |      |          |   |      |
| ٥١            | ٣٨   | الشورى   | ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾  | - ٤٥ |
| سورة الذاريات |      |          |   |      |
| ٤             | ١٩   | الذاريات | ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾  | - ٤٦ |
| ٣             | ٢٦   | الذاريات | ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطَفُونَ﴾  | - ٤٧ |
| ٩             | ٥٦   | الذاريات | ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾  | - ٤٨ |
| الرحمن        |      |          |   |      |
| ب             | ٦٠   | الرحمن   | ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾   | - ٤٩ |
| سورة المجادلة |      |          |   |      |
| ٢٠            | ١    | المجادلة | ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾. | - ٥٠ |
| سورة التحريم  |      |          |   |      |
| ٤٥            | ٣    | التحريم  | ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ.....﴾ الآية                                      | - ٥١ |
| سورة القيامة  |      |          |   |      |
| ٤٢            | ١١   | القيامة  | ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾.  | - ٥٢ |
| سورة التكوير  |      |          |   |      |
| ١٩            | ٨، ٩ | التكوير  | ﴿وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾   | - ٥٣ |

### فهرس الأحاديث

| الصفحة   | الحديث                                |
|----------|---------------------------------------|
| ١١٣      | "أخروهن حيث أخرهن الله"               |
| ١١٠، ١١٢ | "أذن لها أن تؤم أهل دارها في الصلاة". |

١٢٠، ١١٨

- ٤٢ " إرجعن مازورات غير مأجورات " .
- ٣٢ " اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة " .
- ٨٨ " أفهمي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء " .
- ٢٢ " ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا..... " .
- ٢١ " ألا تعلمين هذه - يشير إلي حفصة - رقية النملة " .
- ٣٣ " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..... " .
- ٢١ " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها..... " .
- ٧٥، ٦٥ " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار..... " .
- ج " النساء شقائق الرجال " .
- ٥٣، ٢٠ " أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة فذكر لها ﷺ ما لقي من الناس..... " .
- ١٠٣، ١٠٢ " أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين..... " .
- ٢٣ " إن لأهلك عليك حقا " .
- ٢٣ " أنت أحق به ما لم تتكحي " .
- ٨٦ " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون..... " .
- ٢٢ " إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم " .
- ٢١ " أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها، فأحسن تعليمها،..... " .
- ١٠٥ " بعث في السنة الثامنة من الهجرة عتاب بن أسيد " .
- ٤ " حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا " .
- ٢٢ " خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف " .
- ١١٠ " خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها..... " .
- ٥٩ " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد..... " .

#### الصفحة

#### الحديث

- ١٠٢ " غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات..... " .
- ٢٢ " فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها " .
- ١٠١ " فقال الرسول ﷺ : " جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " .
- ١٠١ " فقال رسول الله ﷺ: على بركة الله..... " .

|               |   |
|---------------|---|
| ١٢٠، ١١٧      | " فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم "                     |
| ٥٣، ٢٠        | " قوموا فانحروا، ثم احلقوا ..... "                      |
| ١٠٢           | " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ..... "    |
| ٩٢            | " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم "             |
| ٩٨            | " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية "                   |
| ٩٠            | " لا يخلون رجل وامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان "         |
| ب             | " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "                       |
| ٣١            | " لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة "                      |
| ٣٧، ٣١        | " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "                        |
| ٣٩، ٣٨        |   |
| ٤٥، ٤٠        |   |
| ٥١، ٤٨        |   |
| حاشية ٥٢      |   |
| ٦٥، ٥٧        |   |
| ٧٨، ٧١        |   |
| ١١٠، ٩٠       |   |
| ٢١            | " ليس أحدٌ من أمتي يعول ثلاث بنات ..... "               |
| ١١٩، ١١٨      | " ليست على النساء أذان ولا إقامة "                      |
| ٦٦، ٣٢        | " ما رأيت من ناقصات عقل ودين ..... "                    |
| ١٩            | " من أحق الناس بحق صحابتي ..... "                       |
| ٦٨، ٣٥، ٢٤    | " والمرأة راعية على أهل زوجها، وولده، وهي مسئولة عنهم " |
| <b>الصفحة</b> | <b>الحديث</b>   |
| ٣٣            | " والمرأة راعية على بعلها وولده "                       |
| ١١٤           | " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في ..... "     |
| ١١٧           | " يا بلال قم فناد بالصلاة "                             |

| الصفحة      | العلم              |
|-------------|--------------------|
| ٩١ حاشية    | ابن قدامى المقدسي  |
| ١١٨ حاشية   | أم ورقة بن نوفل    |
| ٧٨،٦٨ حاشية | سمراء بنت نهيك     |
| ٧٣،٨٤ حاشية | الشفاء العدوية     |
| ٥ حاشية     | عبد العزيز البخاري |
| ٥ حاشية     | مصطفى الزرقا       |

## الفهارس

### فهرست المصادر والمراجع .

#### أولاً - التفسير والقرآن الكريم وعلومه .

١ - القرآن الكريم.

٢ - ابن العربي: أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي - دار الفكر للطباعة والتوزيع - لبنان تحقيق محمد عبد القادر عطا.

|  |
|--|
| ٣- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم - الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.   |
| ٤- الألويسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبو الفضل محمود الألويسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.   |
| ٥- الجصاص: أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.  |
| ٦- الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل - لجار الله محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة - بيروت.   |
| ٧- السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.  |
| ٨- الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.                                  |
| ٩- الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن - لابن جرير الطبري - دار الفكر للطباعة والتوزيع - لبنان - بيروت ١٤٠٥هـ.  |
| ١٠- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم - لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.                                   |
| ١١- قطب: في ظلال القرآن - لسيد بن قطب بن ابراهيم - دار الشروق - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.  |
| ١٢- الواحدى: أسباب النزول - لأبي الحسن على بن محمد الواحدى - دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة - ومؤسسة علوم القرآن بدمشق ١٩٨٧م.   |
| <b>ثانياً - مراجع الأحاديث والآثار .</b>   |
| ١٣- ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - تحقيق: كمال يوسف الحوت.                 |
| ١٤- ابن الحسين: الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار - لزين الدين أبي الفضل بن الحسين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.  |
| ١٥- ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. |
| ١٦- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ - تحقيق أحمد بن علي بن حجر.                       |

|   |
|---|
| ١٧- ابن حنبل: مسند الإمام احمد بن حنبل- أبو عبد الله الشيباني- مؤسسة قرطبة - القاهرة.   |
| ١٨- ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة - محمد ابن اسحق - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٩٧٠م ١٣٩٠هـ - تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي .  |
| ١٩- ابن سعد البصري: الطبقات الكبرى- أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع- البصري الزهري - دار صادر بيروت.  |
| ٢٠- ابن ماجه: سنن ابن ماجه - لمحمد بن يزيد القزويني- دار الفكر- لبنان- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.  |
| ٢١- أبو داوود: عون المعبود شرح سنن أبي داوود- محمد آبادي- تحقيق محمد ناصر الألباني.   |
| ٢٢- الألباني: السلسلة الضعيفة- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف- الرياض.  |
| ٢٣- الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- لمحمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.                          |
| ٢٤- الألباني: السلسلة الصحيحة- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض.   |
| ٢٥- البخاري: الجامع الصحيح- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- دار ابن كثير- اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.               |
| ٢٦- البغوي: شرح السنة - الامام ابى محمد الحسين بن مسعود البغوي- المكتب الاسلامي بيروت- دمشق طبعة ثانية ١٤٠٣هـ - تحقيق زهير الشاويش وشعيب الارنؤوط.                      |
| ٢٧- البيهقي: السنن الكبرى- احمد بن الحسين البيهقي- مطبعة دائرة المعارف ١٣٥٥هـ.  |
| ٢٨- الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي- دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.  |
| ٢٩- الدارقطني: سنن الدارقطني- لعلى بن عمر الدارقطني- طبعة مصر ١٣٨٦هـ.   |
| ٣٠- الذهبي: تلخيص المستدرک- للإمام شمس الدين ابى عبد الله محمد بن احمد الذهبي -مطبوع بهامش المستدرک- دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.  |
| ٣١- الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار-محمد بن على بن محمد الشوكاني ت. عصام الدين الصبابطي- دار الحديث للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٩٩٣م. |
| ٣٢- الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام- محمد بن إسماعيل الامير اليمنى الصنعاني - دار الحديث- القاهرة - تحقيق ابراهيم عصر.                         |
| ٣٣- الطبراني: المعجم الكبير - سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني- مكتبة العلوم والحكم - الموصل ١٩٨٣م ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية.                                     |
| ٣٤- العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري- بدر الدين محمود بن احمد العيني - دار إحياء التراث بيروت.  |

|  |
|--|
| ٣٥- المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - دار الكتب العلمية - بيروت.                                      |
| ٣٦- مسلم: صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري- دار إحياء التراث العربى - بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.  |
| ٣٧- المناوى: فيض القدير - محمد بن عبد الرؤوف المناوى- المكتبة التجارية مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.   |
| ٣٨- النسائى: سنن النسائى " المجتبى من السنن " احمد بن شعيب النسائى- مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.                            |
| ٣٩- النووي: صحيح مسلم شرح النووي لكتاب - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربى- بيروت - الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ. |
| ٤٠- الهيثمى: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمى - دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.   |
| <b>ثالثاً - كتب الأصول:</b>  |
| ٤١- الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام- لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدى- دار الحديث- خلف الأزهر.   |
| ٤٢- ابن النجار: شرح الكوكب المنير- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار - تحقيق: د. محمد الزميلي - ود. نزيه حماد مكتبة العبيكان الطبعة الأولى.  |
| ٤٣- البزدوى: كشف الأسرار- على أصول البزدوى لعبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى - دار الكتاب الإسلامى.  |
| ٤٤- التفتازانى: التلويح على التوضيح- لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى- دار الكتب العلمية -بيروت.   |
| ٤٥- الشاطبى: الموافقات- ابراهيم بن موسى الغرناطى الشاطبى- دار المعرفة - بيروت- تحقيق عبد الله دراز.  |
| ٤٦- الشوكانى: إرشاد الفحول- محمد بن على بن محمد الشوكانى - دار الفكر للطباعة- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م تحقيق محمد سعيد البدرى.                                       |
| ٤٧- الغزالى: المستصفى- لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى- دار الكتب العلمية.  |
| <b>رابعاً - مراجع وكتب الفقه:</b>  |
| <b>أ- مراجع الأحناف .</b>  |



|   |
|---|
| ٤٨ - ابن الهمام: فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤١٥هـ.                             |
| ٤٩ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " لمحمد أمين بن عمر بن عابدين - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ.                                     |
| ٥٠ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن ابراهيم ابن نجيم الحنفي - دار إحياء التراث العربي.  |
| ٥١ - أمير حاج: التقرير والتحبير - لمحمد ابن محمد ابن أمير حاج - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٤١٧هـ.  |
| ٥٢ - البابر تي: العناية على الهداية - لأكمل الدين محمد بن محمد البابر تي - دار الفكر للطباعة والنشر.  |
| ٥٣ - الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد بن علي بن محمد الحصني - "علاء الدين الحصكفي" - دار المعرفة ١٩٧٩م.   |
| ٥٤ - السرخسي: المبسوط - محمد بن احمد ابو بكر شمس الأئمة السرخسي - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى.   |
| ٥٥ - شيخي زادة: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان - المدعو بشيخي زادة - دار إحياء التراث العربي.                                      |
| ٥٦ - قدرى باشا: مرشد الحيران - لقدري باشا - في فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة.  |
| ٥٧ - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية القاهرة ١٣٩٤هـ.           |
| ٥٨ - الكرابيسي: الفروق - لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي - الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ تحقيق: د. محمد طوموم. |
| ٥٩ - الموصللي: الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود مودود الموصللي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - طبعة ثانية ١٣٧٠هـ.                                   |
| <b>ب - مراجع المالكية .</b>   |
| ٦٠ - الدردير: الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك - لأبي البركات - احمد بن محمد الدردير.   |
| ٦١ - الدسوقي: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير - لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - مطبعة التقدم العلمية - بمصر ١٣٣١هـ.  |
| ٦٢ - الطرابلسي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي - المعروف بالحطاب - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.                        |

|  |
|--|
| ٦٣ - القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - لأبي العباس شهاب الدين القرافي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.   |
| ٦٤ - القرافي: الفروق أو أنوار البوق في أنواع الفروق - لأبي العباس شهاب الدين القرافي - دار المعرفة - بيروت ١٣٤٣هـ.   |
| ٦٥ - عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن احمد بن محمد عيش - دار الفكر .   |
| <b>ج - مراجع الشافعية .</b>  |
| ٦٦ - ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الاقضية والحكومات - للقاضي شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحموي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق: محمد عبد القادر عطا. |
| ٦٧ - ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - دار الكتب العلمية - بيروت بدون تاريخ.   |
| ٦٨ - الامام الشافعي: الأم مع مختصر المزني - الامام محمد بن إدريس الشافعي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - دار الفكر - بيروت ١٩٨٣م.   |
| ٦٩ - الأنصاري: حاشية الجمل علي شرح المنهج - للشيخ سليمان الأنصاري - مطبعة المكتبة التجارية - القاهرة ١٣٥٧هـ.   |
| ٧٠ - الخطيب: مغني المحتاج لمعرفة ألقاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب - دار الفكر - بيروت.   |
| ٧١ - الخطيب: الإقناع في حل ألقاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ .  |
| ٧٢ - دمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن دمشقي العثماني الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.   |
| ٧٣ - الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية - بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي - وزارة الأوقاف الكويتية.   |
| ٧٤ - السيوطي: الأشباه والنظائر - في قواعد وفروع الشافعية - جلال الدين السيوطي - دار الكتاب العربي.   |
| ٧٥ - الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي - لأبي اسحق ابراهيم بن يوسف بن علي الشيرازي - مطبعة مصطفى الحلبي.  |
| ٧٦ - الماوردي: أدب القاضي - لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - مطبعة الإرشاد بغداد - ١٣٩١هـ - تحقيق: محي الدين سرحان.   |
| ٧٧ - المنهاجي: جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود - شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الأسبوطي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٩٥٥م.  |
| ٧٨ - النووي: المجموع شرح المهذب - ليحيى بن شرف النووي - وعلى بن عبد الكافي السبكي - ومحمد بخيت المطيعي - دار الفكر - بيروت.  |

|   |
|---|
| ٧٩- النووي: روضة الطالبين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- المكتب الاسلامى - بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.  |
| <b>د - مراجع الحنابلة .</b>   |
| ٨٠- ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم الجوزية- تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابي - دار الحديث القاهرة - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.                           |
| ٨١- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - لنقي الدين ابن تيمية- مكتبة بن تيمية.  |
| ٨٢- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي- دار زمزم- الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الطبعة الثانية.   |
| ٨٣- ابن قدامة: المغنى - لابن قدامة المقدسي- ويليه الشرح الكبير للمؤلف نفسه- تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب - ود. السيد محمد السيد- دار الحديث للطباعة- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. |
| ٨٤- ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل- لأبي عبد الله ابن قدامة المقدسي- المكتب الاسلامى - بيروت.  |
| ٨٥- البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور بن يونس البهوتي- دار المؤيد الطائف ١٤١١هـ.   |
| ٨٦- البهوتي: شرح منتهى الارادات- منصور بن يونس البهوتي- دار عالم الكتب - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.   |
| ٨٧- البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي- دار عالم الكتب- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.   |
| ٨٨- المرادوى: الإنصاف: على بن سليمان بن احمد المرادوى- دار إحياء التراث العربي - بيروت  |
| <b>ر- مراجع الظاهرية .</b>  |
| ٨٩- ابن حزم: المحلى بالآثار - لابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الظاهري - تحقيق: عبد الغفار البنداوى - دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٩٨٨ م.  |
| <b>خامساً - مراجع التراجم والتأريخ .</b>  |
| ٩٠- ابن حجر العسقلانى: الإصابة في تمييز الصحابة- احمد ابن حجر العسقلانى- مطبعة السعادة - بالقاهرة- الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.   |
| ٩١- ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابو عمر يوسف ابن عمر ابن عبد البر- مطبعة نهضة مصر.   |
| ٩٢- ابن كثير: البداية والنهاية- الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن كثير- قدم له محمد عبد الرحمن المرعشلى- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.                |

|  |
|--|
| ٩٣- الجزري: أسد الغابة إلي معرفة الصحابة- لعز الدين أبو الحسن علي ابن محمد الجزري - دار الفكر " ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ."  |
| ٩٤- الزركلي: الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة الرابعة ١٩٨٩م.   |
| ٩٥- الطبري: تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك " - أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري- مطابع دار المعارف بمصر .   |
| <b>سادساً - المراجع العامة والحديثة .</b>  |
| ٩٦- ابراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية- لأحمد ابراهيم ابراهيم - مطبعة الفتوح الأدبية- ميدان الأزهر مصر .  |
| ٩٧- ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة- محمد بن محمد ابن أحمد القرشي- عُرف بابن الأخوة - تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان- وصديق عيسى المطيعي- الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ . |
| ٩٨- ابن باز: التبرج وخطورته للشيخ بن باز - بدون طبعة.  |
| ٩٩- ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون - لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون - تحقيق درويش الجويدى- المكتبة العصرية - صيدا- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.                                    |
| ١٠٠- أبو البصل: دراسات في الفقه المقارن - د.علي أبو البصل- دار القلم للنشر والتوزيع - دبي - الطبعة الأولى ٢٠٠١هـ.  |
| ١٠١- أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون- د. عبد الناصر موسى أبو البصل - دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.                              |
| ١٠٢- أبو الخير: حرية الدفاع في علم القضاء لطفه أبو الخير.  |
| ١٠٣- أبو زهرة: الخطابة- محمد أبو زهرة - بدون طبعة.   |
| ١٠٤- أبو فارس: القضاء في الإسلام- د. محمد أبو فارس - دار الفرقان- عمان- الأردن ١٤٠٤هـ.   |
| ١٠٥- أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام - للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس- حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ١٩٨٠م الأردن .   |
| ١٠٦- أسطل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون - د. إسماعيل أحمد الأسطل - الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة- طبعة ١٩٩٢م.   |
| ١٠٧- أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي - حافظ محمد أنور - بدون طبعة.  |
| ١٠٨- البيهاني: أستاذ المرأة- للشيخ محمد بن سالم البيهاني -مكتبة الثقافة- المدينة المنورة.  |
| ١٠٩- حافظ: المرأة في ميزان الإسلام مكانتها ولايتها و معاملتها المالية - الدكتور رمضان حافظ - بدون طبعة .   |
| ١١٠- الحصين: حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة - للحصين.   |

|   |
|---|
| ١١١- العلواني: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق د. طه جابر العلواني.  |
| ١١٢- الحمدان: ولايات المرأة في الفقه الاسلامي د. احمد بن عبد العزيز الحمدان.  |
| ١١٣- الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية - علي الخفيف- الطبعة الثالثة- القاهرة ١٩٤٧م.   |
| ١١٤- الخفيف: الحق والذمة - علي الخفيف- الناشر مكتبة وهبة- القاهرة ١٩٥٤م.  |
| ١١٥- الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده - د. فتحي الدريني - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.                              |
| ١١٦- الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته د. محمد وهبة الزحيلي دار الفكر والتوزيع دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.   |
| ١١٧- الزرقا: المدخل الفقهي العام- لمصطفى بن احمد الزرقا " الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد " مطبعة طربين دمشق- مطبعة ألف باء ١٩٦٨م.                                    |
| ١١٨- الزندانى: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام - د. عبد المجيد الزندانى- مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.                      |
| ١١٩- زيدان: أصول الدعوة - د. عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت مكتبة القدس- بغداد العراق - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.                     |
| ١٢٠- زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم- د. عبد الكريم زيدان- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.                                 |
| ١٢١- السباعي: المرأة بين الفقه والقانون- للشيخ د. مصطفى السباعي- المكتب الاعلامي- الطبعة الخامسة ١٩٦٢م.   |
| ١٢٢- السبكي: الدين الخالص للسبكي - محمود محمد خطاب السبكي- الطبعة الخامسة.  |
| ١٢٣- السلمي: الإدارة العامة - دكتور على السلمي- مكتبة غريب للنشر - الفجالة ش كامل صدقي الطبعة الثالثة.  |
| ١٢٤- الشعراوي: فقه المرأة المسلمة- للشيخ محمد متولي الشعراوي - أعده وعلق عليه عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي- المكتبة التوفيقية سيدنا الحسين القاهرة.               |
| ١٢٥- الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ تحقيق: محمود إبراهيم زايد. |
| ١٢٦- صقر: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة- للشيخ د. عطية صقر- مكتبة وهبة القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.   |
| ١٢٧- صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام- للشيخ د. عطية صقر- الدار المصرية للكتاب- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.  |

|   |
|---|
| ١٢٨- عتر: ماذا عن المرأة ؟ للدكتور نور الدين عتر- دار الفكر للطباعة والتوزيع - دمشق - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.                                    |
| ١٢٩- عزام: العقيدة وأثرها في بناء الجيل- د. عبد الله عزام - توزيع مكتبة الأقصى ومكتبة الأندلس - عمان الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.                      |
| ١٣٠- الغامدي: الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي- د ناصر بن محمد بن مشرى الغامدي- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.     |
| ١٣١- الغزالي: إحياء علوم الدين- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي - وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار .                  |
| ١٣٢- الفراء: الأحكام السلطانية - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي علق عليه المرحوم محمد حامد الفقى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. |
| ١٣٣- القرضاوى: فتاوى معاصرة - للدكتور يوسف القرضاوى - دار الوفاء للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.  |
| ١٣٤- القرضاوى :مركز المرأة في الحياة الإسلامية- د . يوسف القرضاوى- مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.  |
| ١٣٥- القناوى: إدارة الفاروق عمر دراسة تحليلية في الإدارة- للشريف حسن محمد الحسيني القناوى - مطابع الصفا- الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.                          |
| ١٣٦- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية - لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي- دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.                          |
| ١٣٧- محمود: المرأة المسلمة وفقه الدعوة- د.على عبد الحليم محمود- دار الوفاء للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.                              |
| ١٣٨- المودودي: القانون الإسلامي وطرق تنفيذه - لأبي الأعلى المودودي- مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧٥ م ١٣٩٥ هـ الطبعة الثانية.                                |
| ١٣٩- المودودي: تدوين الدستور الإسلامي - أبو الأعلى المودودي.  |
| ١٤٠- المودودي: حقوق الزوجين أبو الأعلى المودودي تعريب أحمد إدريس، المختار الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٢م.   |
| ١٤١- نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه - لعبد الرب نواب الدين- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.      |
| ١٤٢- الهضيبي: دعاة لا قضاة - للشيخ حسن إسماعيل الهضيبي - دار الطباعة والنشر الإسلامية - القاهرة ١٩٧٧ م.   |

|  |
|--|
| ١٤٣- هلاوي: فتاوى و أفضية عمر بن الخطاب جمع وتحقيق محمد عبد العزيز الهلاوي مكتبة القران للطبع والنشر والتوزيع القاهرة ١٤٠٥هـ.  |
| ١٤٤- وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية- لمجموعة من العلماء - وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية - الكويت.  |
| ١٤٥- ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات - أ، د محمد نعيم ياسين - دار الفنايس للنشر والتوزيع- الأردن الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.                          |
| <b>سابعاً - الرسائل والبحوث</b>  |
| ١٤٦- ابن عبدالله العلى: بحث بعنوان - تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة- لحامد ابن عبدالله العلى.   |
| ١٤٧- أبو سعدة: مركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء - عبد الحميد إبراهيم بركات أبو سعدة - جامعة الأزهر كلية الشريعة ١٩٨٧م.  |
| ١٤٨- أبو سنة: بحث بعنوان - نظرية الحق - للدكتور أحمد فهمي أبو سنة غير منشور.   |
| ١٤٩- الأشقر: فتوى للدكتور محمد سليمان الأشقر- نشرت بالكويت - جريدة الوطن السبت ٢٩/٥/٢٠٠٤م.   |
| ١٥٠- حسين: مقال المحاماة في الشريعة الإسلامية - د.أبو سليم خادم حسين- مقال منشور بمجلة المنهل السعودية - العدد ٤٣٦ شعبان رمضان ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.                                     |
| ١٥١- رشوان: المحاماة في الشريعة الإسلامية - د. عبد الله رشوان- مجلة الأمة القطرية - العدد ٣٨ السنة الرابعة ١٤٠٤هـ.   |
| ١٥٢- زيد: المحاماة في النظام القضائي- محمد ابراهيم زيد.  |
| ١٥٣- سامي - بحث بعنوان تولية المرأة الوظائف - لأيمن سامي.  |
| ١٥٤- سلمان: المحاماة تاريخها وموقف الشريعة الإسلامية منها- مشهور حسن محمود سلمان- دار الفيحاء - عمان ١٩٨٧م الطبعة الأولى.  |
| ١٥٥- السوسى: حقوق الحاكم بين الشريعة والأنظمة الدستورية- رسالة ماجستير- د. ماهر السوسى - إشراف الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني - غير منشورة ١٤١١هـ ١٩٩١م.                      |
| ١٥٦- السويركى: أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراة د. شحادة سعيد ابراهيم السويركى- إشراف د. الطيب محمد التكيبة - جامعة أم درمان- غير منشورة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. |
| ١٥٧- شرفي: بحث مقارن- ولاية المرأة في الإسلام - محمد الحسن شرفي - كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٨٧.  |
| ١٥٨- صالح: فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح- أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف أ.د الفقه بجامعة الأزهر الشريف - فتوى بعنوان تولية المرأة رئاسة الدولة- صدرت في ٢٦ مايو ٢٠٠٣.        |

|  |
|--|
| ١٥٩ - عثمان :النظام القضائي في الفقه الإسلامي- د.محمد رأفت عثمان- دار البيان القاهرة- الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.   |
| ١٦٠- العثيمين: محمد صالح العثيمين- جريدة المسلمون- العدد العاشر السنة الأولى.  |
| ١٦١- علواني:حقوق المتهم في مرحلة التحقيق د.طه جابر العلواني.   |
| ١٦٢- عوض:دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. عوض محمد عوض- الطبعة الثانية - دار البحوث العلمية - الكويت ١٩٨٣م.  |
| ١٦٣- القاسمي: نظام الحكم " السلطة القضائية " ظافر القاسمي.   |
| ١٦٤- كيالي:المحاماة في الإسلام - إحسان كيالي - مقال منشور في مجلة المنهل العدد ٤٣٦ شعبان / رمضان ١٩٨٥ م.   |
| ١٦٥- لجنة المؤتمر النسائي: دور المرأة المسلمة في المجتمع- لجنة المؤتمر النسائي الأول - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. |
| ١٦٦- مأمون: فتاوى دار الإفتاء جهاد المرأة الموضوع ١٠٥٦- دور المرأة في الجهاد - ٦جماد الأول ١٠٣٧٦هـ - ٨ ديسمبر ١٩٥٦م- لفضيلة الشيخ مأمون.                                 |
| ١٦٧- مجموعة من العلماء: قيام المرأة بالعمليات الجهادية- فتوى موضوع الجهاد- لمجموعة من العلماء/٢٠/مارس ٢٠٠٢.  |
| ١٦٨- مجموعة من العلماء:مبادئ الإدارة - من مقررات الجامعة المفتوحة - لمجموعة من العلماء.  |
| ١٦٩- محرم: الذيل وذيل الذيل لكتاب الصكوك الحقوقية محمد مصباح محرم- مطبعة الفيحاء- بدمشق ١٩٢٧م.   |
| ١٧٠- مخلوف: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية - للشيخ حسنين محمد مخلوف - مفتي الديار المصرية سنة ١٩٥٢م.   |
| ١٧١- المصري: بحث بعنوان الحق بين اللغة والشرع والقانون- كمال المصري ٢٩/٧/٢٠٠١م.  |
| ١٧٢-المصري:المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة - مشير عمر المصري - رسالة ماجستير- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م - مركز النور للبحوث والدراسات.         |
| ١٧٣- اليوسف:بحث بعنوان- حكم تولى المرأة الولايات العامة - للشيخ د عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف.  |
| <b>ثامناً - مراجع اللغة .</b>  |
| ١٧٤- ابن منظور: لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- دار صادر- بيروت الطبعة الأولى.   |



|  |
|--|
| ١٧٥ - ابن منظور: <b>لسان اللسان تهذيب اللسان</b> - لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - تم تهذيبه بعناية المكتب الثقافي لتحقيق الكتب - إشراف ا.علي مهنا. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م. |
| ١٧٦ - الجرجاني: <b>التعريفات</b> - السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الحسيني الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.  |
| ١٧٧ - حلاوي: <b>شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك</b> ت.د.محمود مصطفى حلاوي بدون طبعة.   |
| ١٧٨ - الرازي: <b>مختار الصحاح</b> - الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - عناية وإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.  |
| ١٧٩ - الفيروز آبادي: <b>القاموس المحيط</b> - العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.  |
| ١٨٠ - المقرئ: <b>المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي</b> - لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.  |

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع:  |
|--------|---|
| أ      | إهداء.  |
| ب      | شكر وتقدير.   |
| ج      | المقدمة.  |
| هـ     | خطة البحث.  |
| ١      | الفصل التمهيدي: التعريف بالحق والولاية.                       |
| ٢      | المبحث الأول: تعريف الحق.                                     |
| ٣      | المطلب الأول: تعريف الحق عند أهل اللغة.                       |
| ٤      | المطلب الثاني: تعريف الحق عند الفقهاء والأصوليين والمعاصرين . |
| ٨      | المطلب الثالث: أقسام الحقّ.                                   |
| ١٢     | المبحث الثاني: تعريف الولاية.                                 |
| ١٣     | المطلب الأول: تعريف الولاية عند أهل اللغة.                    |

|    |  |
|----|--|
| ١٣ | المطلب الثاني: تعريف الولاية عند الفقهاء.              |
| ١٥ | المطلب الثالث: أقسام الولاية.                          |
| ١٧ | المطلب الرابع: ضوابط الولاية " عند المرأة " .          |
| ١٩ | المبحث الثالث: الحقوق العامة للمرأة.                   |
| ٢٦ | الفصل الأول: تولية المرأة الولايات السياسية والإدارية. |
| ٢٧ | المبحث الأول: تولية المرأة رئاسة الدولة.               |
| ٢٨ | المطلب الأول: تولية المرأة الإمامة العظمى.             |
| ٢٨ | أولاً: المقصود بالإمامة العظمى.                        |
| ٢٨ | ثانياً: حكم تنصيب المرأة للولاية العظمى.               |

## الصفحة

## الموضوع:

|    |   |
|----|---|
| ٣٧ | المطلب الثاني: تولية المرأة رئاسة الدولة.                                       |
| ٤١ | المبحث الثاني : تولية المرأة الوزارات المختلفة.                                 |
| ٤٢ | المطلب الأول: تعريف الوزارة لغة.  |
| ٤٢ | المطلب الثاني: تعريف الوزارة في الاصطلاح.                                       |
| ٤٤ | المطلب الثالث: تولية المرأة الوزارة.  |
| ٤٧ | المبحث الثالث: ولاية المرأة المجالس التشريعية.                                  |
| ٤٨ | المطلب الأول: تولية المرأة المجالس التشريعية.                                   |
| ٤٨ | حكم انتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية.                                     |
| ٥٢ | المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة فى أعمال المجالس التشريعية وهى ليست من أعضائه. |
| ٥٤ | المبحث الرابع: تولية المرأة الولايات " الوظائف " الإدارية.                      |
| ٥٥ | المطلب الأول: تعريف الإدارة لغة واصطلاحاً.                                      |
| ٥٦ | المطلب الثاني: حكم تولية المرأة الولايات " الوظائف " الإدارية.                  |
| ٥٨ | المطلب الثالث: شروط تولية المرأة الولايات " الوظائف " الإدارية.                 |

|    |   |
|----|---|
| ٦٠ | الفصل الأول : تولية المرأة القضاء والافتاء .        |
| ٦١ | المبحث الأول: تولية المرأة القضاء .                 |
| ٦٢ | المطلب الأول: تعريف القضاء لغة .                    |
| ٦٢ | المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً .              |
| ٦٣ | المطلب الثالث: تولية المرأة القضاء .                |
| ٧٦ | المبحث الثاني: تولية المرأة ولاية الحسبة والمظالم . |
| ٧٧ | المطلب الأول: تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً .         |
| ٧٧ | المطلب الثاني: تولية المرأة الحسبة .                |

## الصفحة

## الموضوع:

|    |   |
|----|---|
| ٨١ | المطلب الثالث: تولية المرأة ولاية المظالم .                   |
| ٨١ | المبحث الثالث: ولاية المرأة في المحاماة .                     |
| ٨٢ | المطلب الأول: تعريف الوكالة في اللغة .                        |
| ٨٢ | المطلب الثاني: تعريف الوكالة في الاصطلاح .                    |
| ٨٣ | المطلب الثالث: حكم العمل في المحاماة .                        |
| ٨٧ | المطلب الرابع: حكم عمل المرأة في المحاماة .                   |
| ٩٣ | المبحث الرابع: تولية المرأة ولاية الإفتاء .                   |
| ٩٤ | المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً .                             |
| ٩٤ | المطلب الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح .                     |
| ٩٤ | المطلب الثالث: تولية المرأة ولاية الإفتاء .                   |
| ٩٤ | شروط المفتى " شروط الاجتهاد " .                               |
| ٩٥ | حكم تقلد المرأة منصب رئيس لجنة الفتوى .                       |
| ٩٦ | الفصل الثالث: تولية المرأة ولاية الجهاد والحج وإمامة الصلاة . |
| ٩٧ | المبحث الأول: تولية المرأة ولاية الجهاد .                     |
| ٩٩ | المطلب الأول: تعريف الجهاد لغةً واصطلاحاً .                   |

|     |   |
|-----|---|
| ١٠٠ | المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في الجهاد.                           |
| ١٠٣ | المطلب الثالث: تولية المرأة ولاية الجهاد " قيادة الجيش "              |
| ١٠٥ | المبحث الثاني:الولاية على الحج.                                       |
| ١٠٦ | المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.                               |
| ١٠٦ | المطلب الثاني: أقسام ولاية " إمارة " الحج .                           |
| ١٠٨ | المطلب الثالث: إمارة المرأة ولاية الحج.                               |
| ١٠٩ | المبحث الثالث: تولية المرأة ولاية الإمامة في الصلاة والأذان والاقامة. |

|        |          |
|--------|----------|
| الصفحة | الموضوع: |
|--------|----------|

|     |  |
|-----|--|
| ١١٠ | المطلب الأول: تعريف الإمامة لغةً و اصطلاحاً.   |
| ١١٠ | المطلب الثاني: تولية المرأة في الإمامة للصلاة. |
| ١١٦ | المطلب الثالث: تولية المرأة الأذان والإقامة .  |
| ١٢٢ | نتائج البحث.                                   |
| ١٢٣ | ملخص للرسالة باللغة الإنجليزية.                |
| ١٢٥ | فهرست الآيات .                                 |
| ١٣٠ | فهرست الأحاديث                                 |
| ١٣٢ | فهرست الأعلام المترجم لهم.                     |
| ١٣٣ | مراجع البحث.                                   |
| ١٤٥ | فهرست الموضوعات.                               |